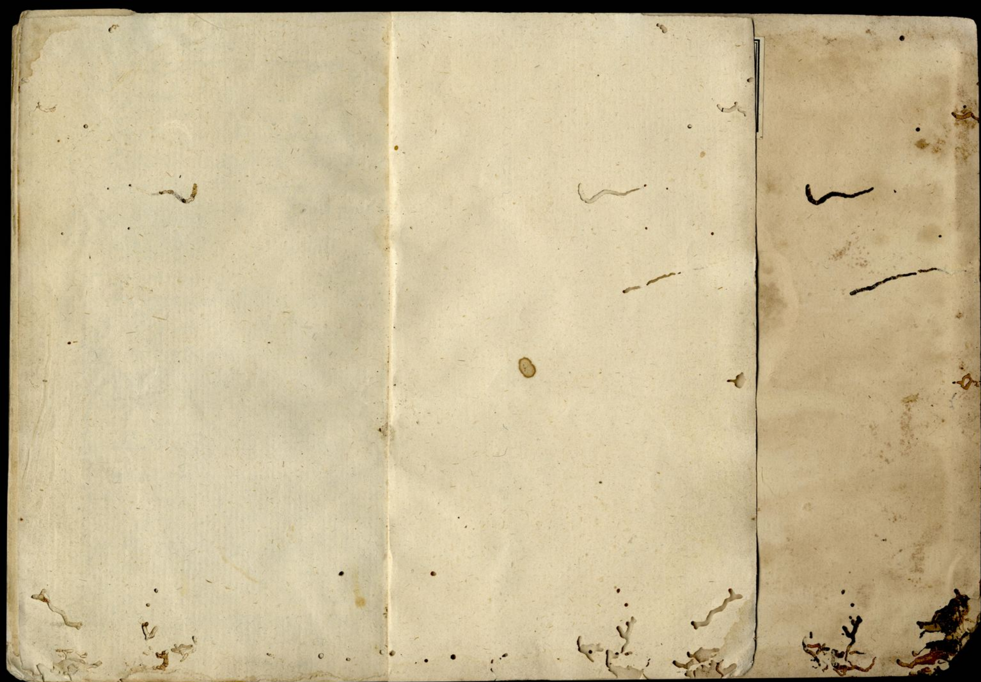


فائدة [illegible] الموطأ [illegible]

قال الحافظ شمس الدين محمد السخاوي رحمه الله تعالى في فتح المغيث
لشرح ألفية الحديث في الموطأ ما نصه قلت وإنما سماه
بذلك لأنه عرضه على بضعة عشر تابعيا فكلهم واطأه على صحته
ذكره ابن الطحان في تاريخ المصريين له نقلا عن ابن وهب
عن مالك وعن غيره مما جرب أن الحامل إذا أمسكته
بيدها تضع في الحال انتهى

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
أجزت لمولانا [illegible] العلامة المحقق [illegible]
[illegible] في ضروب العلوم المتنقل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حسين [illegible]
[illegible]
[illegible] وشرح التسهيل
[illegible] النحو [illegible]
[illegible] والتعريف والقاموس [illegible]
[illegible] العطية [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
جميع [illegible] روايته من منقول ومعقول و[illegible]
وجميع مروياتي [illegible]
[illegible]
[illegible] بن بكر [illegible] الأعلام
[illegible] بالله أبي المعالي [illegible]
[illegible] شيخنا الإمام الحسيني عبد الهادي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الموطا لامام دار الهجرة
والمغني بحديث عالم المدينة عند من اطلع في افاق المعالي بحجره ابي عبد الله
مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه رواية يحيى بن يحيى
الليثي الاندلسي قدس الله روحه اخبرنا به اجازة قال اخبرنا به سماعا
العلامة الرباني ابو عبد الله محمد بن ابي بكر والشهاب احمد بن محمد المقري
قالا انا به الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن قاسم ابن محمد بن علي القيسي
الغرناطي الفاسي الشهير بالقصار قال انا به ابو النعيم رضوان بن عبد الله
الجنوي الفاسي قراءة لبعضه وسماعا لبعضه قال انا به ابو زيد عبد الرحمن
سُقّين بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتيه اخره نون العاصمي الفاسي
ح قال شيخنا واخبرني به ايضا عاليا السيد المولى ابو محمد عبد الله بن علي
بن طاهر الحسني عن العلامة ابي العباس احمد بن علي المنجور الفاسي قال
اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الرحمن اليسيتني الفاسي قال
هو وسقين اخبرنا به امام المغرب واستاذه ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي قال اخبرنا به غير واحد منهم
الامام الاستاذ ابو عبد الله محمد بن الحسين بن حمامه الشهير بالصغير
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعيد بن عبد الله العلوي عن ابي شامل
كمال الدين محمد بن حسن بن علي التميمي قال اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد
بن عبد الرحمن المقري الاسكندري قراءة عليه بها قال اخبرنا الخطيب
ابو الحسن يحيى بن محمد بن الحسين بن عبد السلام التميمي ح زاد الشهاب
المقري فقال وحدثنا به عمي الامام مفتي تلمسان ستين سنة سعيد
بن احمد المقري التلمساني عن ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله
بن عبد الجليل التنسي عن والده الحافظ محمد بن عبد الله محمد بن عبد الجليل
التنسي ثم التلمساني عن الامام البحر ابي الفضل محمد بن احمد بن مرزوق

الحفيد

الحفيد باجازته من جده الشمس محمد بن احمد بن مرزوق الخطيب عن المحقق
ابي علي ناصر الدين منصور بن احمد بن عبد الحق المشدالي بميم فمعجمة
مفتوحتين فدال مهملة شتله قال هو وابو الحسين بن عبد السلام اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي الفضل السلمي المرسي قال اخبرنا
عبد المنعم ابن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس قال اخبرنا جدي
ابو القاسم عبد الرحيم قال اخبرنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد ابن احمد
الغساني الجياني وابو داود سليمان بن نجاح قالا اخبرنا الحافظ ابو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري قال اخبرنا ابو عثمان
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ البياني قال حدثنا محمد بن
وضاح قال ابو شامل واخبرنا عاليا بدرجة الفقيه العدل ابو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن يفتح الله القرشي الاسكندري سماعا
من لفظه وابو عبد الله محمد بن احمد الماغوسي بقراءتي عليه ح وبسنده
الشهاب المقري الى الشمس ابن مرزوق الخطيب قال هو وابن يفتح الله
والماغوسي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادياشي قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن هرون الطائي القرطبي قال حدثنا القاضي
ابو العباس احمد بن يزيد القرطبي وهو اخر من حدث عنه قال حدثنا
محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي وهو اخر من حدث عنه قال حدثنا
محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال حدثنا القاضي ابو الوليد يونس
بن مغيث الصفار قال حدثنا ابو عيسى يحيى بن عبد الله ابن يحيى
بن يحيى بن يحيى قال اخبرنا عم ابي ابو مروان عبيد الله بن يحيى ابن يحيى
قال هو وابن وضاح اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا امام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه فذكره قال يحيى الابواب
[illegible] من كتاب الاعتكاف وهي باب خروج المعتكف الي العيد

وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف فاني شككت في سماعها
منه فاروبها عن زياد بن عبد الرحمن بشبطون لا في كنت سمعت جميعه
منه قبل الرحلة بسماعه منه وفي السند الثاني لطيفة وهي انه من اجب
محمد بن هارون الي يحيى بن يحيى كلهم قرطبيون مع كون الاخذ منكل واحد
سماعا وبالسند قال الامام الحجة الثبت ابو محمد يحيى بن يحيى ابن كثير الليثي
الاندلسي وهو اول الموطا من روايته بسم الله الرحمن الرحيم وقوت الصلوة لي

**درة زين لغرة عين** في ذكر طرف من تعريف هذا الامام الاكبر والهمام
النجم الافخر عالم المدينة ومتبوّي مهبط السكينة رضي الله عنه هو مالك بن انس
بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو بفتح المهملة بن الحارث بن غيمان بمعجمة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة بن خثيل بخا معجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة بعدها
مثناة تحتية بصيغة التصغير كما ضبطه غير واحد وقال الدارقطني جثيل
بجيم مضمومة بدل الخا بن عمرو بفتح المهملة بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي
قال في التمهيد لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالانساب في انه اصبحي عربي
صلبيه ولد سنة ثلث وتسعين بتقديم التاء على السين من الهجرة على الصحيح
وهو قول يحيى بن بكير وحملت به امه ثلاث سنين في بطنها وقيل سنتين
وتوفي سنة تسع بتقديم التا وسبعين بتقديم السين ومايه وفي مولده
ووفاته جرت بمعرفه الفكر الفاتر وهذه رمه العلم القاصر مكتب

فخر الايمة مالك نعم الامام السالك
مولده نجم هدي ووفاته فاز مالك

كان رضي الله عنه طوالا جسيما شديد البياض الي الصفرة أعين حسن الصورة
اصلع اشم عظيم اللحية تامها تبلغ الي صدره كان ياخذ اطار شاربه ولا
يحلقه ويري حلقه من المثلة وكان يترك له سبلتين طويلتين والسبله
بفتحات ثم علي طرف الشارب من الشعر كما في القاموس ويحتج بفتل عمر

[illegible]



رضي الله عنه لشاربه اذا اهمه امر قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة
لم يخضب شيبه ولا دخل الحمام وكان يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية
والمصرية الرفيعه البيض ويتطيب بجيد الطيب ويقول ما احب لاحد
انعم الله عليه الا يري عليه اثر نعمته وكان يقول احبّ للقاري ان يكون
ابيض الثوب وقال اشهب كان اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسدل
طرفها بين كتفيه وكان اذا اكتحل لضرورة جلس في بيته وكان يكرهه
الا لعلة وكان خاتمه فضه فصه حجر اسود نقشه حسبنا الله ونعم الوكيل
وساله مطرف عن اختياره لما نقش فيه فقال سمعت الله تعالي يقول
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الايه وكان علي بابه مكتوبا ما يشاء الله
فسيل عن ذلك فقال قال الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
الايه والجنة الدار وكانت داره التي ينزلها دار عبد الله ابن مسعود
وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ما جالست
سفيها قال احمد بن حنبل وهذا امر لم يسلم منه غيره ولا في فضايل العلما اجل
من هذا ولا اكل قط ولا شرب حيث يراه الناس وكان من احسن
الناس خلقا مع اهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك
ومنساة في اجلك وقد بلغني ذلك عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
وافضي به طلب العلم الي ان نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه
الدنيا بعد وقال لقد ذهب حفظ الناس ما استودعت قلبي شيا
فنسيته وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وعرفت له الامامة وبالنا
حياة اذ ذاك وكان يقول كتبت بيدي مائة الف حديث قال الشافعي قال
لي محمد بن الحسن ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالكا رضي
الله عنهما قال فقلت علي الانصاف قال نعم قال قلت فانشدك الله من
اعلم بالقران صاحبنا ام صاحبكم فقال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله

من اعلم بالسنة صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله
من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا
ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم فقلت فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون
الا على هذه الاشيا فعلى اي شي نقيس انتهى ورايت لبعض ايمة الحنفيه ما
صورته ذكر في تهذيب الاسما لابن ابي الوفا القرشي صاحب الجواهر المضية
في طبقات الحنفية ان القاضي العامري ذكر في كتاب ان الشافعي قال لمحمد
ابن الحسن انا انشدك الله ايما صاحبنا يعني مالكا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة فقال
محمد بن الحسن عاذا فقال بكتاب الله قال اللهم صاحبنا قال فناشدتك الله
من اعلم باقاويل الصحابة قال فامر محمد باحضار اختلاف الصحابة الذي صنفه
ابو حنيفة وقيل هو السير الكبير الذي شرحه محمد بن الحسن وهو الذي باستعاره
الشافعي من محمد في جملة باستعاره حيث كتب اليه قل لمن لم تر عين من راه مثله
الابيات وسياتي انشادها ان شا الله تعالى قال صاحب تهذيب الاسما كذا
ذكر الواقعة في كتاب التعليم لشيخ الاسلام عماد الدين مسعود السنعدي
ثم قال بعد اما ذكره العامري قال وقد روي نعت المسئله بعض المتعصبين
على خلاف ما ذكره القاضي العامري انتهى وهو غريب جدا والى النكارة
اقرب فان المحفوظ في الواقعة كما عند القاضي عياض وابن الجوزي وابن
خلكان وغير واحد انما هو على الوجه الاول والله اعلم وقال الدارقطني
لا نعلم احدا تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روي عنه
رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مايه سنة وثلاثين سنة محمد
بن شهاب الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومايه وابو حذافة السهمي
توفي بعد الخمسين ومايتين رويا عنه حديث الفريعه بنت مالك بن سنان
في سكنى المعتده انتهى وكان مجلسه مجلس وقار وهيبة ليس فيه شي
من المرا ورفع الاصوات وكان لا يكثر كنيته على احد وانما تمت اماليه



وهو صحيح الا ما ذكر يحيى بن بكير انه سمع الموطا اربع عشرة مرة اكثرها بقراة
مالك قال ابن حبيب وكان اذا جلس جلسه لم يتحول عنها حتى يقوم واذا
جلس للحديث تطيب ولبس احسن ثيابه وتلقى له المنصه فيخرج بسكينة
وخشوع ووقار ويوضع العود فلا يزال يبخر حتى يفرغ تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو
يحدث فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس
قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت اليوم منك عجبا فقال نعم واخبره انما
صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عند ما يكثر
السوال عليه حسبكم من اكثر اخطا ويقول من احب ان يجيب عن مسالة فليعرض
نفسه على الجنه والنار ثم يجيب وقال ما شي اشد علي من اسال عن
مسالة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد ادركنا اهل
العلم ببلدنا وان احدهم اذا سيل عن مسالة كان الموت اشرف عليه وقال
اشهب رايت في النوم قايلا يقول لي لقد لزم مالك كلمة عند فتواه
لو وردت على الجبال لقلعتها وذلك ما شا الله لا قوة الا بالله وكان
الثوري في مجلسه فلما راى اجلال الناس له واجلاله للعلم انشد

يابى الجواب فما يراجع هيبة • فالسايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المهيب وليس ذا سلطان

وقال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وكان
كثيرا ما يتمثل بقوله وخير امور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات البدايع
وقال احمد بن حنبل مالك اتبع من سفين واذا رايت الرجل يبغض
مالكا فاعلم انه مبتدع وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما هو
نور يضعه الله تعالى في القلب واذا ترك العالم لا ادري اصيب

مقاتله وقيل له ما تقول في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر ما
يلزمك من حين تصبح الى ان تمسي فالزمه وقال لا ينبغي للعالم ان يتكلم
بالعلم عند من لا يطيقه فانه ذل واهانة للعلم وكان لا يركب في المدينة
ويقول انا استحي من الله ان اطا تربة فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة ولما شرع في تصنيف الموطا عمل من كان بالمدينة يومئذ
من العلماء الموطات فقيل له شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بشي منها فاتي به
فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن ما اريد به وجه الله تعالى فكانما القيت
تلك الكتب في الابار قال عتيق الزبيري وضع مالك الموطا على نحو عشرة
الاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي
قليلا لاسقطه كله وقال ابو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على احاديث
مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان
حانثا ومما قيل في الموطا قول سعدون

اقول لمن يروي الحديث ويكتب • ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدى الخلق عالما • فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
اتترك دارا كان بين بيوتها • يروح ويغدو جبريل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تادبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم • فكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك • ومنه صحيح في المجس واجرب
فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده • فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته • فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا في موطاه مالكا • بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • وصارت به الامثال في الناس تضرب
فلا زال يسقي قبره كل عارض • عنده فقد ظلت نحو اليه تسكب

وقال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى

اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل • بكتب الموطا من مصنف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة • واوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل امة • على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا • ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدي • فمن حاد عنه هالك في الهوالك

**بغية تانيس ولطيف خبر نفيس** في شي من تعريف راويه الامام
يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى هو الامام الصدر الكبير الحجة ابو محمد يحيى بن يحيى
بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة
بعد لام الالف سين مهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح
اللام الاولى ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون بعدها قاف معقودة بعد
الالف مثناة تحتية بعدها الف المصمودي الصادي بصاد مشربة صوت
الزاي والف ودال يا نسبة نسبة لقبيلة من مصموده ومنقايا هو الذي
خرج من بلده فاسلم على يد يزيد بن عامر الليثي فنسب اليه بالولا
والداخل الى الاندلس من عقبه كثير المذكور كما عند القاضي ابن عبد الملك
في الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة وقال ابن حماده في مختصر
المدارك الداخل الى الاندلس يحيى بن وسلاس جده في طارق واسلم
وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي وكذا نقل البرهان بن فرحون في
الديباج ان وسلاس هو الذي اسلم وزاد عن صاحب الوفيات انه بكسر
الواو ويزاد في اخره نون ومعناه بالبربرية يسمعهم انتهى روى الامام
يحيى بقرطبة عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم ارتحل الى المشرق

وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع الموطا من مالك غير ما تقدم التنبيه
عليه وكان لقاوه لمالك سنة تسع وسبعين ومائة السنة التي توفي فيها
الامام رضي الله عنه وحضر جنازته وسمع من الليث وابن عيينه ونافع بن
ابي نعيم القاري ومن ابن وهب موطاه وجامعه ولقي جلة اصحاب
مالك وغيرهم ثم عاد ثم ارتحل ثانيا واقتصر علي ابن القاسم وبه تفقه
ثم عاد الي الاندلس بعلم كثير وصارت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار
الى رايه وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالاندلس وكان يحيى
يفضل بالعقل علي علمه ولذلك قال ابن لبابه فقيه الاندلس عيسى بن
دينار وعالمها ابن حبيب وعاقلها يحيى وسماه مالك العاقل واليه انتهت
الرياسة بالاندلس وكان مع امانته ودينه وورعه معظما مكينا عند
الامرا عفيفا عن الولايات جلت رتبته عن القضا وكان اعلي من القضا
قدرا عند ولاة الامر قال ابن حزم مذهبان انتشرا في بدء امرهما
بالرياسة والسلطان مذهب ابي حنيفة لما ولي ابو يوسف القضا
كانت القضاة من قبله من اقصي المشرق الي اقصي عمل افريقيه فكان
لا يولي الا اصحابه والمنتسبين لمذهبه ومذهب مالك عندنا بالاندلس
فان يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضا فكان
لا يلي قاض في اقطار الاندلس الا بمشورته واختياره فلا يشير الا باصحابه
ومن كان علي مذهبه علي ان يحيى لم يل قضا قط ولا اجاب اليه فكان
ذلك زايدا في جلالته عندهم وداعيا الي قبول رايه انتهي والجمهور
علي ان سبب انتشار مذهب مالك بالاندلس رحلة علمايها الي المدينة
ووصفهم عند رجوعهم فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره
فاعظموه وقلدوه وكانوا قبل علي مذهب الاوزاعي ولم يعط احد
من اهل الاندلس منذ دخلها الاسلام ما اعطي يحيى من الحظوة وعظم

القدر وجلالة الذكر قال ابن بشكوال كان يحيى مجاب الدعوة وكان اخذ
في سمته وهيئته بهيئة مالك وكان يفتي براي مالك لا يدع ذلك الا في
مسايل اربع اخذ فيها بمذهب الليث فلا يري القنوت في الصبح ولا في
غيرها ولا يري الاخذ باليمين مع الشاهد ولا يري بعثة الحكمين
عند تشاجر الزوجين ويري كرا الارض بما يخرج منها قال ابو الوليد
بن الفرضي وكان ذلك مما ينكر عليه واسند ابو عمر احمد بن محمد
بن عبد الله الطلمنكي بطا مهملة ولام وميم مفتوحات ونون ساكنة
الي يحيى قال اجتمع عند مالك بالمدينة من بها من اهل الفقه وغيرهم
من اهل الامصار في مرض موته وانا فيهم فدخلنا عليه ونحن مايه وثلا
ثون فسلمنا عليه ومشي اليه كل واحد منا يقف عليه ويريه نفسه ويساله
عن حاله فلما فرغنا اقبل علينا بوجهه وقال الحمد لله الذي اضحك وابكي
والحمد لله الذي امات واحيى ثم قال اما انه قد جا امر الله ولا بد من
لقايه تعالي فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال اجدني مستبشرا بصحبتي
اوليا الله وهم اهل العلم ولبس شي اعز علي الله بعد الانبيا منهم ومستبشرا
بطلبي هذا الامر لان كل عمل فرضه الله او سنه رسوله فقد بين ثوابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لزم الصلوة وحافظ عليها فله عند الله
كذا وكذا ومن حج البيت حجه مبرورة فله عند الله كذا وكذا ومن جاهد
في سبيل الله فله عند الله كذا وكذا كل هذا قد عرفه من الهمه الله طلب
هذا الامر الا طالب هذا الامر ومعلمه فلن يبلغ علم عالم ان يعلم ما لطالب
هذا الامر عند الله من الكرامة والثواب والله لاحدثنكم بحديث حدثني
به ربيعه ما حدثنكم به الي وقتي هذا سمعته يقول والله الذي لا اله الا هو
لو ان رجلا تخطي في صلاته فلا يدري كيف يرقعها فياتيني مستفتيا فافتيه
فيها بالعلم فاحمله علي الصواب خير لي من ان تكون لي الدنيا فانفقها

في الاخرة ولاحدثتكم بحديث ما حدثتكم به قبل وقتي هذا والله الذي
لا اله الا هو لست اقول بابا من العلم ولكن اقول لكم شي من العلم لست
اقول بابا من العلم ولكن اقول لكم شي من العلم اسمعه من العالم فيتشابه
علي بعضه فاقول في نفسي قال كذا وكذا فاذكره وقد اخذت مضجعي
فابيت منكرا حتي اصبح ثم اتيه فاسل فيفهمنيه خير من مائة حجة مبرورة
وسمعت ابن شهاب غير مرة يقول والله الذي لا اله الا هو لرجل ياتيني
لشي من دينه فلا اسرع بجوابه حتي استثير نفسي بما احمله عليه احب الي
من مائة غزوة اغزوها في سبيل الله قال يحيى هذا اخر حديث سمعته
من مالك انتهي توفي يحيى في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين عن اثنين
وثمانين سنة وقبره بقرطبة يستسقي به لا حقة اغصانها
باسقة زياد الراوي عنه يحيى هو الامام الجليل ابو عبد الله زياد
بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون قيل انه من ولد حاطب
ابن ابي بلتعة الصحابي رضي الله عنه اول من ادخل مذهب مالك
الاندلس واول من ادخل الموطا مكملا متقنا من الامام وكان اهل
المدينة يسمونه فقيه الاندلس وكان له الي الامام رحلتان وكان
واحد زمانه زهدا وورعا اراده الامير هشام علي القضا بقرطبة وعزم
عليه فهرب فقال هشام ليت الناس كلهم مثل زياد حتي اكفي اهل الرغبة
في الدنيا ثم امنه فعاد الي داره وغضب هشام علي بعض خاصته رفع اليه
كتابا كرهه فامر بقطع يده فقال زياد وكان حاضرا اصلح الله الامير ان
مالك بن انس حدثني في حديث رفعه ان من كظم غيظا يقدر علي انفاذه
ملا الله امنا وايمانا يوم القيمة فسكن غضب الامير وقال له والله
ان مالكا حدثك بهذا الحديث فقال زياد الله ان مالكا حدثني بهذا
فعفي الامير عن الغلام وجاه كتاب من بعض الملوك فيه مسئلة فكتب فيه

ثم



ثم طبع الكتاب ودفعه الي الرسول فنهض ثم قال لاصحابه اتدرون عمّ
سال صاحب هذا الكتاب سال عن كفتي ميزان الاعمال يوم القيمة
امن ذهب ام من ورق فكتبت اليه حدثنا مالك عن ابن شهاب قال
قال رسول الله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه توفي سنة اربع
وتسعين علي الاولي من الخلاف وهي السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رحمه الله

الامام الاوحد والهمام المجتهد المفرد مسند الدنيا بركة الوقت
ابو الارشاد نور الدين علي ابن ابي عبد الله زين العابدين محمد بن ابي محمد
زين الدين عبد الرحمن الاجهوري القاهري رحمه الله ولد بعد سنة 975
وتوفي [illegible] عن نيف وتسعين سنة

الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي اخبرنا به قراءة مني عليه لجميع
ثنائياته ومن اوله الي قوله وقت الجمعة وللباب الاخير منه وهو ما جاء
في اسما النبي صلي الله عليه وسلم واجازة لسايره قال اخبرنا به القاضي ابو عبد الله
بدر الدين محمد بن يحيى ابن محمد القرافي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره
وصفي الدين الغزي سماعا عليه لاكثره واجازة لسايره قالا اخبرنا به
ابو عبد الله نجم الدين محمد بن احمد بن علي بن ابي بكر الغيطي قال الاول
قراءة مني عليه لقطعة منه واجازة لسايره وزاد فقال اخبرنا به ابو عبد الله
بها الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري سماعا عليه لقطعة منه
واجازة لسايره قال هو والغيطي انا به شيخ الاسلام زكريا بن محمد
الانصاري قال اخبرنا الشيخ ابو اسحق ابرهيم بن صدقة الحنبلي الشرحي
سماعا اخبرنا قال اخبرنا ابو العباس احمد بن حسن بن محمد السويداوي
بسماعه لجميعه علي ابي فارس ضيا الدين عبد العزيز بن عبد الرحمن
بن عبد الواحد بن ابي ركبوت التونسي بسماعه علي ابي احمد شرف
الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي بقراءته علي ابي الفضل عبد العزيز

بن عبد الوهاب بن اسمعيل الزهري عن جده اسمعيل بن مكي بن اسمعيل
الزهري قال اخبرنا به ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي قال
اخبرنا به ابو الوليد سليمن بن خلف الباجي ح قال الضياء التونسي
واخبرنا به عاليا ابو محمد عبد الله بن محمد بن هرون القرطبي ثم التونسي
سماعا بسنده المذكور عند شيخنا ابي الصلاح ح وقال الغيطي ايضا
واخبرنا به ابو محمد شرف الدين عبد الحق بن محمد السنباطي سماعا عليه
لجميعه قال اخبرنا به ابو محمد بدر الدين الحسن بن محمد بن ايوب بن حسن
بن ادريس النسابة الحسيني القاهري سماعا عليه لجميعه قال اخبرنا به
عمي ابو محمد بدر الدين الحسن بن ايوب الحسيني سماعا عليه لجميعه بسماعه
له على ابي عبد الله محمد بن جابر القيسي الاندلسي الوادياشي بسماعه على
ابي محمد بن هرون القرطبي بسنده الى ابن فرج مولى ابن الطلاع
قال هو والباجي اخبرنا به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث
الصفار قال الباجي اجازة ومناولة وقال ابن فرج سماعا بسماعه من
ابي عيسى يحيى بن عبد الله بسماعه من عم ابيه عبيد الله بن يحيى بسماعه
من ابيه يحيى بن يحيى بسماعه من الامام مالك ح قال شيخنا واجازني به
عاليا شيوخ الاسلام المسندون شمس الدين محمد بن احمد الرملي
وابراهيم العلقمي والنور علي بن ابي بكر القرافي والسراج عمر بن الجاي
والبدر حسن الكرخي الاول عن شيخ الاسلام زكريا اجازة بسنده
والاربعة الباقون عن الحافظ الجلال السيوطي اجازة بسماعه
لبعضه على الحافظ تقي الدين ابن فهد واجازته لسايره بسماعه لغالبه
على العلامة برهان الدين ابرهيم بن موسى الابناسي واجازته لباقيه
عن ابي عبد الله الوادياشي بسنده ح قال الجلال السيوطي وكذا
الزين زكريا اخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني



عن ابي اسحق ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي سماعا عن ابي محمد
بن ابي الفضل غالب ابن عساكر عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الفضل
بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي عن ابي عمر بن عبد البر
عن سعيد ابن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى
ح قال شيخنا واخبرني به عاليا عما قبله المسند نور الدين القرافي
عن المسند المعمر قريش البصير العثماني المقري باجازته من استاذ
القرا ابي الخير شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري عن ابي عمر
عز الدين عبد العزيز بن جماعة باجازته من ابي جعفر بن الزبير عن
ابي الخطاب محمد بن احمد بن خليل السكوني قراءة وسماعا باجازته من
ابي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون باجازته من ابي عبد الله احمد
بن محمد بن عبد الله بن غلبون بن الحصار الخولاني وهو اخر من حدث
عنه عن ابي عمرو عثمان بن احمد القيجاطي وهو اخر من حدث عنه
عن ابي عيسى وهو اخر من حدث عنه عن عم ابيه ابي مروان وهو اخر
من حدث عنه عن ابيه يحيى وهو اخر من حدث عنه عن امام
دار الهجرة رضي الله عنه فذكره وبالسند قال يحيى بن يحيى في باب ما
جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر الموطا مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب تنبيه قال الجلال
السيوطي في زاد المسير له واصله للحافظ بن حجر في فهرسته روى الموطا
عن مالك اثنان كل واحد منهما يسمى يحيى بن يحيى احدهما هذا وهو صاحب
الرواية المشهورة ولا رواية له في شي من الصحيحين ولا بقية الكتب الستة
والاخر يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري

المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين روي عنه الشيخان في صحيحيهما ومن
لاخبره له يلتبس عليه هذا بالاول انتهي **سانحة** قرات علي شيخنا
ابي الارشاد قدس الله روحه في ترجمة الامام مالك رضي الله عنه
من الحلية للحافظ ابي نعيم فيما اسنده الي سهل ابن مزاحم المروزي وكان
من اصحاب ابن المبارك العباد قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم في
المنام فقلت يارسول الله من نسال بعدك قال مالك بن انس واسنده
الي مطرف عن ابي عبد الله مولي اللبيين وكان مختارا قال رايت
كان النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد قاعدا والناس حوله ومالك قايم
بين يديه وبين يدي النبي صلي الله عليه وسلم مسك وهو ياخذ منه قبضة
قبضة فيدفعها الي مالك ومالك ينثر علي الناس قال مطرف فاولت ذلك
العلم واتباع الناس واسنده ايضا الي المثني بن سعيد القصير قال سمعت
مالك بن انس يقول مابت ليلة الارايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها
واسنده ايضا الي محمد ابن ربح التجيبي قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
فيما يري النايم فقلت يارسول الله قد اختلف علينا في مالك والليث فايهما
اعلم فقال مالك ورث جدي قال معناه ورث علمي واسنده ايضا الي يحيي
بن خلف بن الربيع الطرسوسي وكان من ثقات المسلمين وعبادهم قال كنت
عند مالك ابن انس ودخل عليه رجل فقال له يا ابا عبد الله فيما تقول
فيمن يقول القران مخلوق فقال مالك هذا زنديق فاقتلوه فقال
يا ابا عبد الله انما احكي كلاما سمعته فقال مالك لم اسمعه انا من
احد انما سمعته منك وعظم هذا القول تعظيما كبيرا واسنده الي جعفر
بن عبد الله قال كنا عند مالك ابن انس فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الله
الرحمن علي العرش استوي كيف استوي فما وجد مالك من شي ما وجد
من مسالته فنظر الي الارض وجعل ينكت بعود في يده حتي علاه

الرحضاء



الرحضا يعني العرق ثم رفع
راسه ورمي العود وقال الكيف
منه غير معقول والاستوي [illegible] غير مجهول والايمان به واجب
والسوال عنه بدعة واظنك صاحب بدعة وامر به فاخرج واسنده
ايضا الي ابي عروة رجل من ولد الزبير قال كنا عند مالك فذكروا رجلا
يتنقص اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا مالك هذه الاية
محمد رسول الله والذين معه اشداء علي الكفار رحماء بينهم حتي بلغ
ليغيظ بهم الكفار ثم قال من اصبح من الناس وفي قلبه غيظ علي احد
من اصحاب رسول الله الرسول صلي الله عليه وسلم فقد اصابته هذه الاية
واسنده ايضا الي عبد الله ابن وهب قال قال مالك لايبلغ احد ما يريد
من هذا العلم حتي يضر به الفقر ويوثر العلم علي كل حاجة **الموطا**
**روايه يحيي** ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري اخبرني به قراءة
مني عليه الاربعين الثنائية منه واجازة بسايره عن الشمس الرملي
والبرهان العلقمي الاول عن شيخ الاسلام زكريا والثاني عن الشرف
عبد الحق السنباطي كلاهما عن الحافظ بن الفضل بن حجر بقراءته لجميعه
علي ابي اسحق التنوخي باجازته من اسماعيل بن يوسف ابن مكتوم
قال اخبرنا مكرم بن محمد بن حمزة ابن ابي الصقر قال اخبرنا ابو يعلي
حمزة بن احمد بن فارس قال اخبرنا الفقيه نصر ابن ابرهيم ابو الفتح المقدسي
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر بن علي الميماسي قال اخبرنا ابو بكر محمد
بن العباس بن وصيف الغزي سماعا عليه سوي من كتاب الرهن الي
اخر الموطا فاجازة قال اخبرنا ابو علي الحسين بن الفرج الغزي
عن الحافظ ابي زكريا يحيي ابن بكير عن الامام مالك رضي الله عنه فذكره
وكان يقول قرات الموطا علي مالك اربع عشرة مرة اكثرها سماعا منه
وبالسند قال يحيي ابن بكير وهو اول الاربعين حدثنا مالك عن نافع

صوابه ابي الفضل كتبه [illegible] في ٢٤ / ١٢ / [illegible]

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله طرف من
قال الامام الذهبي الامام الحافظ الثقة ابو زكريا يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري مولى بني مخزوم صاحب ملك والليث اكثر عنهما
روى عنه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وخلق كثير وروى مسلم
عن رجل عنه وكان من اوعية الحديث مع الصدق والامانة قال
ابو حاتم كان يفهم هذا الشان يكتب حديثه ولا يحتج به قلت قد علم
تعنت ابي حاتم في الرجال والا فالشيخان قد احتجا به وكذا اقول
النسائي ضعيف واسرف فقال مرة ليس بثقة وابن شل ابن بكير
في امامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه قال بقي ابن مخلد سمع
يحيى بن بكير الموطا من مالك سبع عشرة مرة توفي يحيى في صفر
سنة احدى وثلاثين ومايتين

بقي ... [illegible]

الامام الشهير الصدر الكبير خاتمة الحفاظ الاعلام وواسطة قلادة ايمة الكلام
جامع تفاريق العلوم محي دارس المنقول منها والمنظوم العلامة النقاد
جهبذ اهل الرواية والاسناد الشيخ ابو الصلاح وابو الحسن علي بن عبد الواحد
ابن محمد بن عبد الله بن عبد الدين يحيى بن الحاج يحيى بن احمد بن السعد الانصاري
السجلماسي المنشية الجزايري النجعة كان جل اخذه عن الثلاثة الاعلام
الجهابذة الفخام اولهم الاستاذ الكبير ونخبة الشرف الخطير السيد
السند ابو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي ثانيهم
العالم الولي بقية السلف وبركة الخلف ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
الدلائي الصنهاجي ثالثهم الايمة الاكابر ذوي المناقب العلية والماثر
حافظ العصر ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد المقري التلمساني
توفي بالطاعون اواخر شعبان ١٠٤٧

الحمد لله

سمعت من لفظ شيخنا العلامة المتفنن المحقق وقته واديب زمانه
الشمس ابو عبد الله محمد بن العالم الولي ابي عبد الله محمد بن
ابي بكر الدلائي سلمه الله واوصله سالما يوم الثلاثا
خامس محرم الحرام مفتتح سنة ١٠٨٠ رزقنا الله خيرها ووقانا
شرها آمين بمنزلي بظاهر الاسكندرية قدم علينا الحديث المسلسل
بالاولية وسمعت عليه طرفا من البخاري وطرفا من سنن ابي داود
وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومسند الدارمي ومسند عبد
ابن حميد والموطا وسمعت من لفظه خطبة شرحه للتسهيل
واجازني ولاولادي ولمن حضر اذ ذاك رواية جميع ذلك وجميع
مروياته وماله من تصانيف برواية لها عن مشايخ منهم
والده سمع سمعا الشيخ عيسى نفع الله به والحمد لله رب العالمين

الملقب بالمر البطح

قال الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله
قرات على القاضي ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن سعيد الربعي المالكي
بثغر الاسكندرية اخبركم الامام ابو القاسم قاسم بن فيرة بن ابي القاسم
خلف بن احمد الرعيني الاندلسي اخبرنا ... [illegible]
موطا يحيى بن يحيى قراءة عليه وهو يسمع انا ابو الحسن علي بن محمد
ابن هذيل الاندلسي انا ابو داود سليمان بن نجاح المؤيدي
قال انا ... وانا ايضا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الخزرجي
وابو الحسن علي بن النعمة قالا انا ابو عمران موسى بن عبد الرحمن
ابن ابي تليد قالا انا الحافظ ابو عمر يوسف
ابن عبد الله بن عبد البر النمري انا ابو عثمان سعيد
ابن نصر انا ابو محمد قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة

قالا نا محمد بن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك

ثم قال اجاز لهذا الشيخ الحافظ ابو طاهر السلفي وهو ببلده ربغ وهي بكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالغين المعجمة عمل من اعمال المغرب الى ناحية الجنوب ومولده بها بعد سنة ٤٦٠ او قبلها وتوفي بالاسكندرية ليلة الاحد ٢٦ من شهر ربيع الاخر سنة ٦٤٢ وتولى القضاء بالاسكندرية اربعين سنة واكثر وتولى الخطابة بها اكثر من ذلك استعفى من القضاء فاعفي وعاش بعد ذلك عاما وكان رجلا صالحا سهلا انتهى وقال في الشاطبي مات سنة ٤٩٠ وهو ابن خمس وخمسين سنة او نحو ذلك وغيره اسم عجمي وتفسيره حديد انتهى

قال الدمياطي رحمه الله تعالى في معجم سماعاته الصا[illegible]

قرئ على الامام ابي الحسن علي بن ابي محمد بن علي شيخ الاسكندرية في الرحلة الثانية اليها وانا اسمع اخبرك الامام ابو الطاهر اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عيسى بن عوف قراءة عليه وانت تسمع انا الامام ابو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي انا الامام ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي انا القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن [illegible] انا عم ابي ابو مروان عبيد الله ابن يحيى بن يحيى عن ابيه عن مالك

بن محمد بن مغيث الصفار القرطبي انا ابو عيسى يحيى بن عبد الله

---

كتاب الموطا للامام القدوة الحجة مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي منسوب الى ذي اصبح واسمه الحارث وهو ملك من ملوك اليمن من اجداده ولد سنة ٩٣ وتوفي سنة ١٧٩ رحمه الله تعالى وشكر سعيه

رواية يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي الصادي الليثي الاندلسي رحمه الله
توفي سنة ٢٣٤ عن ٨٢ سنة وقبره بقرطبة [illegible]

وقف وحبس وخلد وابد الحاج محمد اغا ابن المرحوم مصطفى اغا بولوكجي باشي زادة قافلة باشي جميع هذا السفر المحتوي على الموطا على طلبة العلم بالمدينة المنورة بنظر الشيخ [illegible] المدني ثم اولاده تقبل منه وغفر له ولوالديه وحادكر حرر في ثاني المحرم افتتاح سنة الف ومائة وثلاث وسبعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

شهد بذلك سعد جو[illegible] عفي عنه

شهد بذلك محمد بن احمد البجوزي

شهد بمضمونه محمد بن محمد بن ابي القاسم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

## وقوت الصلوة

حدثنا يحي بن يحي الليثي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة
يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ماهذا يامغيرة اليس
قد علمت ان جبريل نزل فصلي فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي فصلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي فصلي رسول الله ثم صلى
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تحدث به يا عروة اوان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث
عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كان من الغد صلي الصبح حين طلع الفجر ثم
صلي الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال
ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت مالك عن يحي بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
إن كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك





العصر مالك عن نافع مولي عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب الي عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفي
ذراعا الي ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضا نقية قدر ما
يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشا
اذا غاب الشفق الي ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي الاشعري ان صل الظهر
اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب
اذا غابت الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا
فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب كتب الي ابي موسي الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا نقية
قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل
فان اخرت فالي شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد
عن عبد الله ابن رافع مولي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انه سال
ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الي
بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس ابن
مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الي قبا فياتيهم والشمس
مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال
ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

## وقت الجمعة

فيمن ادرك ركعة من الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الي جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلي الجمعة
قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحي
المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلي الجمعة بالمدينة وصلي
العصر بملل قال يحي قال مالك وبينهما اثنان وعشرون ميلا قال مالك
وذلك للتهجير وسرعة السير مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك
الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران
فقد فاته خير كثير

## ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك
عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول
دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

## جامع الوقوت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك
عن يحي ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
عمر طففت قال مالك ويقال لكل شي وفاء وتطفيف مالك عن يحي بن
سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها ولما فاته
من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت

وهو

١٣

وهو في سفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتي قدم علي اهله انه ان كان قدم علي
اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت
فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر
الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في
المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة
قال مالك وذلك فيما نري والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت
فانه يصلي

## النوم عن الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسري
حتي اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الي راحلته وهو
مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتي ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيا
ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلي بهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضي الصلوة من نسي الصلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه اقم الصلوة لذكري مالك
عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتي استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يركبوا حتي يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد
به شيطان فركبوا حتي خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلي

الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من
فزعهم فقال يا يها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ابي بكر فقال ان الشيطان
اتي بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدا الصبي حتي نام
ثم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل الذي اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله

## النهي عن الصلوة بالهاجرة

مالك عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الي ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتا ونفس في الصيف
مالك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الي ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

## النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يري سالم بن عبد الله اذا راي الانسان يغطي
فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتي ينزعه عن فيه

العمل



## العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيي وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا قال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ علي يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض
واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الي المرفقين
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الي قفاه
ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ما ثم لينثر ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر
ومن استجمر فليوتر قال يحيي وسمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر
من غرفة واحدة انه لا باس بذلك مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر
دخل علي عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا
بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيي بن محمد بن طلحة
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالما
وضوءا لما تحت ازاره قال يحيي وسيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه
قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل
ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتي يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيي وسيل مالك عن رجل
نسي ان يمضمض او يستنثر حتي صلي قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
وليستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

## وضوء النايم اذا قام الي الصلوة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **مالك** عن
زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا **مالك** عن
زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ان
ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى وقال مالك الامر عندنا انه
لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من
حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلي ولا يتوضا **الطهور للوضوء** **مالك** عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني
عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جا رجل الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميتته **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت
هرة لتشرب منه فاصغي لها الانا حتي شربت قالت كبشة فراني انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى وقال مالك
لا باس بها الا ان يري في فمها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو
بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

فقال



فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علي السباع وترد علينا
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا **ما لا يجب منه الوضوء**
**مالك** عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده **مالك** انه راي ربيعه بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو
في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى وسيل مالك عن رجل قلس
طعاما هل عليه الوضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلي
ولم يتوضا قال يحيى وسيل مالك هل في القي وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من
ذلك وليغسل فاه **ترك الوضوء مما مسته النار** **مالك** عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولي بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهو من ادني خيبر فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلي العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر
به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الي المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلي ولم يتوضا **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن
سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه تعشي مع عمر بن الخطاب ثم صلي ولم يتوضا **مالك** عن ضمرة
بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم
مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلي ولم يتوضا **مالك** [illegible]

ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار مالك
عن يحي بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعه عن الرجل يتوضا
للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك
ويصلي ولا يتوضا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلي ولم يتوضا مالك عن
ابن المنكدر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم
فاكل منه ثم توضا وصلي ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلي ولم يتوضا
مالك عن موسي بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس
بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهم طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي ابن كعب
ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب
فصليا ولم يتوضا

## جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم
ثلثة احجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله
السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم
علي الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال
ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله
قالوا بلي يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو
وانا فرطهم علي الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا
فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولي عثمان

بن عفان

بن عفان ان عثمان بن عفان جلس علي المقاعد فجاء المؤذن فاذنه
بصلوة العصر فدعا بما فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية
في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له
ما بينه وبين الصلوة الاخري حتي يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكري للذاكرين مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتي تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل
يديه خرجت الخطايا من يديه حتي تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح
براسه خرجت الخطايا من راسه حتي تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت
الخطايا من رجليه حتي تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الي
المسجد وصلاته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما
او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع
الما او مع اخر قطر الما حتي يخرج نقيا من الذنوب مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده ثم امر الناس يتوضون منه قال انس فرايت الما ينبع من
تحت اصابعه فتوضا الناس حتي توضوا من عند اخرهم مالك عن نعيم

بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن الوضو ثم خرج
عامدا الي الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الي الصلوة وانه تكتب له
باحدي خطوتيه حسنة ويمحي عنه بالاخري سيئة فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من
اجل كثرة الخطا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ~~عن ابي هريرة~~ يحيي بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسيل عن الوضو من الغايط بالما فقال سعيد انما
ذلك وضو النسا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع
مرات مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ علي الوضو الا مومن

## ماجا في المسح بالراس والاذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ
الما باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سيل
عن المسح علي العمامة فقال لا حتي يمسح الشعر بالما مالك عن هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالما مالك عن نافع انه
راي صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح علي راسها
بالما ونافع يوميذ صغير قال يحيي وسيل مالك عن المسح علي العمامة والخمار فقال لا ينبغي
ان يمسح الرجل ولا المراة علي عمامة ولا خمار وليمسحا علي روسهما قال وسيل مالك
عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتي جف وضوؤه قال اري ان يمسح براسه
وان كان قد صلي ان يعيد الصلوة

## ماجا في المسح علي الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد [عن ابيه المغ[illegible]] بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بما فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسكبت عليه الما فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما



من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح علي الخفين فجا رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلي لهم ركعة فصلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع [margin: الناس ح] فلما قضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله ابن عمر قدم الكوفة علي سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فراه عبد الله بن عمر يمسح علي الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا
قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتي قدم سعد فقال
اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله بن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط
قال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال
في السوق ثم توضا وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي
عليها حين دخل المسجد فمسح علي خفيه ثم صلي عليها مالك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتي قبا فبال ثم
اوتي بوضو فتوضا فغسل وجهه ويديه الي المرفقين ومسح براسه ومسح
علي الخفين ثم جا المسجد فصلي قال يحيي سيل مالك عن رجل توضا وضو الصلوة
ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضو قال
لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح علي الخفين من ادخل
رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضو فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين بطهر الوضو فلا يمسح علي الخفين قال يحيي وسيل مالك عن
رجل توضا وعليه خفاه فسهي عن المسح علي الخفين حتي جف وضوؤه وصلي
قال ليمسح علي خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضو قال يحيي وسيل مالك
عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضو قال لينزع خفيه
ثم ليتوضا وليغسل رجليه

## العمل في المسح علي الخفين

مالك

عن هشام بن عروة انه راي اباه يمسح علي الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح علي
الخفين علي ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما **مالك** انه سال ابن شهاب
عن المسح علي الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخري
فوقه ثم امرهما قال يحيي قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في
ذلك **ماجا في الرعاف والقي** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبني ولم يتكلم **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني علي
ما قد صلي **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راي سعيد
ابن المسيب رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبني علي ما قد صلي **العمل في الرعاف**
**مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتي تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من
انفه ثم يصلي ولا يتوضا **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه راي سالم
بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتي تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي
ولا يتوضا **العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف**
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل علي
عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلي عمر وجرحه يثعب دما
**مالك** عن يحيي بن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه
الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيي بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب
اري ان يومي براسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
**الوضوء من المذي** **مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره

ان



ان يسال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل اذا دني من اهله فخرج
منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالما وليتوضا وضوءه
للصلوة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره
وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي **مالك** عن زيد بن اسلم عن جندب
مولي عبد الله بن عياش المخزومي انه قال سالت عبد الله بن عمر عن
المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلوة **الرخصة
في ترك الوضوء من الودي** ○ **مالك** عن يحيي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف
فقال له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتي اقضي صلاتي **مالك** عن
الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح
ما تحت ثوبك واله عنه **الوضوء من مس الفرج** ○ **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ابن الزبير
يقول دخلت علي مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف علي سعد بن ابي وقاص
فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضا فقمت
فتوضات ثم رجعت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس

المذي خ

سقط لعبيد الله

ذكره فقد وجب عليه الوضوء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابة اما يجزيك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا **مالك** عن
نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد
ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلوة ما كنت تصليها
قال اني بعد ان توضات لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا
فتوضات وعدت لصلاتي **الوضوء من قبلة الرجل امراته** **مالك** عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده
فعليه الوضوء **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة
الرجل امراته الوضوء **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل
امراته الوضوء **العمل في غسل الجنابة** ٥ **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الما على جلده كله **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من
الجنابة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه
الما **مالك** انه بلغه ان عايشة ام المومنين سيلت عن غسل المراة من الجنابة
فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الما ولتضغث راسها بيديها
**واجب الغسل اذا التقى الختانان** **مالك** عن ابن شهاب

عن

---

١٩

عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
**مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني
عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال
له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا**
**اراد ان ينام او يطعم** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم
حتى يتوضا وضوءه للصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد
ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم

علم او نام **اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر**
**وغسله ثوبه** مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم أن عطاء بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده
ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف
فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره
واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما
فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى
في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو
بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه
فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اذا جا الماء
فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي
اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك
يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار وقال مالك في رجل وجد في
ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه قال
ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد

ما كان

ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا
يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب اعاد ما كان
صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **غسل المراة اذا رات**
**في المنام مثل ما يرى الرجل** **مالك** عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير أن ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة أف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جات ام سليم امرات ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الماء **جامع غسل الجنابة** **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا **مالك**
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن
جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك
قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسهي فادخل
اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى
فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء **ما جاء في التيمم** **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع

لابي نافع عن عايشة

عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا
ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عايشة فعاتبني ابو بكر
وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ما فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم
فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم لصلوة
حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل
يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الما لكل صلوة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه
يتيمم قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء قال
يومهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل
تيمم حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ما
قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات
قال قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ما فعمل بما امره الله به من
التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما
امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امره الله به من الوضوء لمن
وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في الرجل
الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ما وانما ذلك في
المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم **العمل في التيمم** **مالك**

عن نافع



عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف
التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين
**في تيمم الجنب** **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد
بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الما قال سعيد اذا ادرك الما فعليه الغسل
لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ما الا على قدر الوضوء
وهو لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه وما اصابه من ذلك
الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب
اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة
في السباخ قال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك
وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان
او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهي حايض** **مالك** عن زيد
بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها **مالك** عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت
وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني
الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك **مالك**
عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر
الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شا
**مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلا عن الحايض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر**

**الحايض** مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين
انها قالت كان النسا يبعثن بالدرجة الي عايشة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان النسا كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الي الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النسا يصنعن هذا وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل
تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم **جامع
الحيضه** مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت
في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة مالك انه سال ابن شهاب عن
المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال يحيى وقال مالك وذلك الامر عندنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت
سالت امراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ثم لتصل فيه
**ماجا في المستحاضة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله



صلي الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
لتنظر الي عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل
وتصلي مالك عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن
اسلم ارسلاه الي سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل المستحاضة
من طهر الي طهر وتتوضا لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس علي المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا
ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى وقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصي ما يمسك النسا
الدم فان رات الدم من بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة
قال مالك الامر عندنا في المستحاضة علي حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك **ماجا في بول الصبي** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بماء
فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال علي ثوبه فدعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله **البول قايما وغيره**
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب علي

ذلك المكان **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جاء فيه
اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب ان اغسل
الفرج من البول **ما جاء في السواك** **مالك** عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق
على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء **ما جاء في النداء للصلوة** **مالك**
عن يحيى ابن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فاري عبد الله ابن زيد الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلوة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
**مالك** عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
**مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **مالك**
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة

فلا



فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى صلاة **مالك** عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا
قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة
والصف في سبيل الله قال يحيى وسيل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان
يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال وسيل مالك عن تثنية
النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع
في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال وسيل مالك عن قوم
حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك
ذلك مجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة
قال وسيل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلوة ومن اول
من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال وسيل

مالك عن موذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة
وصلي وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلوة معهم فقال لا يعيد الصلوة
ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال وسيل مالك عن موذن اذن
لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة
غيره سوا قال وقال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من
الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها **مالك** انه بلغه ان الموذن
جا عمر بن الخطاب يوذنه لصلوة الصبح فوجده نايما فقال الصلوة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس الا الندا بالصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الي المسجد **الندا في السفر
وعلي غير وضو** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة
ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد علي الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان
ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شيت ان توذن وتقيم
فعلت وان شيت فاقم ولا توذن قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس ان
يوذن الرجل وهو راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من صلي بارض فلاة صلي عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام الصلوة او اقام صلي ورآه من الملايكة امثال الجبال **قدر
السحور من الندا** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتي ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال

له

له اصبحت اصبحت **افتتاح الصلوة** **مالك** عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **مالك** عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتي لقي الله عز وجل **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة كان يصلي لهم يكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما
دون ذلك **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان
يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك**
عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات
عنه تلك التكبيرة قال وقال مالك وذلك اذا نوي بتلك التكبيرة افتتاح
الصلوة قال يحيى وسيل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع حتي صلي ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام
عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوي بها
تكبيرة الافتتاح قال وقال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح
انه يستانف صلاته قال مالك في الامام ينسي تكبيرة الافتتاح حتي يفرغ
من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من

خلفه قد كبروا فانهم يعيدون صلاتهم **القراة في المغرب والعشا**

**مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل
بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
في المغرب **مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينه
في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في
الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة مع ام القران وكان يقرا
ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرا فيها بالتين
والزيتون **العمل في القراة** **مالك** عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القران في الركوع
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر

فدا الركعة الواحدة صلاة المغرب اصلنا بالسور الثلاث

جبير

عا

بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران **مالك** عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **مالك** عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهم بالبلاط **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي
من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **مالك** عن يزيد ابن رومان انه قال كنت اصلي
الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي **القراة
في الصبح** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح فقرا فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعه يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة قال فقلت والله اذن لقد كان
يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة **ما جا في ام القران** **مالك** عن العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجوا الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطى في المشي رجا ذلك
ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت

الصلوة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيت **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام **القراة**
**خلف الامام فيما لا يجهر فيه** **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني
احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهولا لعبدي ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة
**مالك** عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة **مالك**
عن يزيد بن رومان ان نافع ابن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك **ترك القراة خلف الامام فيما جهر فيه**

مالك

٥٦

**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل هل يقرا احد خلف الامام
قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا صلى وحده فليقرا
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك
القراة فيما يجهر فيه الامام بالقراة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن اكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر
فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في**
**التامين خلف الامام** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امين **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **العمل**

**في الجلوس في الصلوة** **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصبا
في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وقال وهكذا كان يفعل **مالك** عن عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال
عبد الله بن عمر اني اشتكي **مالك** عن صدقة ابن يسار عن المغيرة بن حكيم
انه راى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلوة على صدور قدميه
فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من
اجل اني اشتكي **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال
انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني الاخرى رجلك اليسرى
فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملاني **مالك** عن يحيى
بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال اراني عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل
ذلك **التشهد في الصلوة** ○ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب وهو
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله



الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان
محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما
بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما
بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان
سلم عليه احد عن يساره رد عليه **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال
وقال مالك وهو الامر عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل
الامام** **مالك** عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي
عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما

ناصيته في يد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل
الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطاء ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

### ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني
زهرة ابن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس

فقال

فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من
الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده
بعد السلام

### اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن محمد بن زيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو
جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله
ابن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلاثا ام اربعا فكلاهما قالا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة قال
ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

### من قام بعد الاتمام او في ركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس
فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى وقال مالك من سهى
في صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه

بالموحدة والحاء المهملة مصغرا تقريب

ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار
ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
**النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها** **مالك** عن علقمة
بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم
بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها
الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى
علمها في الصلوة فكاد يفتنني **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلوة **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذه فتنة
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شيت **مالك** عن عبد الله ابن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة في
زمان التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليه فاعجبه ما راى من
ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذه فتنة فجا عثمان بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال
هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك
المال الخمسين **العمل في السهو** **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن **مالك** انه بلغه
ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال
القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول
ما اتممت صلاتي **العمل في غسل يوم الجمعة** **مالك** عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح من
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر **مالك** عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضو ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال
وقال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان
ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن
اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما
ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضو وغسله ذلك يجزي عنه **ما جاء
في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب** **مالك** عن

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

لا يريد

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن
ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذنون
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم
منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام
**مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما
للمنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم
بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصمتا **مالك** انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته
رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد
**مالك** انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل
ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك **ما جا فيمن ادرك ركعة**
**يوم الجمعة** ه **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة
الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة
قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال
وقال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان

قد

الصفوف



قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام
من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا قال يحيى قال مالك
**ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** ه **مالك** من رعف يوم الجمعة
والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي
اربعا قال وقال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف
فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
ما لم يتكلم قال وقال مالك وليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من
الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جا في السعي**
**يوم الجمعة** **مالك** انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال
ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقروها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول
الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله
في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عنى العمل والفعل
**ما جا في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر** قال يحيى
وقال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع
بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو
مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن
جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال
يحيى وقال مالك لا جمعة على مسافر **ما جا في الساعة التي في يوم الجمعة**
**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله

مالك

شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده يقللها
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الي الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلي الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري
فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الي ثلثة
مساجد الي المسجد الحرام والي مسجدي هذا والي مسجد ايلياء او بيت المقدس
يشك قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت فقال كعب ذلك في كل سنة يوم
قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال
بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة حتي يصلي قال ابو هريرة

فقلت



فقلت بلي قال فهو ذلك

## الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يروح الي الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم
بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتي اذا قام الامام يخطب جا يتخطي رقاب
الناس يوم الجمعة قال يحيى وقال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

## القراة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم الجمعة علي اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية
مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلي الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله علي قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما

## الترغيب في الصلوة في شهر رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس
ثم صلي القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا

رسول الله صلي الله عليه وسلم

غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ما جا في قيام رمضان** ٥ **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم
على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخري والناس يصلون بصلاة قاريهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر
الليل وكان الناس يقومون اوله **مالك** عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد
انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدي عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمئين حتي كنا نعتمد على
العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد
بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة **مالك** عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول
ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا
بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس
انه قد خفف **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في
رمضان **ما جاء في صلاة الليل** **مالك** عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله



عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امري تكون له
صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
**مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولا بنت تويت وكانت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
يصلي من الليل ما شا الله حتي اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة
الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوي **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين قال يحي وقال
مالك وهو الامر عندنا **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الوتر** ٥ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدي عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
**مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف

انه سال عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عايشه فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
فخرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله
بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

## الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى
المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر
بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن
عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر
الليل قال سعيد ابن المسيب فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت مالك انه
بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن
عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول

من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل
فليوخر وتره **مالك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء
مُغيِّمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا
فشفع بواحدة ثم صلي بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان
يوتر بعد العتمة بواحدة قال وقال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن
ادني الوتر ثلاث **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى وقال مالك من اوتر اول الليل ثم نام
ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي **الوتر**
**بعد الفجر** **مالك** عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ
قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام
عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلي الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد
الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو
اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه قال كان عبادة بن
الصامت يوم قوما فخرج يوما الي الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته
عبادة حتى اوتر ثم صلي بهم الصبح **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال وقال مالك وانما
يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره

بعد



مالك مع

بعد الفجر **ما جاء في ركعتي الفجر** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلي ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلوة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا بام القران ام لا **مالك** عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة
الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر
فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله ابن عمر **فضل**
**صلاة الجماعة على صلاة الفذ** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الي رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشاء **مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد
بن ثابت قال افضل الصلوة صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة **ما جاء**
**في العتمة والصبح** **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود

وحده صح

العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له
وقال الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة
ان عمر بن الخطاب ~~غدا الي السوق ومسكن~~ فقد سليمان ابن ابي حثمة في صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الي السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق
فمر علي الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح فى الجماعة احب الي من
ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري انه قال جا عثمان بن عفان الي صلاة العشا فراي اهل
المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له
عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

## اعادة الصلوة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلي ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلي يا رسول الله ولكني
قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله
بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر





اوذلك اليك انما ذلك الي الله يجعل ايتهما شا مالك عن يحيى ابن سعيد
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل
صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلهما انما ذلك الي الله مالك عن عفيف
ابن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال
اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب
نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلي المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا اري باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلي في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

## العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول
ما شا مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاه عن يمينه
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه
عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

## صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن
فصلي صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليوتم به فاذا صلي قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلي
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا
فصلوا جلوسا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

خ اجمعون

خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر **فضل صلاة القايم**
**علي صلاة القاعد** **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص
عن مولي لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم
**ما جا في صلاة القاعد في النافلة** **مالك** عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي في سبحته قاعدا قط حتي كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتي تكون اطول من اطول منها **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتي اسن فكان يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام

فقرا



فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد
وابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية
قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **مالك**
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان **الصلوة الوسطي** **مالك** عن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولي عايشة ام المومنين انه قال امرتني
عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
علي الصلوات والصلوة الوسطي وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم **مالك** عن زيد
بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وقوموا
لله قانتين قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلوة
الوسطي وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين
عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطي
صلاة الظهر **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا
يقولان الصلوة الوسطي صلاة الصبح قال وقال مالك وقول علي وابن عباس
احب ما سمعت الي في ذلك **الرخصة في الصلوة في الثوب**
**الواحد** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت ام سلمة واضعا طرفيه علي عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال
نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب **مالك** انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **مالك** عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلي في القميص الواحد
**مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا
فليتزر به قال وقال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامة **الرخصة في صلاة المراة في الدرع
والخمار** **مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تصلي في الدرع والخمار **مالك** عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
**مالك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلاتين
في الحضر والسفر** **مالك** عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **مالك**
عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره

انهم



انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار
فمن جاها فلا يمس من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله
ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين
بما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشا **مالك** عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال وقال مالك
اري ذلك في مطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا
بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم **مالك** انه بلغه عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله ابن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة **مالك** انه بلغه
عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع
بين المغرب والعشا **قصر الصلوة في السفر** **مالك** عن ابن
شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله ابن عمر فقال

يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد
صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلي
الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل **مالك** عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد
ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش
فصلي المغرب بالعقيق **ما يجب فيه قصر الصلوة** **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة **مالك**
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الي ريم فقصر
الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك**
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الي ذات النصب
فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الي خيبر
فيقصر الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اليوم التام **مالك** عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل
ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال وقال مالك وذلك
اربعة برود قال يحيى وقال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الي قال يحيى وقال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
ذلك **صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا** **مالك** عن ابن شهاب

عن



عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان
ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته **صلاة المسافر اذا اجمع مكثا** **مالك** عن عطا الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسيل مالك عن صلاة
الاسير قال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلاة المسافر
اذا كان اماما او كان وراء امام** **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلي بهم
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمني اربعا فاذا صلي لنفسه صلي ركعتين
**مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال
جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلي لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا **صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلوة علي
الدابة** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة
في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي علي الارض
وعلي راحلته حيث ما توجهت به **مالك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد
وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى
وسيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني
ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **مالك** قال بلغني عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يري ابنه عبيد الله ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
**مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله

بن عمر انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وهو علي حمار وهو
متوجه الي خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في السفر حيث
توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر
وهو يصلي علي حمار وهو متوجه الي غير القبلة يركع ويسجد ايماءً من غير
ان يضع وجهه علي شي

## صلاة الضحى

مالك عن موسي بن ميسرة
عن ابي مرة مولي عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في
ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله ان ابا مرة
مولي عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحي مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحي قط
واني لاستحبها وان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم
عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحي ثماني ركعات ثم تقول لو
نشر لي ابواي ما تركتهن

## جامع سبحة الضحى

مالك عن
اسحق

اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت علي عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني
حتي جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

## التشديد في المرور بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي
فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله
عن بسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهيم يساله
ماذا سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر
بين يديه

## الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله

بن عباس انه قال اقبلت راكبا علي اتان وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي للناس بمني فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احدٌ **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
الصفوف والصلوة قايمة قال يحيى قال مالك وانا اري ذلك واسعا اذا
اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الي المسجد
الا بين الصفوف **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
الصلوة شي مما يمر بين يدي المصلي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شي مما يمر بين
يدي المصلي **سترة المصلي في السفر** **مالك** انه بلغه
ان عبد الله ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلي **مالك** عن هشام بن
عروة ان اباه كان يصلي في الصحرا الي غير سترة **مسح الحصبا في**
**الصلوة** **مالك** عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن
عمر اذا اهوي ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا **مالك** عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا في الصلوة مسحة
واحدة وتركها خير من حمر النعم **ما جا في تسوية الصفوف**
**مالك** عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا
جاوه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه
في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر **وضع اليدين احداهما علي**
**الاخرى في الصلوة** **مالك** عن عبد الكريم بن ابي المخارق

البصري



البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شيت ووضع اليدين
احداهما علي الاخرى في الصلوة يضع اليمنى علي اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى علي ذراعه اليسرى في
الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك **القنوت في الصبح**
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلوة
**النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته** **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلوة
يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة **مالك** عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه **انتظار**
**الصلوة والمشي اليها** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا اري قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
في صلاة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الي اهله الا الصلوة
**مالك** عن سمي مولي ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
او راح الي المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الي بيته كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع
ابا هريرة يقول اذا صلي احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي
عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر
الصلوة لم يزل في صلاة حتى يصلي **مالك** عن العلا بن عبد الرحمن ابن يعقوب

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة
الخطا الي المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج
من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق **مالك**
عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس **مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل
ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان
يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك ذلك حسن وليس بواجب

## وضع اليدين علي ما يوضع عليه الوجه في السجود

**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه علي الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
برنس له حتي يضعهما علي الحصباء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه علي الذي يضع عليه جبهته
ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

## الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

**مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذهب الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجا المؤذن الي
ابي بكر الصديق فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلي ابو بكر
فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتي وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر





الناس التصفيق التفت ابو بكر فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله علي ما امره به رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق من
نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
**مالك** عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **مالك** عن ابي جعفر
القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اشعر به فالتفت
فغمزني

## ما يفعل من جا والامام راكع

**مالك** عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
الناس ركوعا فركع ثم دب حتي وصل الصف **مالك** انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يدب راكعا

## ما جا في الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم

**مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل علي محمد وازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم
وبارك علي محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ال ابراهيم انك حميد مجيد
**مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد ابن عبد الله بن زيد الانصاري
انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تمنينا
انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم

وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف علي قبر النبي صلي الله عليه وسلم فيصلي علي النبي وعلي ابي بكر
وعمر ويدعو لابي بكر وعمر **العمل في جامع الصلوة** مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وكان بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيركع ركعتين مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم
من وراء ظهري مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا مالك عن يحي بن سعيد
عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما
ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع
الي جبهته شيا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جا المسجد وقد صلي الناس بدا بالمكتوبة ولم يصل
قبلها شيا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر علي رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا
سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع ان

حسر بالمكتوبة بالصلاة

عبد الله



عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخري مالك
عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الي جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك
قال عبد الله فانك قد اصبت ان قايلا يقول انصرف علي يمينك فاذا كنت
تصلي فانصرف حيث شيت ان شيت علي يمينك وان شيت علي يسارك
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي ااصلي في عطن الابل فقال عبد الله
لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك
منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها **جامع الصلوة** مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي العاصي بن الربيع بن
عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة

ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما
ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى
ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عتبان
بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب
ان اصلي فاشار له الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب عن عباد
ابن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد

بن المسيب



المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير
فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل
من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة
يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير
قراوه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدون فيه اهواءهم
قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل
منه لم ينظر في شي من عمله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه مالك انه بلغه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما
مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته مالك
انه بلغه ان عطا بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه
فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى
رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحا وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد
شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب

**في الصلوة مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل نجد
ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه مايقول حتي دنا فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليله قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان علي قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلي انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان **العمل في غسل العيدين والنداء
فيهما والاقامة مالك** انه سمع غير واحد من علمايهم يقول لم يكن في
الفطر والاضحي نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الي
المصلي **الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين مالك**
عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحي قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولي ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلي ثم انصرف فخطب الناس

فقال

اصل اختلاف



فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما يوم
فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فجا فصلي ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العاليه ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي ابن
ابي طالب وعثمان محصور فجا فصلي ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل
قبل الغدو في العيد مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك
ولا اري ذلك علي الناس في الاضحي **ما جا في التكبير والقراة في
صلاة العيدين مالك** عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر فقال كان يقرا بق والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **مالك** عن نافع مولي عبد الله بن عمر
انه قال شهدت الاضحي والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولي سبع
تكبيرات قبل القراة وفي الاخري خمس تكبيرات قبل القراة قال مالك وهو
الامر عندنا قال يحيي وقال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلوة يوم العيد انه لا يري عليه صلوة في المصلي ولا في بيته وانه ان صلي
في المصلي او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولي قبل القراة وخمسا
بعدها في الثانية قبل القراة **ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما
مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة
ولا بعدها **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الي المصلي
بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصه في الصلوة**

قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
كان يصلي قبل ان يغدو الي المصلي اربع ركعات مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد غدو
الامام يوم العيد وانتظار الخطبة مالك مضت السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحي ان الامام يخرج من منزله قدر
ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى سيل مالك عن رجل صلي مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف
حتي ينصرف الامام صلاة الخوف مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عمن صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلي بالتي معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخري فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمه الانصاري حدثه ان صلاة
الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو
فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوي قايما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون
وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة
منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلي الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون





معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلي ركعتين فتقوم كل واحدة من
الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون
كل واحد من الطايفتين قد صلي ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا
رجالا قياما علي اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك
قال نافع لا اري عبد الله بن عمر حدثه الا عن النبي صلي الله عليه وسلم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ما صلي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتي غابت الشمس قال مالك وحديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف العمل
في صلاة كسوف الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله
بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا

وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا ورايت النار
فلم اركاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت مارايت منك خيرا قط **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهودية جات تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام
يصلي وقام الناس وراه فقام قياما طويلا وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع فسجد فقام قياما طويلا وهودون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال ماشا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر **ماجا في صلاة الكسوف مالك** عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين كسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة
تصلي فقلت ماللناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت براسها اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا صح

فوق



فوق راسي الما فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال مامن شي
كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثلا او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايهما
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته **العمل في
الاستسقاء مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة قال
يحيى وسيل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام
بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول
رداه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول الامام رداه جعل
الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا
حول الامام رداه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ماجا في الاستسقا
مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر

قال فاجابت عن المدينة اجياب الثوب قال يحيى وقال مالك في رجل فاتته
صلاة الاستسقا وادرك الخطبة واراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا
رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شا فعل وان شا ترك **الاستمطار
بالنجوم** **مالك** عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكوكب **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
**النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته** **مالك**
عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لابي الشفا
وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط او البول
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **مالك** عن نافع عن رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغايط او لبول
**الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط** **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة

ولا بيت

ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من
الذين يصلون على اوراكهم قال فقلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا
يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **النهي عن البصاق في القبلة**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه **ما جاء
في القبلة** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال بينما الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر
شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين **مالك** عن
نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
**ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** **مالك** عن زيد بن
رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **مالك** عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله

بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة **ماجا في خروج النسا الي المساجد** **مالك**
انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اما الله مساجد الله **مالك** انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها
كانت تستاذن عمر ابن الخطاب الي المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا
ان تمنعني فلا يمنعها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسراييل قال يحيى فقلت لعمرة
او منع نسا بني اسراييل المساجد قالت نعم **الامر بالوضوء لمن
مس القران** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا
طاهر قال يحيى وقال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة
الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان
يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف ولكن انما يكره ذلك لمن يحمله
وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال مالك احسن ما سمعت في هذه
الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول
الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة بايدي سفرة كرام بررة **الرخصة في قراة القران
على غير وضوء** **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرون القران فذهب لحاجته ثم
رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا القران ولست

النساء

علي



على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة **ماجا في تحزيب القران**
**مالك** عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر
بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
فكانه لم يفته او كانه ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراة
القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين
احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه
**ماجا في قراة القران** **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
لي اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقروا منه ما تيسر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت

ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة
ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس
وتولي في عبد الله بن ام مكتوم جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلي الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل علي الاخر
ويقول يا ابا فلان هل تري بما اقول باسا فيقول لا والدما ما اري بما
تقول باسا فانزلت عبس وتولي ان جاءه الاعمي مالك عن زيد ابن
اسلم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم
يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتي
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال
فجيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي
هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا
لك فتحا مبينا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ابن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل
فلا تري شيا وتنظر في القدح فلا تري شيا وتنظر في الريش فلا تري
شيا وتتماري في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث علي سورة





البقرة ثماني سنين يتعلمها **ماجاء في سجود القران** مالك
عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولي ابن عمر
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوي فسجد فيها
ثم قام فقرا بسورة اخري مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قرا سجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قراها يوم الجمعة الاخري فتهيا الناس للسجود فقال عمر علي رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك ليس
العمل علي ان ينزل الامام اذا قرا السجدة عن المنبر فيسجد وقال مالك الامر
عندنا ان عزايم سجود القران احدي عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شي قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة
الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
الصلوة بعد الصبح حتي تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتي تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك
الساعتين قال يحيي وسيل مالك عمن قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها
ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال وسيل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال
مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة علي القوم يكونون مع الرجل
ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس علي من سمع سجدة من

انسان يقراها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جا في قراة قل هو**
**الله احد وتبارك الذي بيده الملك** **مالك** عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **مالك** عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة
يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا
يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره
ثم فرقت ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت
الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها **ما جا في ذكر الله تبارك وتعالى** **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد
عمل اكثر من ذلك **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

مالك

**مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر **مالك** عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **مالك** عن زياد بن ابي زياد
انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها
عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال
زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم
من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله **مالك** عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي انه
قال كنا نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله لقد رايت
بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **ما جا في الدعاء**
**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر

واشفعني بسمعي وبصري وتوبي في سبيلك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعي
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره
له **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد
دعوت فلم يستجب لي **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **مالك** عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من
جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد

انت



انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال اتدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن
فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من
غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال
ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما
ان يكفر عنه **العمل في الدعاء** **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال راني
عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني **مالك**
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده
من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها
**مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من
اجورهم شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم

لا ننقص ذلك من اوزارهم شيا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم
اجعلني من ايمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم من
جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي
عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال وحدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى تغيب مالك عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا علي انس بن
مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتي
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او علي قرن الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتي تطلع الشمس مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا
تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه
مع طلوع الشمس تغربان مع غروبها وكان يضرب الناس علي تلك الصلوة

مالك



مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راي عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر في الصلوة بعد العصر

## كتاب الجنايز

غسل الميت
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم غسل في قميص واخر مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما ابنت عميس امرات ابي بكر الصديق
غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نسا يغسلنها
ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح
بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد
موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جا في
كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال

قال يحيى قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه احد الا نسا غسلنه

ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة **مالك** عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب
واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** **مالك** عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي
في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه **مالك** عن ابن
شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة **النهي ان تتبع الجنازة
بنار** **مالك** عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا
ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار **مالك**
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته
بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنائز** **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان
تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك

خ يتقدم

خ بالنار





فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع
تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي
على الجنازة** **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي
لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر لا يقرا في الصلاة على الجنازة **الصلاة على الجنائز بعد
الصبح وبعد العصر** **مالك** عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة
فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس
بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله يقول لاهلها اما ان تصلوا على
جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلاة
على الجنائز في المسجد** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص
في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب

خ وحده لا شريك لك

في المسجد **جامع الصلوة علي الجنايز** **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون علي الجنايز بالمدينة الرجال والنساء
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلي علي الجنايز يسلم حتي يسمع من يليه **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل علي الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي علي ولد الزنا وامه **ما جا
في دفن الميت** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلثا وصلي الناس عليه افذاذا لا يومهم احد فقال ناس
يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجا ابو بكر فقال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلي الله عليه وسلم **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا
يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلي الله
عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعت وقع الكرازين
**مالك** عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت
رايت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي علي ابي بكر قالت
فلما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا
احد اقمارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الي المدينة ودفنا بها
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لأن
ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب



ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنايز
والجلوس علي المقابر** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه ان علي
بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن
القعود علي القبور فيما نري للمذاهب **مالك** عن ابي بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز
فما يجلس اخر الناس حتي يؤذنوا **النهي عن البكا علي الميت** **مالك**
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله
قد اوقع اجره علي قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشهدا سبعة سوي القتل في سبيل
الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيدة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن

اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة
في المصيبة** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان **مالك**
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست
له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة** **مالك** عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي المسلمين في
مصايبهم المصيبة بي **مالك** عن ربيعه بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله عز وجل
انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل
الله ذلك به فقالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير
من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد
بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه
الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت
به فجاءت فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها

وحدثني يحيى عن

ال



الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له
قايل ان ههنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته
وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه
فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من
جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه
اليهم فقال نعم والله فقالت انه مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك
اياه اليهم حين اعاركيه زمانا فقال لها ذلك اي يرحمك الله افتاسف على ما
اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه
الله بقولها **ماجاء في الاختفاء وهو النبش** **مالك** عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش
القبور **مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال مالك تعني في الاثم
**جامع الجنايز** **مالك** عن هشام ابن عروة عن عباد بن عبد الله بن
الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه
وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق
الاعلى فعرفت انه ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة **مالك**

بنباشي

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب
ابن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
طير معلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقايي احببت لقاءه واذا كره لقايي
كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم قال فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك
عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال

مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه صح

رصد حلحلة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته
ذهبت ولم تلتبس منها بشي مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان
يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم
ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع
ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر
تضعونه عن رقابكم تم كتاب الجنايز بحمد الله وعونه وتتلوه كتاب
الصيام على بركة الله تعالى ان شا الله

## كتاب الصيام

ما جا في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين
مالك انه بلغه ان الهلال رُيي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان
حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى وسمعت مالكا في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر
منهم من ليس بمامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال
مامونا

ومن راي هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال
الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر
وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل
ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك
جاءهم بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **مالك**
عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
**ما جاء في تعجيل الفطر** **مالك** عن ~~عبد الرحمن~~ ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا
ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي
يصبح جنبا** **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما
اتقي **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام



بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام انهما قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
**مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر

جنبا

ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان
ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
عايشه ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب

في ذلك

فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه
مخبر **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
**ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم** **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك

وجل اشد بذلك فارسل امراته وهو صايم تسأل له عن ذلك فدخلت على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لها ذلك فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يحل لرسوله ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو
صايم فلا ينهاها **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم
فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك تقبلها وتلاعبها قال
اقبلها وانا صايم فقالت نعم **مالك** عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد
بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

## ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

**مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك
قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير

مالك



**مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبلة
للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

## ما جاء في الصيام في السفر

**مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الما من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت
قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر
الناس **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
**مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر
نحن فلا يامرنا بالصيام

## ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

**مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك من كان
في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان

يدخل دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله **مالك** عن عطا ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي **حجامة الصايم** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان

ما احد احوج

وهما



وهما صايمان ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال يحيى قال مالك لا تكره الحجامة للصايم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم آمره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم فسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضا ذلك اليوم **صيام يوم عاشورا** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا **صيام الفطر والاضحى والدهر** **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

ماجا في صيام

ماجاء في صيام

**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال
اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. **صيام الذي يقتل**
**خطا او يتظاهر قال مالك** احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه
صيامه انه اذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك
وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر
الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة
وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه** قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي
يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك
من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى
وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل
للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا
احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا **النذر في الصيام**
**والصيام عن الميت مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سيل
عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر

قبل



قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى
بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى
على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من
النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب عليه وانما جعل ذلك في ثلثه
خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفى
مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال
لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو
كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته سماها وعسى
ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسال
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
**ماجاء في قضاء رمضان والكفارات مالك** عن زيد بن اسلم عن
اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم
وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين
اطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك
انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته
ويسارته يقول يصوم يوما مكانه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر **مالك**
عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال
يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القي
فليس عليه القضاء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال

عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من
اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب عليه
ان عليه قضاء يوم مكانه **مالك** عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت
مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء الله قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال يحيى قال
مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران يصام متتابعا قال يحيى
وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم
عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا
ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت
فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم قال وسئل مالك عمن اسلم في اخر
يوم من رمضان ~~هل عليه قضاء ما مضى وانما يستانف ذلك الصيام~~ رمضان
كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما
مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم في بعضه **قضاء التطوع** **مالك** عن ابن شهاب ان عايشة
وحفصة زوجي النبي عليه السلام اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها
يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا

رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء

طعام

طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال مالك ولا ينبغي ان يدخل
الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من
الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر
لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل
لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه
لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر
يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور
التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل وقال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل
احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
احب ما سمعت **فدية من افطر في رمضان** **مالك** انه بلغه
ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا
ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان
كل يوم مدا بمد النبي عليه السلام **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة
الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم

سبعه

مسكينا مدًّا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليهما
القضا كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة
وعليه مع ذلك القضا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع**
**قضاء الصيام** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان **صيام اليوم الذي**
**يشك فيه** **مالك** انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي
يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه
على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه
تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا **جامع الصيام** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
**مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما



يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به **مالك**
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه
سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في
اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون
ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا
في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه تم كتاب
الصيام بحمد الله وعونه **كتاب الاعتكاف** ذكر الاعتكاف
**مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **مالك** عن
ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن
المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج
لها ولا يعين احدا الا انه يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال
مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلوة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان **مالك** انه سال ابن شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال نعم لا باس بذلك

قال يحيى وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف
في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان
الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك
وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها ولم يخصص شيا
منها قال مالك فمن هنا جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون
خباوه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب
بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا
يبيت الا في المسجد قول عايشة رحمها الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق
ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان
الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من
التجارات او غيرها قال مالك ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وبيع ماله او بشي لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان
يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من
الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل
بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون

لا من

اصل
رضي الله عنها



لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سوا

## ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

## خروج المعتكف الى العيد

وحدثني يحيى بن يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان
ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة
مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين حدثني
يحيى عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر
من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال يحيى قال
زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال زياد قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

## قضا الاعتكاف

وحدثني يحيى
عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبية خبا عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فلما
راها سال عنها فقيل له هذا خبا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سيل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوفه في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم
مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح

حدثنا يحيى بن يحيى عن
زياد بن عبد الرحمن

اصل
يحيى عن زياد

اصل
حتى اعتكف عشرا

ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه فقال مالك
يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا خرج في رمضان او في غيره قال يحيى قال
زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من
شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك
في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى
من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت
وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع
غيرها

## النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك
لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة
ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد ولا يحل لرجل ان
يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا بغيرها قال يحيى
قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان
ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان

(في الهامش: قال مالك)

ويأخذ



ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا
يعودان المريض فامرهما في النكاح مختلف قال يحيى قال زياد قال مالك
وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

## ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من
صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة
احدى وعشرين. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر. مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله
بن انيس الجهني قال لرسول الله يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة
انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان. مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة. مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد

(في الهامش: صححها)

تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر مالك
انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا
يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر
خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها تم كتاب الاعتكاف بحمد الله
وعونه

## كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك
عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله على دمشق في الصدقة انما
الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا
في ثلثة اشيا في الحرث والعين والماشية

## الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير
انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة
فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من
عطايه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا

مالك



مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت
عثمان بن عفان اقبض عطايي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
قال فان قلت نعم اخذ من عطايي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال قال مالك
وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ
بزيادتها عشرين دينارا عينا الزكاة قال مالك وليس في مايتي درهم
ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم
وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة
دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومايه درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة
وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم قال مالك في
رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى
بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها
الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة
العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي من

عليه

يوم

ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى تحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال
وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة
بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى
تحول عليها الحول من يوم افادها **الزكوة في المعادن مالك**
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك اري والله اعلم
ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين
دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على
ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم
جا بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتديت في الاول
قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ
منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول **زكاة
الركاز مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت بعض

فلا حج

كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

اهل



اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب
بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز **ما لا زكاة فيه
من الحلي والتبر والعنبر مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم عن
ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
**مالك** من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان
عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من
وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة
وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله
فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا في العنبر
زكاة **زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالك** انه
بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة **مالك** انه بلغه ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم
فيها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره
مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال
اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا اري عليه ضمانا **زكاة الميراث
مالك** انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني اري ان يوخذ
ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها

بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك اذا اوصى
بها الميت قال فان لم يوص بها الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان
لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال وقال مالك والسنة عندنا التي لا
اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض
ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
من يوم باعه وقبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث
في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول **الزكوة في الدين** **مالك**
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منها الزكاة **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامره برده الى اهله وتوخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يوخذ منه الا زكوة
واحدة فانه كان ضمارا **مالك** عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه

في الدين م

وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب
عليه فيه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيا لا تجب فيه الزكوة فانه
ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض
من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه
وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه
ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك
ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من

دينه



دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيه الزكاة
ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك قال
مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكاة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها

اعواما م

الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة
ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج
الزكاة من شي عن شي غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين
وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض
سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة
قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة
عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه
ان يزكيه **زكاة العروض** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن زريق
بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ
مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ
منها شيا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك
الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم
اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه
الحول من يوم ~~صدقه وانه لم~~ اخرج زكاته فانه لا يودي من

ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه
فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه
الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد
قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شي تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان
عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ
ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم
يتجروا **ما جا في الكنز** **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى
منه الزكاة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك **صدقة
الماشية** **مالك** انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال
فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك
الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل
فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ~~الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك~~

بنت



بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة
ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار الا ما شا المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي
الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر **ما جا في صدقة البقر** **مالك**
عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان
ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى
القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين
او على رعا متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي
صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس
شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال
يحيى قال مالك في الرجل تكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فان كان فيها ما تجب فيها الصدقة صدقت قال وانما هي غنم كلها وفي
كتاب عمر بن الخطاب وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت
المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايهما شا قال يحيى
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال
انما هي ابل كلها فان كانت العراب اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير
واحد فلياخذ من العراب صدقتها فان كان البخت اكثر فلياخذ منها

من العراب

فان استوت فلياخذ من ايتهما شا قال مالك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر
من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فلياخذ من البقر صدقتهما
وان كانت الجواميس اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شاء
فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة
فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد
اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاده من الماشية الى
ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا
باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم
لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة
او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب
فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في
كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق
معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا

ماشيته صح

او بقرة

او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده
انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت
بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه
بها قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر
السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

## صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا
والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه
ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى
يكون لكل منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه
اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من
ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة
جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة
او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان
يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك

اصحاب المواشي قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر
الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم
في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا
اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهي عن ذلك فقال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك **ما جاء فيما يعتد به**
**من السخل في الصدقة** **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن ابن
لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر ابن الخطاب
بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم
وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره السخلة الصغيرة
حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة
هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة بولادتها قال مالك فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ
ما تجب فيه الصدقة فعليه بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب
فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد
منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة
ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس
المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول
من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه

قال مالك



قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه
مع ماله الاول حين تزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو
كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا
كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في هذا كله **العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا**
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير
فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت
ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين
اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما
تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق
المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق ~~من الخمس ذود الصد~~ قتين
عنده فان هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله **النهي عن**
**التضييق على الناس في الصدقة** **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب ~~ما هذه الشاة فقالوا شاة~~ بغنم من
الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع

ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج
اليّ صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في
زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة ومن يجوز
له اخذها** **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
أن ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه
الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل
ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد
حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس
للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء
في اخذ الصدقات والتشديد فيها** **مالك** عن زيد بن
اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين
هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل
عمر بن الخطاب يده فاستقاءه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر
الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه قال مالك الامر عندنا
ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها
كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه **مالك** انه بلغه ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه
عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد

عليه

ببلدنا

عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه
عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب**
**مالك** عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر **مالك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة
النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب
المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها
بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة
منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما
توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على
الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
ياكلونه كيف شاؤوا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما
ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها
الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيها الزكاة قال مالك وهذا
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه
صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على
اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان
بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال مالك وكذلك

العمل في الكروم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك
في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منها او قطعته ما تجب فيه الزكاة
وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها
ويؤدي زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون** مالك انه سأل ابن
شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره مالك والسنة عندنا في الحبوب التي
يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ منها مما سقت السماء من ذلك والعيون
وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه
الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا
قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل
مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى
النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا لم تجب عليه في زيته
[اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق صح]
الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في
اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول
ذلك

ذلك قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر
او الزرع على البائع الا ان يشترطه البائع على المبتاع **ما لا زكاة فيه**
**من الثمار** مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من
التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة
اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في
الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف
الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في
الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة وان
لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر
خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض
ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة
والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس
واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية

فانه يجمع ذلك كله [illegible] بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر
بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط وراي ان القطنية كلها
صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال
مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الي بعض في الزكاة حتي تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من
الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ في الدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل تكون
بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها
وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة علي صاحب الخمسة الاوسق
وليس علي الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل
في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه
اذا كان كل واحد منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة
اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة علي من بلغ جداده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته
من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ان ادي صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة
حتي يحول علي ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من
فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض
يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه
في ثمنها زكاة حتي يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك
العروض للتجارة فعلي صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد

حبسها



حبسها سنة من يوم زكي المال الذي ابتاعها به **ما لا زكوة فيه
من الفواكه والقضب والبقول** قال مالك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه
اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا
في اثمانها اذا بيعت صدقة حتي يحول علي اثمانها الحول من يوم بيعها
ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل**
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن
الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب الي عمر بن الخطاب فابي عمر
ثم كلموه ايضا فكتب الي عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم
وارزق رقيقهم قال مالك معني قوله واردها عليهم يقول علي فقرايهم مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جا كتاب من عمر بن
عبد العزيز الي ابي بكر وهو بمني الا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة **جزية اهل الكتاب
والمجوس** مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من
مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع
في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم مولي عمر

ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها
الي اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال
فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من
نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان
عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون
فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به الي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الي حفصة ابنته من اخر ذلك فان
كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم
تلك الجزور فبعث به الي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم
تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا اري ان يوخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الي عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك
مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة
ولا على المجوس في نخيلهم ولا في كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس
عليهم شي سوى الجزية في شي من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيه فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما
وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم
عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم

من اهل

من اهل مصر الي الشام ومن اهل الشام الي العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس
في شي من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الي بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة** مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينة وياخذ من القطنية
العشر مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله
بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط
العشر مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر
فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر **اشتراء
الصدقة والعود فيها** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم
واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك قال يحيى وسيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير
الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي **من تجب عليه
زكاة الفطر** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة
الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر مالك ان احسن ما سمعت فيما

تجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد
له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم
غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومن
لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم
مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى
ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وييس منه فلا ارى ان يزكي عنه
قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

## مكيلة زكاة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر
مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد
الاعظم

## وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة
مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر
من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

## من لا تجب عليه زكاة الفطر

الفطر



قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته
زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكوة في احد من
رقيقه ما لم يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة تم كتاب الزكاة بحمد الله
وعونه يتلوه كتاب النذور والايمان

# كتاب النذور

والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله واله وسلم تسليما

## ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى
مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال
يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة
قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم
يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده
وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا

## ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن
اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى
اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله ابن عمر
فخرجت معه فسال عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله ابن عمر مرها فلتركب
ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك
الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن

كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان
علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز
فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة
او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يقول
للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد
بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
هديا وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك
انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابا ان يحج معه فليس عليه شي وقد
قضى ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا
الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا الشي لا يقوى عليه ولو
تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك
فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه
يجزئه من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه وليتقرب
الى الله بما استطاع من الخير

## العمل في المشي الى الكعبة

مالك ان احسن ما سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي
حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على
نفسه شيئا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون
مشي الا في حج او عمرة

## ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك

56

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا
قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال يحيى
قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله
معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت
امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من
نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى سمعت مالكا يقول
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان
ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك
مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك
كفارة ان كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة
وانما يوفي لله بما له فيه طاعة

## باب اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله قال يحيى قال مالك احسن ما
سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد
على غير ذلك فهو اللغو قال يحيى قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا
يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم
لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة

قال مالك فاما الذي يحلف على الشي وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب
وهو يعلم ليرضي به احدا وليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا
فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة **ما لا تجب فيه الكفارة من**
**الايمان مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال
والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما
كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له قال وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث
انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك
او الكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شي من ذلك وبيس ما صنع **ما**
**تجب فيه الكفارة من الايمان مالك** عن سهيل بن ابي صالح
السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال
يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيا ان عليه كفارة يمين
قال يحيى قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشي الواحد يردد
فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف
بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين
قال يحيى قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس
هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة
واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث
في شي واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك
حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا

او اذنت

في نذر



في نذر المراة انه جائز عليها بغير اذن زوجها وان كان ذلك يضر زوجها
كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة الايمان مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه
عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ~~لكل مسكين~~ ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم
حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم
ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي
كلا في صلاته **جامع الايمان مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب **مالك** عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث **مالك**
عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين
قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث
ماله في سبيل الله وذلك الذي جا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة

تم كتاب النذر والحمد لله يتلوه كتاب الجهاد بحول الله تعالى

## كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

### الترغيب في الجهاد

مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلوة
ولا صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد ابن اسلم عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي لذلك وزر وسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة
الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا بن يسار انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل
آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة
بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلوة ويوتي الزكاة ويعبد الله

ولا يشرك



ولا يشرك به شيا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم مالك عن زيد
بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم
وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل
شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

### النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض
العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

### النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك
قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النسا والولدان قال وكان رجل منهم
يقول برحت بنا امراة ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها مالك
عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا ~~والولدان~~ والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان
وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب
واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل ولا انا براكب اني احتسب خطاي
هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط روسهم

من الثمر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن
شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغلل ولا تجبن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في
سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام ما جاء
في الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب
كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا
اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله
والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى
سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل
مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان
يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان
الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال
ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو العمل فيمن اعطى شيا
في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيا
في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك به مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشي في
الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيى سئل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما قال لا ارى
ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري
به ما يصلح للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه

ما شا

ولا تغرقنه

ولا امراة



مالك ح

ما شاء جامع النفل في الغزو عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول لا ارى ان يقسم الا لمن شهد القتال ما لا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين
فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان
مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك الى الامام
يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين اكله
قبل الخمس قال وسمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى
يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا
ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان
يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شي ايصلح له ان
يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين
وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها

من الاحرار

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابها المشركون ثم غنمها
المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان يصيبها المقاسم قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل
ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على
احد قال يحيى وسيل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال
مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت
فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام الولد
لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها
سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم
يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى الذي صارت له ان يسترقها
ولا يستحل فرجها قال وسيل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او
التجارة يشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين
عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما
العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه اخذه ويدفع الى الذي
اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له
فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيا
مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها

## ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين

قال



قال فاستدبرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال ذلك في الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله
فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تملكته [تاثلته] في الاسلام مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله
بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسيلته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في
كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يساله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن
عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال
وسيل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله
سلبه الا يوم حنين

## ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من

الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن النفل
هل يكون في اول المغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا
في ذلك امر معروف موقت الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفّل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفّل في بعضها يوم
حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

## القسم للخيل في الغزو

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال
يحيى سيل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع
ذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى
البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقال سعيد بن المسيب وسيل عن البراذين
هل فيها من صدقة قال وهل في الخيل من صدقة

## ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ساله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردايه حتى نزعته عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردايي اتخافون الا اقسم
بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدون في بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخايط
والمخيط فان الغلول عار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم تناول
من الارض وبرة من بعير او شيا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي

ونارها





مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم
حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في
قبايلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من الغنايم لم تصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس قال
ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا

سلط عليهم العدو **الشهدا في سبيل الله** **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى
فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في
سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد **مالك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك
**مالك** عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي
بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد هولا
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا
كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
ثم قال ولا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكاينون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله

صلى الله



صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس
مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت فقال الرجل
اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي من
ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات **ما تكون فيه الشهادة**
**مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في
سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرايز
يضعهما الله حيث يشا فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عما لا يووب
به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله
**العمل في غسل الشهدا** **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله **مالك** انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على
احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن
قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شا الله
بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب **ما يكره من
الشي في سبيل الله** **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل
الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال له احملني
وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق قال نعم
**الترغيب في الجهاد** **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت

يحمل

فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك
اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا
اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون
ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل **مالك** عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن
الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى
فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقراه مني السلام واخبره اني قد طعنت
اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي **مالك** عن يحيى
بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل
من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى

يطلبه يطوف خ

افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه
الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

## ما جا في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد
اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا
دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي **مالك** عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ريء وهو يمسح وجه فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل **مالك** عن حميد الطويل عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا
اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا
محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين **مالك** عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من باب الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله

من اهل الجهاد صح

ما يلي من يديحي من هذه الابواب كلها من ضرورة فهل يديجي احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم **احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه** قال يحيى سيل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

**الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**مالك** عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

# كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم

**الغسل للاهلال**

**مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل



ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

**غسل المحرم**

**مالك** عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور ابن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **مالك** عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الما الا شعثا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنى من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس

مكة / اذا دنى من مكة

الرجل

الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام** **مالك** عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سيل
مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم
ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة
في الاحرام** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك**
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة
بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس
فيها زعفران قال يحيى سيل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس **لبس
المحرم المنطقة** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
لبس المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول



يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في
طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان ابن
عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر
راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين **مالك** عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق **ما جا في الطيب في الحج** **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **مالك** عن حميد بن قيس عن عطاء
بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين
وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال عمر منك لعمر الله
فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر

عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن الصلت بن زبيد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت
راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير تكون عند
اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم ابن عبد الله
وخارجه بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل
ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن
ثابت قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم
وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى سئل مالك عن طعام
فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس
به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

## مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر اما هؤلاء
الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة





## العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد
بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل
انت حتى اذا كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة
حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

## رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم

بن عمرو بن حزم

عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النسا رفع
الصوت بالتلبيه لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام
ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب
التلبيه دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج** مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحجة او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة
فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
**القران في الحج** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن
الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا
وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق



على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك
اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة
لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شي حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل
بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من
اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له
ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين
قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع التلبية** مالك
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من
يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبيه في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى
اذا راحت الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع

التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عائشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت
الى الاراك قال وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها
فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قال وكانت عائشة تعتمر
بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرسي يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

### اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا
كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج
من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسيل مالك
عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف
يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه
وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف
سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج

من مكة



من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة
ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وسيل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة لعمرة قال بل يخرج الى
الحل فيحرم منه

### ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد
(بن محمد بن عمرو)
بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه
شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر
بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة سيل مالك عمن خرج بهدي لنفسه كاشعره
وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسيل مالك هل يخرج بالهدي غير
محرم فقال نعم لا باس بذلك وسيل مالك عما اختلف الناس فيه من

من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شي مما احله الله له حتى نحر الهدي

## ما تفعل الحايض في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

## العمرة في اشهر الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال أأعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

## قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

## ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد



بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج وقال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسيل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشي الحج امتمتع هو قال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

## ما لا يجب فيه التمتع

مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال يحيى سيل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر

من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة اولا اهل
له بها فدخلوا بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك
ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة**
**مالك** عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة **مالك** عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت
للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه كحجة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في
غير اشهر الحج **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط
عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص
في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر
يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتديها بعد اتمامه التي
افسد ويحرم من حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن
دخل مكة بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على
غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة
اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم
فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء

الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان
تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا
كانت في عدة منه **حجامة المحرم** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو
يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد** **مالك** عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين و
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان

عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **مالك** عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام
قال مالك والصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار حدثه
عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه
**مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني
شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
[illegible] به قال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير
[illegible] **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
[illegible] عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون



بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم
قدمت المدينة على عمر ابن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال فقلت
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه
وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي
بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال يحيى سيل مالك عما يوجد
من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم قال اما ما كان من ذلك يعترض
به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد
به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به وقال مالك فيمن احرم وعنده
صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله
قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال
للمحرم ان يصطاده

## ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

**مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه
بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت

فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك
شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من
اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد
فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة
وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال
من الاحوال وقد ارخص في الميتة على كل حال الضرورة قال مالك
واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس
بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد
قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من
قتله ولم ياكل منه **امر الصيد في الحرم** قال يحيى قال مالك
كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله
وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه **الحكم في
الصيد** قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره **قال مالك** فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله
فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان



ثمنه من الطعام مسكينا
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم
مكان كل مد يوما وينظر كم

يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة
ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا
اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **ما
يقتل المحرم من الدواب** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **مالك** عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب
العقور **مالك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم
قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور
فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن
من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل
المحرم شيا من الطير سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك
وانا اكرهه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسيل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه
وليشدد قالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **مالك**

عن ايوب بن موسى ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الي ذلك

**الحج عمن يحج عنه**

**مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

**ما جاء فيمن احصر بعدو**

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رووسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معهم ان يقضوا شيا ولا يعودوا لشي **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة

ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال مالك فيمن احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

**ما جا فيمن احصر بغير عدو**

**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها او الدوا صنع ذلك وافتدى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة اشهر حتى احللت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الما الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال

عن عبد الله

فيمن احصر بغير عدو

فهو محصر عليه ما على المحصر قال يحيى سئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج
ثم اصابه كسرا و بطن منخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك
في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر
او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى
اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس
الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة
فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل
مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي **ما جاء في بناء**
**الكعبة** ٥ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر

ام في

---

٩٤

ام في البيت **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر
فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله
**الرمل في الطواف** **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف
ويمشي اربعة اطواف **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يسعى الاشواط الثلثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتّ يخفض
صوته بذلك **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلثة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة
**الاستلام في الطواف** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة
استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **مالك** عن هشام بن عروة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف
بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه **تقبيل**
**الركن الاسود في الاستلام** **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن
اليماني ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف** **مالك** عن هشام بن عروة

Margin notes:
تطلق
عن ح
انت وامتنا [illegible] الحكراني اصنع العقيده
عن ابيه ح الاسود
ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال له عبد الرحمن ح

عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلي عند المقام او عند غيره وسيل مالك عن الطواف ان كان اخف علي الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين وقال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتي يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني علي التسعة حتي يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك ومن اصابه شي بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعي بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

## الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضي عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتي اناخ بذي طوي فصلي ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني علي ما طاف حتي يكمل سبعا ثم لا يصلي حتي تطلع الشمس او حتي تغرب قال مالك فان اخرهما حتي يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك

ولا باس



ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد علي سبع واحد ويوخر الركعتين حتي تطلع الشمس كما صنع عمر ابن الخطاب ويوخرهما بعد العصر حتي تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شا وان شا اخرهما حتي يصلي المغرب لا باس بذلك

## وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتي يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال يحيي قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نري والله اعلم لقول الله تبارك وتعالي ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي القلوب وقال ثم محلها الي البيت العتيق فمحل الشعاير كلها وانقضاوها الي البيت العتيق مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتي ودع البيت مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضي الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شي فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شي او عرض له فقد قضي الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتي صدر لم ار عليه شيا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

## جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت شكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ يصلي الي جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتي اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتي ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتي اذا كنت عند

باب المسجد بعرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الي عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شا الله قال يحيى
وسيل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع
الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر **البدو بالصفا في السعي** **مالك** عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا **مالك** عن جعفر بن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **مالك** عن نافع
انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم **جامع السعي** **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يوميذ حديث السن
ارايت قول الله تبارك وتعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا ان يطوف بهما
قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف
بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالي

ان الصفا



ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما **مالك** عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية
وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض
طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان
عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك
من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه
يرجع فيسعي وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدي قال يحيى سيل
مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال
لا احب له ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو
يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما
يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة
**مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل من الصفا مشي حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي
حتى يخرج منه قال يحيى قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الي
مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة وان كان اصاب
النساء رجع فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدي **صيام يوم عرفة**
**مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن عمير مولي عبد الله بن

عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم
يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر **ما جاء
في صيام ايام منى** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام
منى **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
ابن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله
**مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك**
عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل
ابن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه
عمرو بن العاصي فوجده ياكل فدعاني قال فقلت اني صائم فقال في هذه الايام
التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** **مالك** عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي
جهل بن هشام في حج او عمرة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **مالك**
عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة

صوابه اخت عقيل وفي نسخة بنت ابي طالب

محمد بن عمرو بن

في



في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته
حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا في حج او عمرة **مالك** عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية **مالك** عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر
معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها **مالك** عن هشام
ابن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير
فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا
نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد
وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث
بها الى الكعبة فيكسوها اياها **مالك** انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله
بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما
فوقه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا
يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان

يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيا يستحيي ان يهديه لكريمه
فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له **العمل في الهدي اذا عطب
او ضل** **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق
قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم
خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها او امر من
ياكل منها غرمها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزا او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان
كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم اذا اصاب
اهله مالك** انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى
عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك

تعالى نقل
له القوم شيا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامراته وهو
محرم صح

ويهديان



ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل
قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس
عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في
الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا
الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق
فلا ارى عليه شيا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم
يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج او في العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي
~~وحج قابل ان اصابها في الحج او في العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي~~
وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي
افسدت والهدي **هدي من فاته الحج مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي **مالك** عن نافع عن سليمان بن
يسار ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر
اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة
ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله**

قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله
بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمني قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولي ابن عباس
انه قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله
قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الي بلده فقال اري ان لم يكن اصاب النسا ان يرجع
فيفيض وان كان اصاب النسا فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي
له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من
حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الي الحل فليسقه منه الي مكة ثم لينحره
بها ما استيسر من الهدي مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك لان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه يا يها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة
فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بقرة او بدنة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت

اخبرته

عمرة

عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته
حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع
الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جا الي
عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني
قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت
امراة من العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه
فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط
حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى
تنحر هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل
وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة سيل مالك عمن بعث
معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يوخره حتى ينحره في الحج
ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك
والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان
هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالي هديا بالغ الكعبة فاما ما
عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب
صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسما مولي عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا علي حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الي علي ابن ابي طالب
واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الي راسه فامر

علي برأسه فحُلِقَ ثم نَسَكَ عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد
وكان حسينٌ خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف**
**بعرفة والمزدلفة** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقفٌ وارتفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسِّر **مالك** عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطنَ عرنَةَ وان المزدلفة كلها
موقف الا بطنَ محسِّر قال يحيى قال قال مالك قال الله تبارك وتعالى
فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج قال فالرفثُ اصابةُ النسا والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ الى نسائكم الاية قال
والفسوقُ الذبحُ للأنصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل
لغير الله به قال والجدال في الحج إن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقُزَحٍ وكانت العربُ وغيرُهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول
هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة
جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى
مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نُرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم
**وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته** **مالك**
قال يحيى سُئل مالك هل يقفُ احدٌ بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غيرُ طاهر فقال كلُّ امر تصنعه الحائضُ من امر الحج
فالرجل يصنعه وهو غيرُ طاهرٍ ثم لا يكون عليه شي في ذلك والفضل ان يكون
الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمّد ذلك وسُئل مالك عن
الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون
به او بدابته علة فالله اعذَرُ بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة**
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة

من قبل



من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من
قبل ان يطلعَ الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال من ادركه الفجرُ من ليلة المزدلفةِ ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن
وقف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ ان يطلُعَ الفجر فقد ادرك الحج قال مالك
في العبدِ يُعتَقُ في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام
الا ان يكون لم يحرم فيحرمُ بعد ان يُعتَقَ ثم يقفُ بعرفة من تلك الليلة قبل ان
يطلُع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرمْ حتى طلعَ الفجر كان بمنزلة من
فاته الحج اذا لم يدرك الوقوفَ بعرفة قبلَ طلوع الفجر من ليلة المزدلفة
ويكونُ على العبد حجةُ الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان**
**مالك** عن نافع عن سالم وعُبيدِ الله ابني عبدِ الله ابنِ عمر ان اباهما عبدَ الله
بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منًى حتى يصلوا الصبح بمنًى
ويرموا قبل ان يأتيَ الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان
مولاةً لاسماءَ بنتِ ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماءَ بنتِ ابي بكر منًى بغلسٍ
قالت فقلت لها لقد جئنا منًى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو
خيرٌ منكِ **مالك** انه بلغه ان طلحةَ بن عبيدِ الله كان يقدم نساءه و
صبيانه من المزدلفة الى منى **مالك** انه سمع بعضَ اهل العلم يكره رمي الجمرة
حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحرُ **مالك** عن هشام
بن عروة ان فاطمةَ بنتَ المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماءَ بنتَ ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبحَ يصلي لهم الصبحَ حين يطلُعُ
الفجر ثم تركب فتسير الى منًى ولا تقف **السير في الدفعة** **مالك**
عن هشام بن عروةَ عن ابيه انه قال سُئل اسامةُ بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوَداع حين دفع فقال كان
يسير العَنَقَ فاذا وجد فُرجةً نصَّ قال مالك قال هشام والنصّ فوق

كذا ليحيى وصوابه عبيد الله

كذا ليحيى وصوابه مولى لاسما

العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر
رمية بحجر **ما جاء في النحر في الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال
اتتك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر **العمل في النحر** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر
غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس
لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث
شا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك
لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه قياما ولا ينبغي لاحد ان ينحر
قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث
والحلاق لا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر **الحلاق** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين

كذا ليحيى وغيره والصواب عن جابر ه عياض

قالوا



قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة
ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك سيل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة
قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان
معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله

## باب التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ
من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي
باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري
بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد
وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان
يهريق دما وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما
مالك عن نافع عن عبد الله ~~ابن عباس كا~~ ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال
له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب
وقبل ان يهل محرما **التلبيد** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

بمنى ع

حـ هو المقص

ظفر

ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر
او لبد فقد وجب عليه الحلاق **الصلوة في البيت** وتقصير الصلوة وتعجيل
الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ابن يوسف
الا تخالف عبد الله ابن عمر في شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله
بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان
كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي
ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له
ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل
ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
**الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة** مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو
اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها
قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم
عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام

صلاة



**صلاة المزدلفة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما شيا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلاة
منى** مالك ابن انس في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى
ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر
بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين
شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما
انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى
ولم يبلغنا انه قال شيا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم بها فقال

بمنى قال وان كان احد ساكنا
بعرفة متيما بها فانه ذكر
يتم الصلاة

مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك لانه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق**

**مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق **صلاة المعرس والمحصب** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرس



عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منى** **مالك** عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى **رمي الجمار** **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القايم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان **مالك** انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار** **مالك**

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدي اخبره
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر
انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك تفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار
فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر
رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى
كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد
رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا **مالك** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا
الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل مالك عمن نسي رمي جمرة من
الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما
يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر
وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة** مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم
على الحاج الا النسا والطيب لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **مالك**
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه
الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحايض مكة** مالك

*كذا ليحيى ولغيره ابا البداح بن عاصم وهو الصواب*

عن

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع
الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت
قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من
حيضتها **افاضة الحايض** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال
فلا اذا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت

*كذا لرواة الموطا والصواب اسقاط ولا بين الصفا والمروة*

عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **مالك**
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم
النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها
قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة
حايض كلهن قد افاضت **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم
حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض
فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النسا الدم **فدية ما اصيب
من الطير والوحش** **مالك** عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة **مالك** عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء

الى

يحضن

افضن م



الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا
عبد الرحمن ابن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظبا شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل
من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها
فتموت قال ارى ان يودي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة
عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة
الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شي من النسور
او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم
وقال مالك وكل شي يودى فان في صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة **فدية من اصاب شيا
من الجراد وهو محرم** **مالك** عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال
له عمر اطعم قبضة من طعام **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من

سواء

من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** **مالك** عن عبد الكريم
بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة ايّ ذلك فعلت اجزا عنك **مالك**
عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاة **مالك** عن عطا بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق البُرَم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي قد امتلا راسي
ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي
ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره
الله تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظافره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه
الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده
او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه
او ابطه او طلا جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة
او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا

من

من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال
مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى **ما يفعل من
نسي من نسكه شيا** مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري
اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية**
**قال** يحيى قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان
يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية
عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية سُئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار
في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك
ام يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا
فصاحبه مخير في ذلك ايّ ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم
شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتديه وكذا الحلال
يرمي في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتديه لان
العمد والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه

غير انه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا
حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال
مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا
حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى
صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد
ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع**
**الحج** **مالك** عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **مالك** عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر
**مالك** عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل

الرحمة



الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم
بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة **مالك** عن زياد بن ابي زياد
مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **مالك**
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **مالك** عن محمد بن عمرو
بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي
عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت
هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة
سر تحتها سبعون نبيا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله

والباب ح

ابن تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فأتنف العمل
قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شا الله ثم اذا انا بالناس
منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت
بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك **مالك**
انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر
ذلك وسيل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيا قال لا **حج المراة**
**بغير ذي محرم** قال مالك في الصرورة من النسا التي لم تحج قط انها ان لم
يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك
فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النسا **صيام المتمتع**
**مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى
يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة تم كتاب الحج والحمد لله
رب العالمين يتلوه كتاب الضحايا بحول الله تعالى

# كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **ما ينهى عنه من الضحايا** **مالك** عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسنن والتي نقص
من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي **ما يستحب من الضحايا**
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان





اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر **النهي**
**عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام** **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان
يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال وان لم تجد الا جذعا
فاذبح **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى **ادخار لحوم الاضاحي** **مالك**
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتصدقوا
وادخروا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف
ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت

يا رسول الله لمقدم

عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
**مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من
سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر
فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا
ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا **الشركة في الضحايا** **مالك** عن
ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمارة بن صياد ان
عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن
اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم
ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون
فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها وتكون له حصة
من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون
عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري
ايتهما قال ابن شهاب **الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى**
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
**مالك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله

بن عمر

لا تقولوا مع



بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة
ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا والحمد لله
رب العالمين يتلوه كتاب الذبائح بحول الله تعالى وقوته **كتاب
الذبائح** بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله
وصحبه وسلم **التسمية على الذبيحة** مالك بن انس عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله
ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول
الاسلام **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام قد سميت الله فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت الله
فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة على
حال الضرورة** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار
من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها **مالك** عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها
وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه
**ما يكره من الذبيحة في الذكاة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي

مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك
بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه
عن ذلك وسيل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي
تطرف فلياكلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة** **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره تم كتاب الذبائح بحمد الله يتلوه كتاب الصيد
بحول الله تعالى

## كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما **ترك اكل ما
قتل المعراض والحجر** **مالك** عن نافع انه قال رميت طايرين بحجر
وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر
فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا
**مالك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
**مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به
الصيد من الرمي واشباهه قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض
اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال فكل شي ناله الانسان بيده او برمحه او بشي من سلاحه
فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون
اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل

ذلك



ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك
احد في انه هو قتله وانه لا تكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا
يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك
او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جاء في صيد المعلمات**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك
عليك ان قتل او لم يقتل **مالك** عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر ان اكل
وان لم ياكل **مالك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سيل عن الكلب المعلم
اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة **مالك** انه سمع
بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا
كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت
اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد
من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وهو في مخالب
البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه وكذلك ما قدر
على ذبحه قال مالك حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك
وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل
كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال
لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم الذي يذبح بشفرة
المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال
لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه
فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي
فلا يحل اكل شي من ذلك **ما جاء في صيد البحر** **مالك** عن نافع ان

قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه

عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن
اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الي عبد الرحمن
بن ابي هريرة انه لا باس باكله **مالك** عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن
عمرو بن العاص فقال مثل ذلك **مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا **مالك**
عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا
فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا
الي زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان
قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل
ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم اكل كل ذي ناب من السباع**
**مالك** عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **مالك**
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال
يحيى قال مالك وهذا هو الامر عندنا **ما يكره من اكل الدواب**
**مالك** قال احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله
تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله

على ما



على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك
وسمعت ان البايس هو الفقير وان المعتر هو الزاير قال مالك فذكر الله
الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك
والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة** **مالك** عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها **مالك** عن زيد ابن اسلم عن ابن
وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر
الى الميتة** **مالك** ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قال يحيى وسيل مالك
عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما
يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو
خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان
يعدو عاد ممن لم يضطر الي الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم
وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت الى تم كتاب الصيد بحمد الله
تعالى وعونه يتلوه كتاب العقيقة ان شا الله تعالى **كتاب العقيقة**

قال محمد القانع هو الذي السائل في بيته والمعتر هو الذي ياتيك يسلم عليك وانما به ان تعطيه شيا صح

اللبيثي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

## ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

## العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقه بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شي ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشي من دمها تم كتاب العقيقة بحمد الله تعالى يتلوه كتاب الفرايض ان شا الله تعالى

# كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

## ميراث الصلب

مالك بن انس قال الامر عندنا المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شي وان لم يفضل شي فلا شي لهم وذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

## ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم

بمنزلة واحدة الذكر فان كانت مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى صح

يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين **ميراث الاب والام من ولدهما** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من
ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب
وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين
فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه
فيكون لامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها
النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث



**ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة
للام لا يرثون شيئا مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا
ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك
يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر
مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **ميراث
الاخوة للام والاب** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب
(في الهامش: المجتمع عليه صح)
والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا
شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب
ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة
فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا
ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا
مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها

السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشترك بنو الام والاب
في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل
انهم كلهم اخوة المتوفي لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فلذلك شركوا
في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه **ميراث الاخوة
للاب** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم
يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
يشركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت
اوليك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني
الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا
باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم فان
كان الاخوات للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماة
فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام
ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل

حظ

المجتمع عليه

حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة سوا **ميراث الجد** مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يساله عن
الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك
ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم
ينقصوه من الثلث **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار انه
قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث
قال يحيى قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن
الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اخا او اختا
لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة
مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد
ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد
الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد
ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه

وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم
اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة
للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل
للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة
للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة
واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل
لهم ولها من شي كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها النصف من
راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها ما كانوا فضل عن نصف
راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا
شي لهم **ميراث الجدة** **مالك** عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق
بن خرشة عن قبيصة ابن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
تساله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل
الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان

وورثتها





اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما **مالك** عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس
للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما
كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد
من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما
انا بزايد في الفرايض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى
اليوم **ميراث الكلالة** **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النسا التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا
يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التي في اخر النسا التي قال الله

جميعا

وهو ذلك السدس

تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك
فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد
المتوفي السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيف لا يكون
كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفي فكيف لا ياخذ الثلث مع
الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو
ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب
فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام **ما جا في ميراث العمة**

**مالك** عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتي به يرفا فدعا
بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لاقرك لو رضيك الله اقرك
... سمعت اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **ميراث
ولاية العصبة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب

وبنو

وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى
من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم
اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام
وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل
شي سيلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفي ومن
تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفي الى اب لا
يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى
دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم
جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الابا
الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب
وام فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفي للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفي لابيه فقط فان الميراث لبني
اخي المتوفي لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم قال مالك
والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب
والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي **من لا
ميراث له** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة
ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيا
قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفي ممن سمي في هذا الكتاب
برحمها شيا وانه لا يرث احد من النسا شيا الا حيث سمين وذلك ان الله
تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من

ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم

## ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين ابن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله
عن ذلك فقال عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن
عبد العزيز ثم هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
بيت المال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر
ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال
مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب
احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث
فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

## العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم

بنوارث

يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد
فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند
احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
او قتل او هدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم
ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم
والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو
الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه
مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا
الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما
فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ
وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه
شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

## ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث
البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثته حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرايض بحمد الله
تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب النكاح بحول الله

# كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى اله وصحبه

ما جاء في الخطبة مالك بن انس عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها
فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب
الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في
قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي
لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من
القول استيذان البكر والايم في انفسهما مالك عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر ابن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار
قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها مالك
انه بلغه ان القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق
والحباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله

صلى

قوله حتى تدخل الخ
ليس من رواية يحيى بل
من زيادة ابن وضاح
لان المعنى لا يتم الا به

صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القران شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها
هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به مالك عن
نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره
من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها
ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح
فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلها شطره

ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال

الحبا الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا
مال له فالصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له
مال له فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك
في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن
نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاي
قد دخل بهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر
والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او
النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع **ارخاء
الستور** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق **مالك** عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق **مالك** انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها
صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى
ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **المقام عند الايم والبكر** **مالك** عن عبد الله
بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان





ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا وقال مالك فان
كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي الايام التي
تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها **ما لا يجوز
من الشرط في النكاح** **مالك** انه بلغه ان سعيد ابن المسيب سيل عن
المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب
يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان
ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشي الا ان
يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه **نكاح
المحلل وما اشبهه** مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق
امراته البته فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها
الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها **مالك** انه بلغه
ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل
اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال
القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا
يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها **ما لا**

**يجمع بينه من النساء** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي
بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته** **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم
فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب **مالك** عن غير واحد ان عبد الله
بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال
عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود
الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح
امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام
وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه وتحرم عليه امراته قال مالك فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على
وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا
الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل ام**
**امراة قد اصابها على وجه ما يكره** **قال مالك** في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء

ولا تحل له ابنتها م

بالشبهة م

وذلك

وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا قال مالك فلو ان رجلا كان نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على
ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل منها قال مالك والامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها

فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى
تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة**
**على الحرة** **مالك** انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر
سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان
من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة
ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله
قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم
قال مالك والعنت هو الزنا **ما جاء في الرجل يملك امراة قد كانت**
**تحته ففارقها** **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد
بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة
ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا
غيره **مالك** انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وقال
مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد
له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه
بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت
عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء في كراهية**

اصابة



**اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها** مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل
عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اجيزهما جميعا ونهى عن ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان ابن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال
عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال
لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب **مالك** انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك
في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه
فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده
او غير عبده **النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه**
**مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية له فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها **مالك** عن يحيى
بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا
عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت
فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك **مالك** عن
ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية
ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك
لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد
رايت ساقها منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مالك
لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في

ان يصيبها

لابني

كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى
نكاح الاما المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال
مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين **ما جا في الاحصان** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النسا هن اولات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **مالك** عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته
قال مالك وكل من ادركت كان يقول تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال
مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق
وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم
فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح
بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا كان عتقت
وهي عنده اذا هو اصابها بعد العتق قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها
**نكاح المتعة مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الا
نسية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم

[هامش: ابو عمر ... ليس في روايه يحيى ... عن وزاده ابن وضاح ... انه الصواب]

دخلت

١٢٢

دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبيد مالك** انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد يخالف المحلل ان اذن له سيده ثبت
نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا
اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك
امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح
بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا
ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا
اسلمت زوجته قبله مالك** عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن امية
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ابن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا
سيره شهرين فلما قدم صفوان ابن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
برداية نادا على روس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني
بردايك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا
سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله
لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا

ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى
اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب
انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال
مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى
قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان
الله تبارك وتعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

## ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت
اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى وليمة فلياتها مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة

انه

في كتابه



انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدباء
بعد ذلك اليوم

## جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك
وللخبر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج
عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين

وتعويذ

من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الأثرة تم كتاب النكاح بحمد الله تعالى يتلوه كتاب الطلاق ان شا الله تعالى

# **كتاب الطلاق**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم

## **ما جاء في البتة**

**مالك** انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله ابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا **مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

## **ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك**

**مالك** انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت

بملك

بذلك الفراق فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

## **ما يبين من التمليك**

**مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

## **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**

**مالك** عن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا

قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات

احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين من التمليك** مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت
علي عبد الرحمن وقالوا بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا علي عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة
الي عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر وابا هريرة سيلا عن رجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي
فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحي ابن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا
ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما
**الايلاء** مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه
كان يقول اذا الي الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك
وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
ايما رجل الي من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى
يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى
يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن

كانا



كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الي من امراته انها اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال
مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته
فيوقف فيطلق عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان
لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون
له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها
ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى
تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلاء
الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم
طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة وقال مالك في الرجل يولي
من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه
طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها ~~انه لا يوقف ولا يقع عليه~~
~~طلاق وانه اصابها قبل ان تنقضي عدتها~~ كان احق بها فان مضت عدتها
قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يوميذ بامراة
قال مالك ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر
من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلا انما يوقف في الايلا من حلف

على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ألّا يطا امراته اربعة اشهر
او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاءً لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده
خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان
لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاءً قال مالك وقد بلغني
ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم يره ايلاءً **ماجاء في ايلا العبيد**
**مالك** انه سال ابن شهاب عن ايلا العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو
عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر مالك** عن سعيد بن عمرو
بن سليم الزرقي انه سال القاسم ابن محمد عن رجل طلق امراة ان هو
تزوجها قال فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امراة عليه كظهر امه
ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان
بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه الا كفارة
واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة
المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في
الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة
واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا (?) ويستغفر الله
قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات
المحارم من الرضاعة والنسب سوا قال مالك وليس على النسا ظهار قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون

لما قالوا

كذا ليحيى واصلحه ابن وضاح بسعيد وهو كذلك عند الاكثر ٥

لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم
يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة
وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه
كفارة الظهار قبل ان يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاءٌ في تظاهر
الا ان يكون مضارًا لا يريد ان يفي من تظاهره **مالك** عن هشام بن
عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل
امراة أنكحها عليك ما عشتِ فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير
يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبيد مالك** انه سال
ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع
عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته إنه لا يدخل عليه
ايلاءٌ وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق
الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ماجاء في الخيار مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين انها قالت
كانت في بَرِيرة ثلاث سُنَن فكانت احدى السنن الثلاث انها عتقت
فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبُرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بَرِيرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة
وهو لنا هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في



الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان
مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق
بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها **مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها
كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك
من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت
قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
**مالك** عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت ثم قال مالك في
المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال
زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك
وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في
الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك
فراقا **ما جاء في الخلع** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الي الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل

يارسول الله



يارسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء
زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت
سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من
زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر قال مالك في المفتدية
التي تفتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها
او علم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ قال هذا الذي كنت اسمع
والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس ان تفتدي المراة من
زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة** **مالك** عن نافع ان ربيع
بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الي عبد الله بن عمر فاخبرته انها
اختلعت من زوجها في زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان
فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** انه بلغه
ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع
الي زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له
عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولي قال مالك وهذا
احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها
بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء **ما جاء في
اللعان** **مالك** عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمر العجلاني جاء الي عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال ابن شهاب وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي
لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا

بائنا

بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان
حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان
الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
من اهل العلم قال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا
وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد
الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا
الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن
امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل
يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان
انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين
لا يتراجعان ابدا وقال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس
لها الا نصف الصداق

## ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه
ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه

حتى فوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر**
**مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة
عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي
اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان ابن ابي
عياش الانصاري عن عطا بن يسار انه قال جا رجل يسال عبد الله بن عمرو
بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت
قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية
ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فما ذا تريان
فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى
عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم
ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها و
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل
فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها

حتى



حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض** **مالك** عن ابن شهاب عن طلحة
بن عبد الله بن عوف ~~طلق امراته~~ قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة
وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك**
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نسا ابن
مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن ابن عوف سالته ان يطلقها فقال
اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
شي غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه
بعد انقضاء عدتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت
انا ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا
يعني علي بن ابي طالب **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا
عندنا سوا **ما جاء في متعة الطلاق** **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم
تمس فحسبها نصف ما فرض لها **مالك** عن ابن شهاب انه قال لكل

مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ماجا في
طلاق العبيد** **مالك** عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته
امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
عليه السلام ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج
آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا له حرمت عليك
حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي عليه السلام طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة كان م
زوج النبي عليه السلام استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة
تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه
**نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل** قال يحيى قال مالك ليس على
حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة وان
كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان
يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله
على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**





**مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما
امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل للزوج الاول اليها قال وذلك
الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك
وادركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب ثم يراجعها
فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها
الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود **ماجا في الاقراء
وعدة الطلاق وطلاق الحايض** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر طلق امراته وهي حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر
بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النسا **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **مالك** عن ابن شهاب انه
قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا

وهو يقول بهذا يريد قول عايشة **مالك** عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة
الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يسئله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بريت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها **مالك** انه بلغه عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
عليها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت منه وبرى منها
قال مالك وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد
بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة
قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال
لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما
طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **عدة
المراة في بيتها اذا طلقت فيه** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاصي طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يوميذ
امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان

كذا ليحيى واصلحه ابن وضاح ابن ابي عبد الله وهو الصواب

في حديث

في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث
القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من
الشر **مالك** عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله
بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء
فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان
لم يكن عندها قال فعلى الامير **ما جاء في نفقة المطلقة** **مالك** عن عبد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في
بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن
ام [illegible] فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به **مالك**
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا

مكتوم ح

عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها** **مالك** قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها الرجعة او لم تكن عليها رجعة
لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك الرجل
تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين مالم
يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها فانها لم يكن عليها الا الاستبراء
بحيضة **جامع عدة الطلاق** **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة
للنسا **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها
زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر
فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت
بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية
قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استكملت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت
عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في
ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة
عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم



ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم
زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق **ما جا في الحكمين** **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال
في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان
عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة
والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** **مالك** انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق امراته قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي
طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساوه
فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم
امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج
ما شا واما ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته**
**مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما

مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من
يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك
فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل
ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سايرهن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت سعيد ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت
ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة
واحدة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة
واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال لي طلقها والا والذي
يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من
عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان
من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك
فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير
وهو يومئذ بمكة اميرا عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي
قال لي عبد الله ابن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة
فامره ان يعاقب عبد الله ابن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي

قال

قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى
ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله
بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك
يعني بذلك ان يطلقهن في كل طهر مرة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا اشارفت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا
قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم
او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
قال فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه
واذا قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حاملا** مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة
الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا
ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد

وفاة النبي زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل
فحطت الي الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء
اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المراة يتوفي
عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت
فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها علي سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور ابن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس اخر الاجلين
فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله
بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم
فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ببلدنا **مقام المتوفي عنها**
**زوجها في بيتها حتى تحل** مالك عن سعيد ابن اسحق بن كعب
بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في

مسكن

مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت
له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج
مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امراته
جاءت الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم
بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج
من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا
امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفي عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تبيت المتوفي عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام**
**الولد اذا توفي سيدها** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القاسم ابن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسايهم وكن
امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق
بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله
يقول الله تعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن
من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة

قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة
اشهر

## عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك
عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال
مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت
فعليها عدة الحرة قال مالك وعلى هذا الامر عندنا

## ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا
قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي
ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج ابن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري
لي ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني

اكن سدل

ان

٢ ١٣٥

ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته
وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس
بان يعزل عن امته من غير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل
الا باذنهم

## ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله ابن ابي بكر
بن محمد ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج
النبي عليه السلام تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت

يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انما نجلس
عندك لنتعلم منك قال
افته قال صح

قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول

حشفا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طاير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي
وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال
الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانا
يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد
بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال
مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحادة على زوجها
شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد
على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي

زوجها



زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد
اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما
الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت تم كتاب
الطلاق والحمد لله حق حمده يتلوه كتاب الرضاع بحول الله تعالى

## كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
محمد رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما رضاعة الصغير مالك
بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني
له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه

كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم **مالك**
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت
له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
لكبير **مالك** عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على
عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **مالك** عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم
بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي عليه السلام
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد
بن المسيب **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم **مالك**
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها

اذا



اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره
لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة بعد الكبر**
**مالك** عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو
يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك
وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي
من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا
نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي عليه السلام ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله عليه السلام في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل
علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان ازواج رسول الله عليه السلام في
رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله

بن عمر جا رجل الي عمر بن الخطاب فقال انه كانت لي وليدة وكنت اطاها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
ارضعتها فقال عمر اوجعها واْت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
مالك عن يحي بن سعيد ان رجلا سال ابا موسي الاشعري فقال اني مصصت
عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسي الاشعري لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسي فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان
في الحولين فقال ابو موسي لا تسلوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم

## جامع ما جا في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن محمد ابن
عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم قال يحي قال مالك الغيله ان يمس
الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرا في القران قال يحي قال مالك وليس العمل على هذا تم كتاب
الرضاع والحمد لله يتلوه كتاب المكاتب بحول الله تعالى

## كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله
الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

## القضاء في المكاتب

مالك عن

حدثنا يحي بن يحي
عن مالك بن انس

نافع



نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي مالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شي قال مالك وهو رايي قال يحي قال مالك فان هلك المكاتب
وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان
مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا فيه فكتب الي عبد الملك بن مروان
يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقي
من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحي قال مالك
الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا
من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سيل
عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يتلوا هاتين الايتين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان
ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمى قال مالك
فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك
وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم
وضع عنه من اخر كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب
اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته
قال يحي سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في
كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك

في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان
يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
وطلب المال وابتغاء الفضل على كتابته فذلك جائز له قال مالك في
رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت كانت بالخيار ان شاءت كانت ام ولد
وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه
منه اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن له به الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان
ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته
قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته
فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من كتابته
وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم
ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له عليه باذن صاحبه

وان

والعون ح

وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما بحقه ويشح الاخر بحقه فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ

## الحمالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان قال
احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق
من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا
ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا
كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد
او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب من قبل الذي تحمل له اخذ ماله
باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا المكاتب
عتق فيكون من ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت له فيتحمل لسيد
المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق وان عجز رق وان
مات المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من ثمن
رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها
فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض
حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع
ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب

ثم هي من الغرماء لسيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين

معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من المكاتبة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل
عنهم فعليهم ان يردوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق
حتى مات **القطاعة في الكتابة** **مالك** انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين
فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان
العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه
ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز
المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على
المكاتب من ماله الذي ترك ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه
وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شيت
ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لانه انما اقتضى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه



ثم عجز المكاتب واحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل
ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال
مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شيت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال قال مالك
في المكاتب يقاطعه سيده ويعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته
دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمايه ان يبدوا عليه
قال قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطعه سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لا شي له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك
بجايز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل
على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت

قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له
الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم
بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

## جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع
فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك الجرح فقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا
وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه
عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة
ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوا
فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له
جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال
وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب
بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه
في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته

فيوضع



فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان
كاتبه على ثلثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم
فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه
من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
ان يدفع شيا الى المكاتب من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على
ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده
فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في
كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته

## بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب
سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري
ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل
ذلك ولا يوخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق
باشترا كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه
به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان
معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه
شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركايه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان

ما له محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه من العجز بما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له
فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم
من نجوم الكتابة وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس
وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصة مع غرمائه شيئا
وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب
لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال يحيى وقال مالك لا باس
بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب عليه به من العين
او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال وقال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به
عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم
تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في
الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى
كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من
ولائه شيء **سعي المكاتب** **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا

وكانوا

وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا
السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا
ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن
قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب قال مالك واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين
عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض **عتق المكاتب اذا
ادى ما عليه قبل محله** **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره
يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع
اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك
فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
قال قال مالك والامر عندنا ان المكاتب وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال قال مالك والامر عندنا ان المكاتب
اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان
يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر
لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته
ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط
عليه خدمة بعد عتاقته قال قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد
ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته
ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز

اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك بان يتقول فيرمي
عاله

## ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سيل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك
مالا كثيرا فقال يودى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية قال قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا
ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولا قال
مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد وافي كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد وافي كتابته او كاتب عليهم
ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميعا ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

## الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شي من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب
على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط
عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه
ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شي وما
كان من ضحية او كسوة او شي يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان

يودى

ولاوه



ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال قال مالك في الرجل
يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت
شيا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده
ان فعل المكاتب شيا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان
ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه
وذلك ان الرجل يكاتب عبده بماية دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى
سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شا اذن له في ذلك وان شا منعه

## ولاء المكاتب اذا اعتق عبده

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال قال مالك وكذلك ايضا
لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه
رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل
ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال قال مالك في
المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال قال مالك يقتضي الذي لم يترك له شيا ما
بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة
وانما ترك ما كان له عليه قال قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونسا ثم اعتق احد البنين نصيبه

من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقة لثبت الولا
لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انه اذا
اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوّم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كانت عتاقة قُوّم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق
منه ما عتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان
الولاء له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان
الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء
المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته
من الرجال

## ما جاء فيما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة
اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مواسرتهم
بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم
ويودي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال قال مالك
في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير
الذي لا يودي واحد منهم شيا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم
فذلك جايز له

## جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه
من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة

حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق
ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض
ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك
ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك
العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه

## الوصية في المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله
ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه ولا ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب عليه
من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب
في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال قال مالك وتفسير ذلك انه لو
كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مايه درهم فاوصى
سيده له بالماية الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار
حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على ماتي دينار عند موته فيكون
ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية اوصى بها في
ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل
عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا
على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة
الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة

المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان
تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا
ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل
الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك
في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا
لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شي وان مات المكاتب قبل ان
يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاوه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب
يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم
قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة ماية درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيته
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة
المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال
الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال
مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم
ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته
او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب





قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي
الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
ياتي على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان
ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب
تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال
مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى
له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع
المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثته سيده الثلثان وذلك ان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق قال مالك في
مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر
ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة
الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق
نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة تم كتاب
المكاتب بحمد الله يتلوه كتاب المدبر بحول الله تعالى

# كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

## القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم
هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
قال قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد

عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على
مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها
قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها
لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبايع
ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك
اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له
لانه غرر قال قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها
فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله
تسلم اليه اذا اعتق

## جامع ما جاء في التدبير

مالك قال في مدبر
قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم
انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك
العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او بيومين او ثلثة قال مالك ثبت له
العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين قال
مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن
في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه
حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله عتق منه بماله
وبما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق
منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

من الثلث و

## الوصية في التدبير





قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في
وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شا ويغيرها متى شا ما لم
يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبره قال قال مالك وكل ولد ولدته
امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت
وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شا ولم تثبت لها عتاقة
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت
فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك
باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها قال والوصية في
العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت
الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال
ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان
حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال مالك ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد
مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال مالك في مدبر
كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل
اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه

كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي
اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان
يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ
ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

**مس الرجل وليدته اذا دبرها** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان
يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

**بيع المدبر** **قال مالك**
الامر عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه
فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش
سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله
ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس
ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان
ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه
لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من
سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده
الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره
قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح قال وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما
حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم



يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه
الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله
وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال قال مالك
يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين
امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون
في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

**جراح المدبر** **مالك** انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
للمجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل
ان يهلك سيده رجع الى سيده قال قال مالك الامر عندنا في المدبر انه اذا
جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا
فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدي الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح
وان شاؤوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن
العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان
الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد
قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين
خمسون دينارا قال قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد

المجتمع عليه صح

فيعتق ثلثه ويبقا ثلثاه للورثه فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
ان يجوز شي من التدبير وعلي سيد المدبر دين لم يقض وانما هي وصية وذلك ان
الله تبارك وتعالي قال من بعد وصيه يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن علي سيده دين قال وقال مالك
في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الي المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الي صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد
علي ذلك قال فاذا زاد الغريم شيا فهو اولي به لانه يحط عن الذي عليه الدين قدر
ما زاد الغريم علي دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ العبد قال وقال مالك في المدبر
اذا جرح وله مال فابي سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية
جرحه فان كان فيه وفا استوفي المجروح دية جرحه ورد المدبر الي سيده
وان لم يكن فيه وفا اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من
دية جرحه

## جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان
عقل ذلك الجرح ضامن علي سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر
من قيمة ام الولد فليس علي سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب
العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس
عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضي في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه
اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها تم كتاب المدبر والحمد لله حق حمده يتلوه كتاب العتق ان شا الله تعالي

# كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علي محمد
رسوله الكريم وعلي اله وصحبه وسلم تسليما

## من اعتق شركا له في مملوك



مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطي شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق منه سيده شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما
اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد علي سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق
ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد علي قوم
اخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولا ولا يثبت لهم
وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولا فلا يحمل ذلك في مال
غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته
وليس لشركايه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس علي ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت
عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث
عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم
ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق
عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جايز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جايز في ماله كله

## الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته
وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط
علي عبده ولا يحمل عليه شيا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطي شركاوه حصصهم

وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشي من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا
غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث تلك العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
**مالك** عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان ابن عثمان بن عفان
اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم
**القضا في مال العبد اذا اعتق مالك** عن ابن شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان
لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال
العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما
لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق
امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة مالك**

عن

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
**مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
او اصابها بها فاعتقها قال قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه
دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم
وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما
يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك** عن هلال بن اسامة
عن عطا ابن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت
منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها
مومنة اعتقها فقال لها رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها
مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قال افتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزي عنه
**مالك** انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق

ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب**
**الواجبه** **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سُيل عن الرقبة الواجبة
هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه
اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه قد يضع من ثمنها للذي يشترط
من عتقها قال قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع
ويشترط انه يعتقها **مالك** ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة
انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب
الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة
مومنة قال قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارة لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام
**عتق الحي عن الميت** **مالك** عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري
ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم ابن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن
بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **فضل
الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا** **مالك** عن هشام بن عروة

من



كتاب الولاء

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
اعتق ولد زنا وامه **مصير الولا لمن اعتق** **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا
علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت
عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوك قال مالك قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شا
ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان
يوالي من شا ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له وان ياذن له ان يوالي من شا فتلك
الهبة **جر العبد الولا اذا اعتق** **مالك** عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم
بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم
**مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له ولد من امراة حرة
لمن ولاوهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم
لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى
موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا
عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاوه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة
من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه
المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة
المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه
بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه
الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع

الولاء

الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان
له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه
لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاوه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاوه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له
ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت المال واما
ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
المراة وتركت مالا قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاوهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي **مالك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالي اعتقهم

هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا بنين له اولادا فقال سعيد
ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولده وولد
اخويه في الموالي شرع سوا

## ميراث السايبة وولاء من اعتق اليهودي او النصراني

مالك انه سال ابن شهاب عن
السايبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم مالك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع الولاء اليه ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان
يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه
الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني
او اليهودي ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما
لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شي
لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا لاولاد العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب العتق بحمد الله وعونه يتلوه كتاب البيوع

# كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

## ما جاء في بيع العربان

مالك بن انس عن الثقة عنده عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك
دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما

تكاريت



تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان
تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك فهو لك باطل بغير شي قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة
او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك
ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص
ام تام ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسل المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه الماية الدينار التي له عليه
قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى
اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه
ماية دينار له الى سنة قبل ان تحل الماية الدينار بجارية وبعشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى
اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك
الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلثين دينارا الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان
رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر

يبتاعها بستين

بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي **ما جاء في**
**مال المملوك مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان
او دينا او عرضا يعلم به او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به
كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه
زكاة وان كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد
او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشي من
دينه **العهدة مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو
بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما
عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة
السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة
كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد بري
من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه
لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق
**العيب في الرقيق مالك** عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله
ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فباعه بالبراة فقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان ابن
عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فصح عنده

العهد

ابن عمر

علم ح

فباعه

فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا
يستطاع رده فقامت عليه البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم
ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به
يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب
الذي كان به يوم اشتراه وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر
انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه
ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب
ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه
وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك
له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد ~~يوم اشتراه بغير عيب~~
~~ما قيمته ينظر~~ وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة
العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم
اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت
ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من اهل الميراث
او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه
فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال
مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد
منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم

تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين
ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالعيب بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك الثمن على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين
عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة
العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه ان يرده بذلك العيب وتكون
له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو
ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم
يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر
فيما وجد مسروقا او وجد به عيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره
ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد
به العيب من تلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق
ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي
وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن
الذي اشتري به اولئك الرقيق **ما يفعل في الوليدة اذا
بيعت والشرط فيها** **مالك** عن ابن شهاب ان عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود
ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك

ثمنيهما

تقبضهما



ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود
عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد
**مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما
اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز
له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا
تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط
لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها
زوج** **مالك** عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها
**ما جاء في ثمر المال يباع اصله** **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترطه المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري **مالك** عن
حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمر فبم ياخذ احدكم
مال اخيه **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

فيها

مالكا

صح

حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من
بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن
ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز أن بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك ان وقته
معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي
ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن الذي ابتاعه بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة وانما ارخص
فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا
ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة في بيع الثمار والزرع
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحايط ان يضع
له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا
يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والجوزه

تأتي

فقال

فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة ما يجوز
في استثناء الثمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة آلاف
درهم واستثنى منه بثمان ماية درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه
ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع
ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحايط انما استثنى من ثمر حايطه
نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من
حايطه ما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لاها
يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر

جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة
فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك**
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عن اشتراء
التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام

## المزابنه والمحاقلة

**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشترا الثمر بالتمر في رووس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقله اشتراء الزرع بالحنطة
واستكرا الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا
الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا
يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد
وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من
الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط
او النوا او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل

لرب



لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما
يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية
يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما
نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من
ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن
اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال
رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا
ان يقول الرجل للرجل له ثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا
ظهارة قلنسوة وقدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من
ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من ماية زوج
فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي
لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من
خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي

العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الي ما
وصفنا من المزابنة

## جامع بيع الثمار

قال مالك من اشتري ثمرا
من نخل مسماة او حايط مسمي او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا
كان ذلك يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل
ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شي كان حاضرا يشتري علي وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجني
فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفيه المشتري
ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتي ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الي اجل مسمي فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم
باعيانها وسيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من
النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني
منها تمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح
لانه اذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصوع وان اخذ
العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من
الكبيس فكانه اشتري العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا واعطي صاحب التمر وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة



العذق اثني عشر صاعا فاعطي صاحب التمر دينارا علي انه يختار فياخذ اي
تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال وسيل مالك عن الرجل يشتري
الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط
قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان
اخذ ثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة
ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما
بقي له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا
او سلعة سوي التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخري فلا يفارقه
حتي يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته
بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري
مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد
او المسكن الي الذي يسلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء
المسكن يحاسب صاحبه بما استوفي من ذلك ان كان استوفي نصف حقه
رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شي من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الي صاحبه يقبض
العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشتري من الرطب فياخذ منه عند دفعه
الذهب الي صاحبه لا يصلح ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج
وبينه وبين الحج اجل من الزمان ويقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا
صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا علي انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل
الذي سمي له فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه

ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ
امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** **قال مالك** الامر
المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه
حتى يستوفيه ولا يباع شي منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس
بان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز والجزر والاترج والموز والرمان
وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر
ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شي من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب
بالورق عينا وتبرا** **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل
ثلثة باربعة عينا او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا **مالك** عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
**مالك** عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



١٥٨

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيا غايبا بناجز **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشي من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
الينا وعهدنا اليكم **مالك** انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاوية ابن ابي سفيان
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا من يعذرني من معاوية انا اخبره
عن رسول الله ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو
الدردا على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية
ابن ابي سفيان ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن **قطع الدنانير
والدراهم وبيع المصحف والسيف والخاتم وفيهم الفضة**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمعه
عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا

لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غايباً بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرَّماء والرماء
هو الربا **مالك** انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز **مالك** عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال
او ما يوزن مما يوكل او يشرب **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس
ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك
جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك
جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من
اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب والفضة بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز ولا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس
عندنا **ما جاء في الصرف** **مالك** عن ابن شهاب عن مالك ابن
اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة
ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله

لاتفارقه

ولكن ان قيمته [illegible]



لاتفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال مالك اذا اصطرف الرجل
دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد
اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره فهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشي المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما
اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد
او مختلفة اصنافه **المراطلة** **مالك** عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راي سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سوآء عينا بعين
وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن
راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى
الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه
قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن
الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك ذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها
تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان
يبتاع ثلثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل
بعني ثلثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية
فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا
من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء فيما لو كان ذلك الصاع مفردا وانما
اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شي من الذهب والفضة والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه
الشي الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي
لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك
بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشي الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه
ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه
على سلعته فلا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام ان يدخله شي من
هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على

كبيس

حدته



حدته ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة وما
يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى** مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك
انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان ابن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان ابن الحكم فقالا اتحل بيع
الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس
ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الي رجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام
الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع
اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد
بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجله فقال له سعيد اتريد

والجار بلد على البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة وقرية بالبحرين وجبل شرقي الموصل ق

ان نوفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشتري طعاما برا
او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب القطنية او شيا مما
يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل
والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا
من ذلك حتي يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الي**
**اجل** **مالك** عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الي اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب **مالك** عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الي اجل ثم يشتري منه
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهي عنه **مالك** عن
ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانما نهي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري منه الحنطة فاما ان يشتري الرجل بالذهب التي باع بها
الحنطة الي اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر علي غريمه الذي باع منه الحنطة
بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام**
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الي اجل مسمي ما لم يكن في زرع لم
يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في طعام بسعر معلوم الي اجل مسمي فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه

[هامش: ٣ الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ثم يبتاع الذي اشتري منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب صح]

او ذهبه



التمر
او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا
حتي يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال
مالك وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي
قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي
دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام
للمشتري علي البائع اخر عنه حقه علي ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الي اجل قبل ان يستوفي قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الي اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الي اجل
او بشيء يزداده احدهما علي صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس
بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة
والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك فيمن سلف في حنطة شامية فلا
باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف
من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادني بعد محل
الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سوا بمثل كيل ما سلف منه
**بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما** **مالك** انه بلغه
ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه

[هامش: يزدد]

خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف
دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا
مثله مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام
كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيا من الادم
كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شي من الطعام والادم اذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي
تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا
كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق
والذهب بالذهب لا يحل في شي من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه
فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك
الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة
الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك ان يشتري الحنطة بالورق جزافا

الامر المجتمع عليه عندنا

والذ



والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة
طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان
احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك
كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من
حشف بثلثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلثة
اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة
مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد
من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل
حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

## جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف
درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما
وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما
بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول

٢ منه م

صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه
فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي كان باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك
الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه
فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل
به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان
يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم
قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم
ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بموازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما
اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان
بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان
يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما

الى



الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي
درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي
عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس
ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر
كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر اخرى ولم يفترقا على بيع معلوم
قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه ثم بدا له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك
الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره
فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا
يجوز ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا **ما جاء في الحكرة والتربص** مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب
الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب
على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز من بيع الحيوان
بعضه ببعض والسلف فيه** مالك عن صالح بن كيسان عن
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى
عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال

ثم بدا له ان يشتري منه شيئا صح

مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر ابن الخطاب

لاباس بذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال مالك ولا خير في الجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال فان اخرت
الجمل مثله والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس بان
يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل
وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل
مسمى اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلف
اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في
نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين
بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير الذي اشتريت منه اذا نقدت ثمنه قال مالك ومن سلف
في شي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز
وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع
الحيوان** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما
نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي
ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان

وفي



قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره
ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما
راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **ما
جا في بيع الحيوان باللحم** **مالك** عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم **مالك** عن داود
بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي
عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير
في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن
عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **ما جا في بيع اللحم باللحم**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس
باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه
قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الانعام والحيتان ولا ارى
باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من
ذلك الى اجل **ما جا في ثمن الكلب** **مالك** عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير

> الحيوان م

> به وان لم يوزن
> اذا تحرى ان
> يكون مثلا بمثل
> يدا بيد قاله
> مالك ولا ح

> كذا وقع برواية يحيى وهو وهم
> الرواة والصحيح غلط ووقع
> بيع غلط شيخ

الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك
بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس ان يشترى
الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الأتربي او القسي
او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق
وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثة يدا بيد او الى اجل وان كان
من صنف واحد ودخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح
حتى يختلف فيبان اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماوه فلا تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان تاخذ الثوبين
من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او تاخذ الثوبين
من الفرقبي بالثوب من الشطوي فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت
منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقد
ثمنه **ما جاء في السلفة في العروض** مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن الرجل سلف في سبايب
فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال عبد الله بن عباس تلك الورق بالورق
وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من
صاحبها الذي اشتراها منه لم يكن باكثر من ثمن الذي ابتاعها به ولو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شي من

ذلك

ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك
من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما
سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه
دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري تلك
السلعة باعها من صاحبه باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد عليه ما سلفه
وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا
كان ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من
العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه
لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير
صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض
ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي بالكالي
والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل اخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا توكل ولا
تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان
يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال مالك وان
كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف
لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف دنانير
او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال
له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه
انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا

بعضها ببعض

على ان تسلفني كذا وكذا

قال مالك فانه ان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل
محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب
التي سلفه فيها **بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن**
**قال يحيى** قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين
والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ من كل صنف
منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يؤخذ رطل حديد برطلي
حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما
فلا باس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه
والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما
اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان
اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى
اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه
منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت
الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل
العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك فانه لا باس به
بان يؤخذ منه من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف
الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد
الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع

قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قال مالك وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله
وزيادة شي من الاشيا الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين في
بيعة** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قال لرجل
ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسيل عن ذلك عبد الله
بن عمر فكرهه ونهى عنه **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشترى
سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه
قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك
لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما
اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى سلعة بدينار
نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك
مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه
العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر
صاعا او الشامية عشرة اصع بدينار فقد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه
لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة
عشر صاعا من العجوة او تجب له عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه لا
يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان
يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** **مالك** عن ابي
حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق

غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النسا والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شي له وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما [في الهامش: من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة] كان في تلك السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع الرجل من رجل سلعة يبت له بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا



لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

## الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

## بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي والشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما قال مالك

في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم
وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات المتاع كان للمشتري بالثمن
الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه على ما ربحه
المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة
احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت
السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان
تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون
له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له
الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال
قامت علي بماية دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بماية وعشرين
دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان
شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة
يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن
الذي به ابتاع على البرنامج

## البيع على البرنامج

قال مالك الامر
عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول
لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل
لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا
للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك
لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال
مالك في الرجل تقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية كذا وكذا ريطة سابرية
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

## بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال
مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع
عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع
وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير
البايع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان
احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله

ما اشتريتها الا بكذا قلت فان حلف بري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على
صاحبه **ما جاء في الربا والدين** مالك عن ابي الزناد عن بسر
بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله مالك
عن عثمان بن حفص ابن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر انه سيل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن
زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ
والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه
الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر
دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا
بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مايه دينار
الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
مايه دينار نقدا بمايه وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المايه الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر
مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنها فهذا مكروه لا يصلح
وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا
حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى
اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل **جامع الدين**

والحول

والحول مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري
السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو
نفاقها واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن
ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري
وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره
المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه
من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد
فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري
الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على
هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا
قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من
الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك
غرر لا يدري ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى
دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان
لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا
عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا
غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان
يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه

بيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما ذلك
الدخلة والدلسة

## ماجا في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار
منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض
ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا
اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة ثم ادرك السلعة شي ينتزعها
من ايديهما فان المشرك يأخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة
البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على
الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني
وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا
ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك
السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع



جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

## ماجا في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل
ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان
المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيا
فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من
الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها
من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري
ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم
فتكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب
البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره
وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه

تلك

قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها مبتاع شيا الا ان تكون
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون
امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها
به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة
قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ سلعته ولا تباعة له
في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص
بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا
ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز
من السلف** **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا **مالك** عن حميد
ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم
قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي
التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال
مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان
كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله
بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس
به **ما لا يجوز من السلف** **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشتري صح

في رجل



في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني حملانه **مالك** انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا
ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ
خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة
فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك
ولك اجر ما انظرته **مالك** انه بلغه عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من
اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة
فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك
الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل
الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل له ولا
يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه
من المساومة والمبايعة** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم
اخيه اذا ركن البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب
وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فذلك الذي نهي
عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل
من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال
والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي
بك غيرك **جامع البيوع** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن
عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال وكان الرجل
اذا بايع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها فاذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عز وجل عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا قال مالك في الرجل يشتري الابل
او الغنم او البز او الرقيق او شيا من العروض جزافا فانه لا يكون الجزاف
في شي مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد
قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به
فلك دينار او شي يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شي
انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع
اخذه وان لم يبع فلا شي له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل
ان قدرت على غلامي الآبق او جيت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا





من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال
مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشي
يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي
سماه له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل
يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم كتاب البيوع
بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب القراض ان شا الله تعالى

## كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم والروحيم
وسلم تسليما كثيرا **ما جاء في القراض** مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما
قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم
تبيعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا
وددنا فنعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا
فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر
ابن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت
واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه
فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر
يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا
قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز في القراض** قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل

فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك ولا باس بان
يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال
مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان
ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد
حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

## ما لا يجوز في القراض

قال
يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك
يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل
قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما
من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره
وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا
كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

هكذا في الرواية والتلاوة بالواو

## ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال يحيى قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره

ان لا



ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا باس
بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا
من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاذا سمي شيا من ذلك كان قليلا او كثيرا فان كل شي من ذلك حلال وهو قراض
المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على
ذلك قراض المسلمين

## ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى
قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون
صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه
احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على
وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شي من الاشيا يزداده احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة
الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال
ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وفر
المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او
دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي ولا مما انفق على نفسه ولا من
الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضي عليه
رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي اخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه
سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى
سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال

ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه

ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم
يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل
ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك
ولا يصلح لمن دفع الي رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح
خاصة لان رب المال اذا شرط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط
علي من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه
يصير له رسولا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الي رجل
مالا قراضا ويشترط علي الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب
المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه فان نما المال علي شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل
موضع الضمان وانما يقتسمان الربح علي ما لو اعطاه اياه علي غير ضمان وان تلف
المال لم ار علي الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا
او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز
هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه
كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاما يعينه علي ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال
لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض
لان المقارضة في العروض انما تكون علي احد وجهين اما ان يقول له
صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع

علي



علي وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما
يكفيه من مونتها او يقول له اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل
عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي بيني وبينك ولعل صاحب العرض
ان يدفعه الي العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين
يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح
نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه
فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الي قدر اجر الذي دفع اليه العرض
في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع
عينا ويرد الي قراض مثله **الكراء في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الي بلد للتجارة فبار عليه
وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الي بلد اخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك وان
بقي من الكراء شي بعد اصل المال كان علي العامل ولم يكن علي رب المال منه شي
يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه
ان يحمل ذلك علي رب المال **التعدي في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته
جارية فوطيها فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية
من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما علي
القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من
ثمنها قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيارات

السلعة

ربيعت بزنحا او وضيعة او لم تبع ان شا ان ياخذ السلعة اخذها وقضاها
اسلفه فيها وان ابي كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال يحيى قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا ثم دفعه الي رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه
من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل
تعدي فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك
ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشتري به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه
في السلعة على قراضها وان شا خلا بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك
يفعل بكل من تعدي **ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى
قال مالك** في رجل دفع الي رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة
فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من
قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوي عليه بعض من يكفيه
بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها
من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر
من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه
ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل
النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا
فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر
حصص المال **ما لا يجوز من النفقه في القراض قال يحيى قال مالك**

العامل

في رجل

في رجل دفع الي رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة معه مال
قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيا ولا يعطي منه سايلا ولا
غيره ولا يكافي منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجاء هو بطعام
فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابي ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك اذا كان ذلك
شيا له مكافاة **الدين في القراض قال يحيى قال مالك** الامر المجتمع
عليه عندنا في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة ثم باع السلعة
بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امنا
على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه الي رب المال فان اقتضوه فلهم
فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم
يكونوا امنا على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضي جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له وان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض
قال يحيى قال مالك** في رجل دفع الي رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال
بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك وان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله
لاخا بينهما او ليسارة مونة ذلك عليه ولو ابي ذلك عليه لم ينزع ماله منه
او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم

بدراهم

انه لم يكن عنده ماله فعلاله مثل ذلك ولوابي ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح
ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض
فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك
العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان
يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما
ينهي عنه اهل العلم **السلف في القراض** **قال يحيى قال مالك**
في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال
مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه على ان
يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض**
**قال يحيى قال مالك** في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان
ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة
صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال
مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال ويستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل اخذ مالا قراضا فاشتري به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه
فادركوه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا
ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض
شي حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال
مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم
الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشهدهم
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ
شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما

على

١٧٦

على شرطهما قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال
فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك
وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس
المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد اليه
المال ان شا او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد
نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه **جامع ما جا
في القراض** **قال يحيى قال مالك** في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اري وجه بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب
المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا
المال بعينه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره
انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر
يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال
مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان
يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا لان
تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ باقراره الا ان ياتي بامر يعرف به
قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع مالا قراضا فربح فيه
ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك
على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان
ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء
بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الي قراض مثله

قال مالك في رجل اعطي رجلا ماية دينار قراضا فاشتري به سلعة ثم
ذهب ليدفع الي رب السلعة الماية دينار فوجدها قد سرقت فقال
رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق
هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء ثمنها الي البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شيت فادّ الماية
الدينار الي المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا علي ما كانت عليه الماية الاولي
وان شيت فابرا من السلعة فان دفع الماية الدينار الي العامل كانت قراضا
علي سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال يحيي قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شي من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتي
برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل
الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن وان كانت شيئا فاني
اري ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك تم كتاب
القراض بحمد الله يتلوه كتاب المساقاة بحول الله

## كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي محمد رسوله وعبده الكريم واله وصحبه وسلم

### ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم
الله فيها علي ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم فلكم
وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الي خيبر فيخرص

بينه



بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك
وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم
لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي علي ان احيف عليكم فاما ما عرضتم
علي من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال مالك واذا ساقي الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة
كلها علي الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في
المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه قد اشترط علي رب المال
زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة علي ان علي الداخل في المال المونة
كلها والنفقة ولا يكون علي رب المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان
يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان
يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتي ياتي صاحبك
بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيا بعمله لم يعلق الاخر
من النفقة شي قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمونة علي رب الحايط ولم يكن
علي الداخل في المال شي الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان
ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري
ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من
المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول
اساقيك علي ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك كذا

علي رب المال

يعلق

وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك
لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز
لرب الحايط ان يشترطها على المساقي سد الحظار وخم العين وسرو الشرب
وابار النخل وقطع الجريد وجد الثمر فهذا واشباهه على ان للمساقي شطر
الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط
ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس
يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال
مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي ههنا
بيتا واحفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل
ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه قال
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك
فانما استاجره بشي معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة
فانه لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من
البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك
او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف
الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شي من

الاصول

الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وحل بيعه وانما
ينبغي ان يساقي في العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه
اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال
مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك
المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما
يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب
الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري
ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم
ثم قال للذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة
لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه
ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة
في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو
صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شي فيها قال مالك والامر
عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر
قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة انه لا ياخذ من
صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من
الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح

الاجارة

قال مالك والمقارضة ايضا بهذه المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة في
المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح
ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل
او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما
يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان
البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم من ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته
وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك
وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض
البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك
ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها
الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق
بالورق او القلادة او الخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل
هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي
موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشي
من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون
النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث
او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة** حدثنا يحيى عن مالك
ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب
الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للداخل الا انه يخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مونته
وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين

سواء



سوا في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على
شي واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى ذلك الامر
عندنا والواثنة الثابت ماوها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس
للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه
قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم
في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال
ان يشترط على الذي دخل في ماله بالمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان
يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شا قال
ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه تم
كتاب المساقاة بحمد الله يتلوه كتاب كرا الارض بحول الله

## كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله
**مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس
به **مالك** عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم
بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كانت لي مزرعة اكريتها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى
ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات فقال ابنه فما كنت اراها الا لنا
من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شي

قبل المساقاة

وسلم تسليما

كان عليه من كرايها ذهب او ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى وسيل مالك عن رجل
اكري مزرعته بماية صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير
ما يخرج منها فكره ذلك تم كتاب كراء الارض بحمد الله يتلوه كتاب
الشفعة بحول الله

## كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

**ما يقع فيه الشفعة**

مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه فيما لم يقسم
بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعه فيه قال مالك وعلى ذلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعه في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشترى
شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض
فجا الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا
يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة ماية دينار ويقول
صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشترى به ماية دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعه اخذ او يترك
الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب
له بها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون
الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبتها
في ارض او دار مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

قال

قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعه بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل
فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض
المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت
غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل
يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته
شركا ابيه قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان
قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما
ان يشتري رجل من رجل من شركايه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ
من الشفعه بقدر حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في
هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له وقال مالك في الرجل يشتري
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعه فانه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطى قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق
له فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار
او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته

في الدار او في الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما
اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار
بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس
الثمن ولا ياخذ من العروض والحيوان شيا الا ان يشا ذلك قال مالك
من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع
وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة
كلها وليس له ان ياخذ بشفعته بقدر حقه و يترك ما بقي قال مالك في نفر
شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجلا
فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي
واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت
جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جا شركاوه
اخذوا منه او تركوا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا يقع**
**فيه الشفعة** ٥ **مالك** عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في
فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق
صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك الامر عندنا انه لا شفعة في عرصة
دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذ واما باع شريكهم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري و يثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل
فيدرك فيها حقه بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت
الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان

ان ذلك الا يكون لهم حتى ياخذ المشتري صح

ضمنها

١٨١

ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال
الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما حيان فنسي اصل
البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه فقط الذي
ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى
ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت
الارض على قدر ما يرى انه ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء
او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم
بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه
ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا بير ليس لها
بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه
القسم فلا شفعة فيه وقال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان
تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
ثم جاوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله يتلوه
كتاب الاقضية بحول الله **كتاب الاقضية** بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما **الترغيب في القضا**
**بالحق** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا
فانما اقطع له قطعة من النار **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

صح قطان رواية احمد ابن مطرف وليس في رواية يحيى

ثمنها فيصير صح

الشفعة صح



ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ابن الخطاب ان الحق لليهودي
فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال له وما يدريك فقال له اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **في الشهادات** مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن
ابي عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر
بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب
فقال له عمر بن الخطاب ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال له
عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة المحدود** مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسل عن ذلك
فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح
تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك **القضاء باليمين
مع الشاهد** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى

ما جاء



صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو عامل له على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا
سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب
الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل او ابى ان يحلف احلف المطلوب فان
حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قايل فان العتاقة
من الاموال فقد اخطا وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف
العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف
الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف
سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها واذا حلف
لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من
الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته
ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال
لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى
ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك

شهادة النسا في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده
ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب
الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا
ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته
فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي
فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم
الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي
رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز في الفرية
قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة
ان المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى
يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق
والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما شيا
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول
لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى
وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من

الشهداء



الشهداء يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا
ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على
صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين
مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى
من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا
بيان ما اشكل من ذلك ان شا الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله**
**دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء
يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي
وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا
فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا
ما بقي بعد دينه **القضاء في الدعوى** **مالك** عن جميل بن عبد الرحمن
المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه
الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة
احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه **القضاء في شهادة الصبيان**
**مالك** عن هشام ابن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة

الصبيان فيما بينهم من الجراح وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما
تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان
ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم
الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

**ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** مالك
عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر
بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري
اثما تبوا مقعده من النار مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من
اراك قالها ثلاث مرات

**جامع ما جاء في اليمين على المنبر** مالك
عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير
على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن
ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم

زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق وابى
ان يحلف على المنبر فجعل

**ما لا يجوز من غلق الرهن** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى
والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل



على ما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل يسميه له والا
فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جا
صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منفسخا

**القضا في رهن الثمر والحيوان** قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن
حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن
مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية
وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر
وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان من باع وليدة او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين
في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل
ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
الرقيق ولا من الدواب

**القضا في الرهن من الحيوان** قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من
امر يعرف هلاكه من ارض او دار او دابة او حيوان فهلك في يدي المرتهن
وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وما كان
من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو
لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله
فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه
الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه
الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن قال فان قال المرتهن لا علم لي

بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي
لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره
**القضاء في الرهن يكون بين الرجلين** قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي
انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه فان خيف
ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من
ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن
والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن **القضاء في جامع الرهون**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى
الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية
حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما
عند صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته
منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن
حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف

ان له



ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة في اليمين لقبضه
الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه
ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمي احلف المرتهن
على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما
حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق
كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير
وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف
على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما
يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن
الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف
بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء
الدابة والتعدي فيها** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك بها ويتقدم قال
فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي
بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله
قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان
استكرى الدابة البدأة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين

بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لصاحب الدابة نصف الكراء الاول وذلك
ان الكرا نصفه البداة ونصفه في
الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم تجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة
هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري اليه لم يكن علي المستكري ضمان ولم يكن
للمكري الا نصف الكراء قال وعلي ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا
الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب
المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك
ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة علي ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامن علي الذي اخذ المال وتعدي فيه قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان
يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به
ويتعدي ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ
ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله
فذلك له **القضاء في المستكرهة من النساء** **مالك** عن ابن شهاب
ان عبد الملك بن مروان قضي في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
علي من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك علي المغتصب
ولا عقوبة علي المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك
علي سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان
والطعام** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا من

الحيوان

الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله
من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد علي
صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه
ضامن للمال حتي يوديه الي صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام**
**مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من غير دينه
فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعني قول النبي صلي الله عليه وسلم
فيما نري والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام
الي غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اوليك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام
فلا اري ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الي
غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا
علي ذلك رايت ان يدعوا الي الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان
لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نري والله اعلم من خرج من اليهودية
الي النصرانية ولا من النصرانية الي اليهودية ولا من يغير دينه من اهل
الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الي غيره واظهر ذلك فذلك
الذي عني به والله اعلم **مالك** عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري عن ابيه انه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسي الاشعري
فساله عن الناس فاخبره ثم قال عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة

خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله تعالي ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض
اذ بلغني **القضا فيمن وجد مع امراته رجلا** **مالك** عن سهيل
بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا أَأُمهِلُهُ
حتي آتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرا
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل علي معاوية بن ابي سفيان
القضاء فيه فكتب الي ابي موسي الاشعري يسال له علي بن ابي طالب
عن ذلك فسال ابو موسي عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا
لشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسي كتب الي معاوية
ابن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة
شهدا فليُعْطَ برُمَّتِهِ **القضا في المنبوذ** **مالك** عن ابن شهاب عن سُنين
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وَجَدَ منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجيت
به الي عمر بن الخطاب فقال ما حملك علي اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاوه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه **القضاء بالحاق الولد بابيه** **مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كان
عُتبة بن ابي وقاص عهد الي اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال





ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد علي فراشه فتساوقا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فتساوقا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راي من شبهه
بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتي لقي الله عز وجل **مالك** عن يزيد
بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعي
عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن
انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء
تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما
انه لم يبلغني عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يُليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام فاتي رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر بن الخطاب قايفا
فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا
المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي
في ابل لاهلها فلا يفارقها حتي يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم
انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري
من ايهما هو قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت **مالك**

كذا ليحيى ولغيره زيادة عن ابيه وهو الصواب

انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا احدهما في امراة غرت
رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضي ان
يفدي ولده بمثلهم قال يحيي سمعت مالكا يقول والقيمة في هذا اعدل ان
شا الله تعالي **القضا في ميراث الولد المستلحق** قال يحيي سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد
اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد
ولا يجوز اقرار الذي اقر الا علي نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي
شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان
يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ كل واحد
منهما ثلثماية دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا
ابنه فيكون علي الذي شهد للذي استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخري فاستكمل حقه
وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين علي ابيها او علي زوجها
وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الي الذي اقرت له بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت علي الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن
دفعت الي الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت
الي الغريم نصف دينه علي حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال
مالك وان شهد رجل علي مثل ما شهدت المراة ان لفلان علي ابيه دينا
احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس
هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون علي صاحب الدين
مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من
ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر
الورثة وجاز عليه اقراره **القضا في امهات الاولاد** مالك

عن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطؤون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوهن قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا
جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما
احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلي ذلك
الامر عندنا **القضا في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتي الكعبين ثم يرسل الاعلي علي الاسفل مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير **القضاء في المرفق** مالك
عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في

قال ابن وضاح قوله وليس
لعرق ظالم حق مدرج من
كلام هشام

جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن
خليفة ساق خليجا له من العريض واراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى
محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره
ان يخلي سبيله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا و
اخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف
ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط
فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى عمر بن الخطاب لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله

## القضا في قسم الاموال

**مالك** عن ثور
بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار
او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن
هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان
يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال
اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

## القضا في الضواري والحريسة

**مالك** عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن
على اهلها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن

بن



بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم
ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال
للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم
فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل
قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

## القضاء فيمن اصاب شيا من البهايم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيا
من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا
يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه
ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة
الا مقالته فهو ضامن للجمل

## القضاء فيما يعطى العمال

قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال
صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان
الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون
على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم وليحلف صاحب
الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول
في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه
الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب
وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه
وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

## القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس

المحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل
بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع
على غريمه الاول

## القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال
يحيى وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره
قد علمه البايع فيه فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه
حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا
وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع
الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه قدر ما
نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وهو في ذلك
بالخيار قال فان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شا ان
يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين
في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ
في ثمن الثوب

## ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين

وسقا



وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من
الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان
عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان
مات لورثته فهي باطل

## ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها واشهد
عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها
الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس
ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم
نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة
شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان
يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان
لم يكن له شاهد فلا شي له قال يحيى قال مالك ومن اعطى عطية لا
يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان
يقبض المعطى عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك

له اذا قام صاحبها أَخَذَها **القضاءُ في الهبة** **مالك** عن داود
بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من
وهب هبةً يرجي لِصلة رحم او علي وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
ومن وهب هبة يري انه انما اراد بها الثواب فهو علي هبته يرجع فيها
اذا لم يرض منها قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان
علي الموهوب له ان يُعطي صاحبَها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار**
**في الصدقة** قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا
اختلاف فيه ان كل من تصدق علي ابنه بصدقة قبضها الابن او كان
في حجر ابيه فاشهد له علي صدقته فليس له ان يعتصر شيا من ذلك
لانه لا يرجع في شي من الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاءً ليس بصدقة ان
له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناسُ به ويامنونه
عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من
ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنته او
ابنه المال فتنكح المراةُ الرجلَ انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه
فيريد ان يعتصر ذلك الابُ او يتزوجُ الرجلُ المراةَ قد نحلها ابوها النُّحلَ
انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها
ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته
شيا من ذلك اذا كان علي ما وصفتُ لك **القضاء في العُمْرَى** **مالك**
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعْمِرَ عمرى له
ولعقبه فانها للذي يُعطاها لا ترجع الي الذي أَعطاها ابدا لانه

اعطي

اعطي عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمري وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم علي شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا قال يحيي سمعت مالكا يقول وعلي ذلك الامر عندنا ان العمري
ترجع الي الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر
المسكن وراي انه له **القضاء في اللقطة** **مالك** عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء
رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالةُ الغنم
يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالةُ الابل قال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها **مالك** عن ايوب بن
موسي عن معاويةَ بن عبد الله بن زيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلَ قوم
بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له
عمر عرفها علي ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت
السنة فشانك بها **مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الي عبد الله بن عمر
فقال له اني وجدت لقطةً فماذا تري فيها قال له عبد الله بن عمر عرفها
قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا امرك ان
تاكلها ولو شيت لم تاخذها **القضاء في استهلاك اللقطة** قال يحيي
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ
الاجل الذي أُجلَ في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن
ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتي ياتي الاجل

من بجر

كذا ليحيي وهو الصواب واصلحه ابن
وضاح يزيد فاخطا ن

الذي اجل له في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في
رقبته ولم يكن على سيده فيها شي **القضاء في الضوال** **مالك** عن
يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال
له عمر ابن الخطاب ارسله حيث وجدته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ
ضالة فهو ضال **مالك** انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في
زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان
عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها **صدقة
الحي عن الميت** **مالك** عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد
ابن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها لحايط سماه **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك**
انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر



**الامر بالوصية** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي
ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك
فانه يغير ما بدا له من ذلك ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر علوكا فان دبر فلا سبيل له الى تغيير
ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على
تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي
اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شا غير التدبير
**جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه** **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر
بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال
يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي
اوصى لها هي ام عمرو ابن سليم الزرقي **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك
لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد
قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثني عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها
اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز
وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس

معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
له **الوصية في الثلث لا تتعدى** مالك عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افتصدق بثلثي مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله
أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي
بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر
في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم
ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي
له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال
وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته انه قد زاد على ثلثه فان الورثة
يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت



ويبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذي يحضر
القتال في اموالهم** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض
الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان
المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل
اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشاها
حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن
من الشاكرين قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول
الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث قال يحيى بن سعيد وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال
انه اذا زحف في الصف في القتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في
الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة
**الوصية للوارث والحيازة** قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه
الاية انها منسوخة قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت
مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية
لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض
جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض

ليس له من ماله الا الثلث فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه
انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله
فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون
له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاوا وذلك ان الرجل
اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان
يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من شا وانما يكون استيذانه
ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شي
الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما
اذنوا له به قال فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيا فانه رد على من وهبه الا ان يقول
له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه
ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما
بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية
فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيا لم يقبضه فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم
يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك

## ما جاء في المونث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعبد الله ابن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم





لا يدخلن هولا عليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر
ثم انه فارقها فجا عمر بن الخطاب قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفنا المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال له عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا
الامر الذي اخذ به في ذلك **العيب في السلعة وضمانها** قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى
صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس
يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد
ذلك كان عليه فبذلك كان نماوها وزيادتها له فان الرجل يقبض السلعة في
زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل
بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي

فاقبلا

يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان هلكت تلك السلعة بعد ذلك

## جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الي سلمان الفارسي ان هلم الي الارض المقدسة فكتب اليه سلمان الفارسي ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضي بين اثنين ثم ادبر عنهما نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب الولد بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الي عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغد نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

## ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شي اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق

جذه

جذه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

## ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

تم كتاب الاقضية بحمد الله يتلوه كتاب الحدود بحول الله

# كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما افضل التسليم مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده علي اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني علي المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معني يحني يكب عليها حتي تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الي ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الي الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتي اتي عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر

[illegible]

قال فلم تقرره نفسه حتى جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنا
قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له
رسول الله ابكر ام ثيب قالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى فرجم
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق مالك
عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني



جلد مائة سوطا وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول
الله اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
يا رسول الله ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا اأمهله حتى آتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر
بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا اذا
احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر ابن الخطاب اتاه رجل
وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد
يديه الى السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم قال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى
ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في
كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده

قال فاعترفت فرجمها

بطحاء

لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال يحيى بن سعيد فقال سعيد ابن المسيب
فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله
الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة **مالك** انه بلغه ان
عثمان بن عفان اوتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم
فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك
وتعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم
عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت **مالك** انه سال ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن او لم
يحصن **ما جا فيمن اعترف على نفسه بالزنا** **مالك** عن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاوتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاوتي بسوط قد ركب به ولان
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان
تنتهوا عن حدود الله من اصاب شيا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
فيقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره ان ذلك يقبل
منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى

يقام



يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا **جامع ما جا في
حد الزنا** **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير
الحبل **مالك** عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة
لانه استكرهها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر ابن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في
الزنا **ما جا في المغتصبة** قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد
حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها
وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت
او جات تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه
هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشي من هذا
اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح
حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى
تستبري نفسها من تلك الريبة **الحد في القذف والنفي والتعريض**
**مالك** عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا

في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني
عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لابوءن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر
بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما
قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد
هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان
تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد
واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما
للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى
ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال يحيى قال مالك لا حد عندنا
الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان
عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد **ما لا حد فيه**
مالك ان احسن ما سمعت في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا
يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي
شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا



عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له
قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق
به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد
وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت
امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
بن الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها
وهبتها له

كتاب السرقة

**ما يجب فيه القطع**

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي انها
قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عايشة زوج النبي عليه السلام الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني
عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين
فكلمتا عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف

فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة
دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في قطع الابق السارق** **مالك** عن
نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده
فقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله
وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **مالك** عن زريق بن
حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره
اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر
ابن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **مالك** انه بلغه ان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان** **مالك** عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من
لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله

فامر



فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا
حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع **جامع القطع** **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى
اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما
ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله
لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق
منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا **مالك** ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم
او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
ان تقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر
من ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في
اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا من حرزه
فبلغت قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عنده

متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الي صاحبه انه تقطع يده
فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الي صاحبه
فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشرب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع
بها ورجعت الي صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك
في القوم ياتون الي البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه
جميعا او الصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما يشبه ذلك مما يحمله القوم
جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا
به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم جميعا القطع
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع علي حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة
دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم
فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار
رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب علي من سرق منها شيا
القطع حتي يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيا يجب عليه فيه القطع فخرج
به الي الدار فقد اخرجه من حرزه الي غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال
مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من
خدمه ولا ممن يامن علي بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يامن علي بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه

القطع

التي

القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا
لزوجها ولا ممن تامن علي بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا تكون من
خدمها ولا ممن تامن علي بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها
ما يجب فيه القطع ~~ان كان الذي سرق~~ انها تقطع يدها قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوي البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوي البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلي من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس علي من سرقهما قطع
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك
انه وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع
حتي يخرج به من القبر

## ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في
حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدي
علي العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الي رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
قال مالك صلي الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله عليه السلام فمشي معه رافع الي
مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به

قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **مالك** عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام
له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر
ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **مالك** عن ابن شهاب ان مروان
بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **مالك** عن يحيى
بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد
سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس
فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شي يسير ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع الحد والعقوبة
فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا
قال واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير
جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم
ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخاين
وليس على الخاين قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس
عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع
المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين
يديه

يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة
مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا
في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها
ما يقطع فيه او لم يبلغ **كتاب الاشربة** بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما **الحد في الخمر** **مالك**
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال
اني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سايل عما شرب
فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما **مالك** عن ثور بن زيد
الديلي ان عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **مالك** عن ابن شهاب انه سيل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **مالك** عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شي الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم
يكن حدا قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهى ان ينبذ فيه** **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في
بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت
ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت **مالك** عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت **ما يكره ان ينبذ جميعا** **مالك** عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ
البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **مالك** عن الثقة عنده

عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر
والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه

## ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيراء فقال
لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد ابن اسلم عن الغبيراء فقال هي
السكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها في الاخرة

## جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه
فقال له رسول الله بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن
الحصين عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا

العسل

العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا
يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال
عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته
لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر
اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم
ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من
عمل الشيطان تم كتاب الحدود والاشربة يتلوه كتاب العقول ان شا الله تعالى

## كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما افضل التسليم مالك ابن انس عن عبد الله
بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا
اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة مثلها وفي
العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من
الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

## العمل في الدية

مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل
مصر واهل العراق الورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية تقطع
في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل
ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل

ولا تشربوها

الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون** **مالك**
ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن
ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير
اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون
على الحر نصف قيمته **دية الخطا في القتل** **مالك** عن ابن شهاب عن
عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا
فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعي عليهم اتحلفون انتم بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا
فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا **مالك** عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة
بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقه وعشرون جذعة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا
ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك
لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف
الدية قال مالك ومن قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره
من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جايز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز
له من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطاء**

مالك

**مالك** ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح
وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح
وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب
ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جا فيه عن النبي عليه السلام عقل مسمى
فبحساب ما فرض فيه النبي عليه السلام وما كان مما لم يات فيه عن النبي عقل
مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في
الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته فان كان في
شي من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس
قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك
من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد
ذلك ففيه العقل **عقل المراة** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها
كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته **مالك** عن ابن شهاب وبلغه
عن عروة ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة
انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى
النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة
وما دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا
فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن
شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل
ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك
قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها

فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شي ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها
ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا
من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين**
**مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستماية درهم ودية الحرة المسلمة
خمساية دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها
والعشر خمسون دينارا او ستماية درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان
الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية
كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه
فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة
عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت
حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا
فليس على من قتلها في جنينها شي وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها
ديتها وليس في جنينها دية وسيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية

قتلت عمدا و قتلها الذي قتلها ليس في جنينها دية

يطرح



يطرح قال ارى ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة** **مالك** عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا
قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور
يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود
وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم **مالك** انه بلغه ان في كل
زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة
وفي الانثيين الدية كاملة **مالك** انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة
قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت
خطا ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في
العين القايمة اذا طفيت ماية دينار وسيل مالك عن شتر العين وحجاج العين
فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما
نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القايمة العوراء اذا طفيت
وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل
مسمى **عقل الشجاج** **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك
والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس
وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة
ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود

الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس

قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس
وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون
الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم
فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم ولا في الحديث
فيما دون الموضحة بعقل مسمى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو
وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد
امرا مجتمعا عليه قال مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان
منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير قاد من المنقلة عقل الاصابع مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم
في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها الكف خمسين من الابل في كل
اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب عقل الاصابع ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة
جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب

عن

عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية
في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سوا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد
ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما العمل في عقل الاسنان مالك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى ابن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من
الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها
سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض دية جراح العبد
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد
يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر
عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ماموته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى
هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا
قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في

العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك
نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر
عندنا في القصاص بين المماليك كهيئه قصاص الاحرار نفس الامة بنفس
العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول
فان شا قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا
رب القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه
فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي
به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني
ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي
اليهودي او النصراني دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط
بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

## دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضي ان دية اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مايه درهم قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين
في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته
فعلي حساب ذلك جراحاتهم كلها

## ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة
~~في قتل العمد حين~~ ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك
مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت

السنة



السنة في قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله
خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة
وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي من الجراح التي فيها
القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في
مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا
اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان
احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
فتفسير ذلك فيما نري انه من اعطي من اخيه شي من العقل فليتبعه بالمعروف
وليوده اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا
جني احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المراة في مالهما خاصة
ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايه كل واحد منهم دين عليه ليس على العاقلة منه
شي ولا يوخذ اب الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا
تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله
خاصه بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله
وذلك لان العبد سلعة من السلع

## ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية
ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له



عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر
بن الخطاب. قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطاءً مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف
فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم
عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين
خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سيلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال نعم قال مالك
اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة ابن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له
احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه
احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلبنا حق امري في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيا ولا من
ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطاءً لا يرث من الدية
شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله
فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

## جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القايد
والسايق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل

بها



بها شي ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك
فالقايد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك
الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما
صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا
غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بير
فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البير فيهلكان
جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل فينزل
في البير او يرقا في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من
هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما
يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة
ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب
منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية
فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان

يجلد المقتول الحق من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شي
من الجراح الا القتل لان القتل ياتي علي ذلك كله قال مالك الامر عندنا
ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب
الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقي علي باب قوم
ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع
في ذلك ان فيه العقل وان عقله علي القوم الذين نازعوه وان كان القتيل
او الجريح من غير الفريقين فعقله علي الفريقين جميعا **ما جا في الغيلة
والسحر مالك** عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو
مثل الذي قال الله تبارك وتعالي في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق فاري ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه **ما يجب فيه العمد مالك**
عن عمر بن حسين مولي عايشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك
فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الي الرجل فيضربه حتي تفيض نفسه
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون بينهما ثم ينصرف
عنه وهو حي فيتري في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك
الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنسا بالمراة

كذلك

كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ايضا **القصاص في القتل مالك**
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالي الحر بالحر والعبد بالعبد فهولا
الذكور والانثي بالانثي ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور
والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال
والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالي
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك
وتعالي ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان
امسكه وهو يري انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يري انه انما يريد
الضرب مما يضرب به الناس لا يري انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال
مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا
عين الفاقي قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان
حق الذي قتل او فقيت عينه في الشي الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية
ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالي كتب عليكم القصاص في القتلي الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثي قال مالك وانما يكون له القصاص
علي صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا دية قال مالك وليس بين العبد والحر قود في شي من الجراح والعبد

يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن
ماسمعت **العفو في قتل العمد** **مالك** انه ادرك من يرضي من اهل
العلم يقولون في الرجل اذا اوصي ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جايز له وانه اولي بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس علي القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مايه جلدة ويحبس عاما قال مالك
واذا قتل الرجل عمدا وقامت علي ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات
فعفي البنون وابي البنات ان يعفون فعفو البنين جايز علي
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص**
**في الجراح** **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتي تبرا جراح صاحبه
فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود
وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس علي المجروح الاول المستقيد
شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه وبها
عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر مانقص من يد الاول او فسد منها والجراح في
الجسد علي مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الي امراته ففقا عينها او كسر
يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما
الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه مالم يرده ولم
يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها علي هذا الوجه ولا تقاد منه **مالك**
انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم اقاد من كسر الفخذ **دية**
**السايبة وجنايته** **مالك** عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان

سايبة



سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي
ابو المقتول الي عمر ابن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال
العايذي ارايت لو قتله ابني قال عمر اذن تخرجون ديته قال العايذي
هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم تم كتاب العقول بحمد الله
يتلوه كتاب القسامة ان شا الله **كتاب القسامة**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما
**تبدية اهل الدم في القسامة** **مالك** عن ابي ليلي بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الي خيبر من جهد اصابهم
فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين
فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا لا والله ما قتلناه فاقبل حتي قدم
علي قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلي الله
عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مايه ناقة حتي ادخلت عليهم
الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال مالك الفقير هو البير
**مالك** عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الي خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله
بن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الي
النبي صلي الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال

له رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل
ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى
في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا
بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد
امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا
يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم وتقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم
الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما
ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك
فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون

رجلا

قال مالك ح

الذي يقتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم



رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم
فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ
قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم يكن القسامة الا فيما
تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترا
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى
ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ
في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون
بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول
هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من يجوز**
**قسامته في العمد من ولاة الدم** قال يحيى قال مالك والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة احد من النساء وان
لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو
قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه
فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد
النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان
عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن
لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود

احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك
لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان
عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات
بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل
واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط الا على واحد

**القسامة في قتل الخطاء** قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم
ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا ثم تكون على قسم مواريثهم
من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون
عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك وان لم
تكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن
له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك
في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

**الميراث في القسامة** مالك
قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
عز وجل يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم تحرز
النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال
مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا
فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك
من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى
تستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين

يمينا

يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب
بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
وعلى قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

**القسامة في العبيد** قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس
في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة
ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع
شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت تم كتاب القسامة بحمد الله تعالى
يتلوه كتاب الجامع بحول الله تعالى

**كتاب الجامع**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم

**الدعاء للمدينة واهلها** مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا
في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

**ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن
الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله

بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن
اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حماس عن عمه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على
احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على
بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال

وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون صح

قال

يا مزاحم



يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة ما جاء في تحريم المدينة
مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما
بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان
يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطا بن يسار عن ابي ايوب
الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك
لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك
عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه
من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
واجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان
عامر بن فهيرة يقول • قد رايت الموت قبل ذوقه • ان الجبان حتفه من فوقه
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في اجلاء

**اليهود من المدينة** **مالك** عن اسمعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود
والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب **مالك**
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب قال مالك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه
الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فاجلا يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما
يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان
لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم
على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض
قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

**جامع ما جا في امر المدينة** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره
انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراي عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال
له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما
فجا به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال
عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله
ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا
ثم قال عمر انت القايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف **ما جاء**

في

**في الطاعون** **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس
قال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع
عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان
تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح
فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا عبد الرحمن
بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر
ثم انصرف **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني

اسرايل او علي من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال
ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الي الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا
قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن
بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب
الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد بطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا
بالشام **النهي عن القول بالقدر** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسي
فحج ادم موسي فقال له موسي انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له آدم انت موسي الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه
علي الناس برسالته قال نعم قال افتلومني علي امر قد قدر علي قبل ان اخلق
مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم علي انفسهم
الست بربكم قالوا بلي شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسيل عنها فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح
ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار

يعملون

دركته بالعلم وادركا الطالب

يعملون قال فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله ان الله
تبارك وتعالي اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتي يموت
علي عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتي يموت علي عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك
انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما
تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقولون كل شي بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل شي بقدر حتي العجز والكيس او الكيس والعجز مالك
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول في
خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه
قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولا القدرية قال
فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم علي السيف فقال عمر
بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي **جامع ما جاء في اهل
القدر** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا تسل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي
انه قال قال معاوية ابن ابي سفيان وهو علي المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطي الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق
كل شي كما ينبغي الذي لا يعجل شيا اناه وقدره حسبي الله وكفي سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله مرمي مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا

لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**

**مالك** عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين وضعت رجلي في الغرز انه قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك**

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن

اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان

تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن

علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام

المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة

وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبس ابن العشيرة ثم

اذن له قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت

معه فقال رسول الله ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه

ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا

ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثنا **مالك** عن يحيى

بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل

الظامي بالهواجر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب

يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات — من ح

البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء**

**مالك** عن سلمة ابن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة — كذا ليحيى وصوابه يزيد

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء

مالك

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

**مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله دعه

فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب** **مالك** عن ابن شهاب عن

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله

لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه

عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** **مالك** عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد

الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا

وخيرهما الذي يبدا بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد

الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب

التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن

فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطا بن عبد الله

الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل

وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم

الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت

بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين

حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
الله لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا
هذين حتى يفيئا اواركوا هذين حتى يفيئا **ماجاء في لبس الثياب
للتجمل بها** مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر
فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا
به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب
يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت
بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما
قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ما له ضرب الله
عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله
فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب مالك
عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **ماجاء في لبس الثياب
المصبغة والذهب** مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم

والصغير



والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال
وفي الافنية قال لا اعلم شيا من ذلك حراما وغير ذلك من اللباس احب
الي **ماجاء في لبس الخز** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز
كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لبسه من الثياب** مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عائشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في
افق السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من
كاسية عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر **ماجاء في ارسال
الرجل ثوبه** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من

في الدنيا

جرّ ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المراة ثوبها** **مالك** عن ابي بكر بن نافع عن
ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة
يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية
اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا
موسى قال مالك لا ادري ما اجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

هكذا الرواية والتلاوة فاخلع

**ما جاء في لبس الثياب** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن
الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شي وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها

لتلبسها



لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير المومنين
وقد رقّع بين كتفيه برقع ثلاث لبّد بعضها فوق بعض **صفة
النبي صلى الله عليه وسلم** **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال** **مالك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من أُدْم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا
فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في السنة في الفطرة** **مالك**
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من
الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
والاختتان **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان ابراهيم النبي اول الناس ضيّف الضيف واول الناس اختتن واول
الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال مالك يوخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل

بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال** **مالك** عن ابي الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان عن ياكل الرجل
بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله
بن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
**ما جاء في المساكين** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
علي الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسل الناس **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن
جدته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ردوا السايل ولو بظلف محرق
**ما جاء في معاء الكافر** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في
سبعة امعاء **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له صلي الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخري فشربه ثم اخري فشربه حتي شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخري فلم يستتمها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
**النهي عن الشرب في انية الفضه والنفخ في الشراب** **مالك**
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله

عليه و

بجيد



عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
**مالك** عن ايوب ابي حبيب مولي سعد بن ابي وقاص عن ابي المثني الجهني
انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له
مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن
النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد الخدري نعم فقال له رجل يا رسول الله
اني لا اروي من نفس واحدة فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك
ثم تنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فاهرقها **ما جاء في شرب
الرجل وهو قايم** **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما **مالك** عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين
وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا **مالك**
عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما **مالك**
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما **السنة
في الشرب وفي مناولته عن اليمين** **مالك** عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطي الاعرابي وقال
الايمن فالايمن **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول
الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلي الله عليه وسلم
في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب** **مالك** عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز

ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله آرسلك ابو طلحة قال فقلت نعم
قال لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتي جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتي لقي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتي دخلا فقال رسول الله هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها
فآدمته ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتي شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا
ثم خرجوا ثم ايذن لعشرة حتي اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام
الثلثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا
الاناء او خمروا الاناء واطفيوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا
يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم علي الناس بيتهم
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم

الاخر

قال ح

219

الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتي يحرجه مالك عن سمي مولي
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي الي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم
امسكه بفيه حتي رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم لاجرا فقال رسول الله في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثماية
قال وانا فيهم قال فخرجنا حتي اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتي فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما
تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الي البحر فاذا حوت
مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك
الظرب الجبيل مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها و
لو كراع شاة محرق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك
انه بلغه ان عيسي بن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب

اي لشي من العطش اذا
حرك بنصبا الحلية

فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع
فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام
فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك
الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت آكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ
امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
ان عندي قفعة ناكل منه مالك عن محمد ابن عمرو بن حلحله عن حميد بن مالك
بن خثم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان
ابنك يقريك السلام ويقول اطعمينا شيا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة
وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين التمر والما فلم يصب القوم من الطعام شيا فلما انصرفوا قال يا ابن
اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان
يكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر

بن

بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
بن عباس فقال له ان يتيما لي وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول
الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر
فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك
اله الصالحين ورب العالمين والحمد لله ولا اله الا الله ما شا الله لا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سيل مالك هل تاكل
المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع
زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان
تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ما جاء في اكل اللحم مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه
حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او عن ابن عمه
اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
ما جاء في لبس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم
مالك عن صدقة ابن يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال

بالنشره وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك **ماجاء في نزع المعاليق**
**والجرس من العين مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال
عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك
من العين **الوضوء من العين مالك** عن محمد بن ابي امامة بن سهل
بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعه ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن
الجلد قال فقال له عامر بن ربيعه ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا
وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له
عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس **مالك** عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعه
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم
عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه
وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه
فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين مالك** عن حميد

بن

بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري
ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه
لو سبق شي القدر لسبقته العين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين
قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين
**ماجاء في اجر المريض** مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى
اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله
واثنى عليه رفع ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان انا توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان اكفر عنه سياته **مالك** عن يزيد بن خصيفه عن عروة بن الزبير انه قال
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه
لا يدري يزيد ايهما قال عروة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة
انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **مالك** عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ويحك وما يدريك لو
ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سياته **التعوذ والرقية في**
**المرض مالك** عن يزيد ابن خصيفه ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي

اخبروا ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال
فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكي يقرا علي نفسه بالمعوذات
وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح بيمينه رجاء بركتها
**مالك** عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل علي
عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

**تعالج المريض** **مالك** عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين
من انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لهما ايكما
اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء **مالك** عن يحي بن سعيد
قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الذبحة فمات **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوي من اللقوة
ورقي من العقرب

**الغسل بالماء من الحمي** **مالك** عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الحمي من فيح
جهنم فابردوها بالماء

**عيادة المريض والطيرة** **مالك** انه
بلغه عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتي اذا قعد عنده قرت فيه او
نحو هذا **مالك** انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض
علي المصح وليحلل المصح حيث شا فقالوا يا رسول الله وما ذاك قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه اذي

**السنة في الشعر** **مالك** عن ابي بكر
بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحا **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو علي المنبر وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين
اتخذ هذه نساوهم **مالك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
لرجل سدل رسول الله صلي الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد
قال مالك ليس علي الرجل ان ينظر الي شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس
**مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام
الخلق **مالك** عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقي واشار باصبعيه
الوسطي والتي تلي الابهام

**اصلاح الشعر** **مالك** عن يحي بن سعيد
ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم واكرمها **مالك**
عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل

الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان
ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر**
**مالك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان [margin: ان عبد الرحمن و]
ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال
له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق
قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ
ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عايشة بذلك الى عبد الرحمن
بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** **مالك** عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
**مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا





يطرق بخير يا رحمن **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شي فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك **مالك** عن
سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا
**ما جاء في المتحابين في الله** **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **مالك** عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد قال لجبريل عليه السلام يا جبريل قد احببت فلانا
فاحبه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول جبريل ثم ينادي في اهل السماء
ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض
واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا انه في البغض مثل ذلك

[margin: جبريل فاحبه فيحبه ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا]

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ابي ادريس الخولاني
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلفوا في شي اسندوه اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل لي
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك في الله فقال الله فقلت الله فقال
الله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتودة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في**
**الرويا** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن ابي صعصعة بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة
الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرويا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا
وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ و
ليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شا الله قال ابو سلمة ان كنت لارى
الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له **ما جاء**
**في النرد** مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم
لين لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب
بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل**
**في السلام** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم مالك عن
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله
بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يوميذ قد ذهب بصره من
هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان
السلام انتهى الى البركة قال يحيى سيل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة
فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك **ما جاء في السلام على**
**اليهودي والنصراني** مالك عن عبد الله بن دينار انه قال قال

عن و

عن عبد الله بن عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك فقال
لا **جامع السلام** **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابى واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله سلما فاما احدهما
فراى فرجة في الحلقه فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثه
اما احدهم فاوى الى الله ورسوله فآواه الله واما الاخر فاستحى فاستحى الله منه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سال الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت
منك **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابى كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى
السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت
له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل
السلام نسلم على من لقينا **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله
بن عمر فقال السلام عليكم ورحمه الله وبركاته والغاديات والرايحات فقال
له عبد الله بن عمر وعليك الفا كانه كره ذلك **مالك** انه بلغه انه قال
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب

عمر





**باب الاستيذان** **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على
امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن
عليها **مالك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد الخدري عن ابى موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع **مالك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن
على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
ما لك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب
ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر
ابن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشميت في
العطاس** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر

المراد به هنا نحو ما يكره

لا ادري ابعد الثلثة او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ما جاء
في الصور والتماثيل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع
بن اسحق مولي الشفاء اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على
ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
أن الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق لا يدري ايتهما
قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن
حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
الا ما كان رقما في ثوب قال بلي ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اهل
هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة ما جاء في اكل الضب مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث
فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله

بن عباس

بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا او لا تاكل انت يا رسول الله فقال
اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن
عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في
عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعي عليها فانه خير لك مالك عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد
بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوي اليه رسول الله بيده
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد ان ياكل
منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلي الله عليه وسلم ينظر مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما تري في الضب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لست
باكله ولا محرمه ما جاء في امر الكلاب مالك عن يزيد بن
خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من
ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند
باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا لا
يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا الا كلبا
ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواضع
القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال
وانا صلى الله عليه وسلم **ماجاء في الفارة تقع في السمن والبداء
بالاكل قبل الصلاة** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه **ماتيقي من الشوم** مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في الدار والمراة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعوها

كذا ليحيى ولغيره شعف قيل هو الصواب



دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** مالك عن يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له حرب
فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك
فقال يعيش فقال له رسول الله احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة
فقال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك
فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب **ماجاء في الحجامة واجارة
الحجام** مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ
الداء فان الحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد
بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك **ماجاء في
المشرق** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة
من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج
الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبها فسقة الجن وبها الداء العضال **ماجاء في قتل الحيات وما يقال
في ذلك** مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين

والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء **مالك** عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على
ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان
اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت قلت
نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله
ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله وقال خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة
بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل
وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه
ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى
ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنانا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا
فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يومر**
**به من الكلام في السفر مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا
السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر
في الاهل والمال **مالك** عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر**

للرجال



**للرجال والنساء مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلثة ركب **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ما يومر به من العمل**
**في السفر مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان
يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين
على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض
جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب وماوى
الحيات **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **الامر**
**بالرفق بالمملوك مالك** انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
**مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت
فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **مالك** عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا
الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم
من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهبته مالك** عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة
كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل
علي ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات
بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة** مالك عن عبد الله
بن دينار ان عبد الله ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتم
مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم في نسوة بايعنه علي الاسلام فقلن له يا رسول الله نبايعك
علي ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم
نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما
قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك
عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الي عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك امير المومنين سلام عليك اما بعد فاني احمد اليك الله الذي لا
اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة علي سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت **ما يكره من الكلام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها
احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله
مالك عن يحيي بن سعيد ان عيسي بن مريم لقي خنزيرا علي الطريق فقال له
انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسي بن مريم اني اخاف ان
اعود لساني المنطق بالسوء **ما يومر به من التحفظ في الكلام**
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الي يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الي يوم
يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من
الكلام بغير ذكر الله** مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسي
ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب
القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب
وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلي ومعافي فارحموا اهل البلاء
واحمدوا الله علي العافية مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
كانت ترسل الي بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب تعني
الحفظة **ما جاء في الغيبة** مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد
ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قلت

كذا ليحيي وصوابه حنطب

باطلا فذلك البهتان **ما جاء فيما يخاف من اللسان** **مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت
رسول الله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال
له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله
مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
**مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق
وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا
اوردني الموارد **ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد** **مالك**
عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
لان ذلك يحزنه **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما**
**جاء في الصدق والكذب** **مالك** عن صفوان بن سليم ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي فقال رسول الله
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله
لا جناح عليك **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول

عليكم

كذا ليحيى وللقعنبي لا تخبرنا

---

عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى
انه يقال صدق وبر وكذب وفجر **مالك** انه بلغه انه قيل للقمان
ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعنيني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك** عن صفوان بن سليم انه قال
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون
المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا قال لا **ما جاء في**
**اضاعة المال وذي الوجهين** **مالك** عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم
ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السوال **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء
بوجه وهولاء بوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
**مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل
بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم **ما جاء في التقى** **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا
فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب

يعنيني

امير المومنين بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **مالك**
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون
بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الي عمله ولا ينظر الي قوله
**القول اذا سمعت الرعد** **مالك** عن عامر ابن عبد الله بن
الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذه الوعيد لاهل الارض شديد
**ماجاء في تركة النبي صلي الله عليه وسلم** **مالك** عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي صلي
الله عليه وسلم حين توفي رسول الله ارادن ان يبعثن عثمان بن عفان الي
ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عايشه اليس
قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة
**ماجاء في صفة جهنم** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال
انها فضلت بتسعة وتسعين جزءا **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار
قال مالك والقار الزفت **الترغيب في الصدقة** **مالك** عن
يحي بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتي يكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع

انس

كذا لغير يحيى وله دنانير وهو الصواب

انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت
هذه الاية لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الي رسول الله
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالي يقول لن تنالوا البر حتي تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت قال فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت
واني اري ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جا علي فرس **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرق **مالك** انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها
اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت
ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي
لنا شاة وكفنها فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا هذا خير من
قرصك **مالك** قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين
يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها
ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم تري في هذه الحبة من مثقال ذرة
**ماجاء في التعفف عن المسئلة** **مالك** عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار

كذا ليحيى بخ به وجب

سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما
عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاية فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير
مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي
بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شي من غير مسئلة الا اخذته **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من
ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه **مالك** عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي
ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد

لأن

سال

سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **مالك** عن العلا
بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري
ايرفع هذا الحديث عن النبي ام لا **ما يكره من الصدقة** **مالك** انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما
هي اوساخ الناس **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شيا ابدا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل
عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم
اعطاكه فشربته قال فغضب وقال يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم
**ما جاء في طلب العلم** **مالك** انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى
ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى من
دعوة المظلوم** **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحمى فقال يا هُنَيّ اضمم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل
رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم
الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال
الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة
اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الطيبين الطاهرين تم كتاب الجامع وبتمامه تم جميع
كتاب الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن
ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم
لنا ولمن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام

[هامش: الكفرة]

[هامش: قال يحيى يريد بالعاقب انه آخر الانبياء]

بلغ سماعا على الشيخ العلامة الشيخ يحيى المكي الشاذلي نفع الله به في مجالس
آخرها ٢٢ ذي القعدة الحرام [illegible] المجلس الثالث فعقد [illegible] وقد اجاز
[illegible] [illegible] ولدي محمد ابو سعيد واجاز [illegible] الحسن واختم الجميع
[illegible] ذكر السوح يوم الختم الحديث المسلسل بالاولية وهو اول
حديث سمعته والحمد لله رب العالمين

الحمد لله قراه على الشيخ عبد الملك بن محمد [illegible] بالروضة المطهرة [illegible] ختامه [illegible] جمادى الثانية

فنحمدك اللهم على ما اولى من العناية بتصحيح الرواية وافاد منقودها ونشكرك على الاجلال
بتنقيح مسائلها وجرحها وتحرير مستقيم سندها وتصحيح متنها على الاثر في الحلول واكمله بداية
ونهاية سيدنا محمد خير النبوءة والرسالة والولاية وينبوع مددها وعلى آله واصحابه نجوم
الهداية ورجوم الغواية ما اقلت سماء اشيا. وبعد فمرادها اما بعد فلما سوكا لنا الناسك العالم
المرضي الكامل بفنه والمتمكن علامتنا ماردنا ونادرة الوقت المولى ابراهيم بن حسن العثمو زوري
الحاصل والمجار الموفي الدار والقرار كان لصفاء ودك بالسند وجلاء آثارنا من وجوه
في سنن الهدي وهو المنه ممن رغب الينا في الاجازة واوجب علينا الوعد بها والانجاز
فلم يكن بد من اسعافه وتحصيل مرغوبه ووداده رغبة في ثواب دعائه وانتهاز الفرصة
ووداده بفلته وهو اجدر من يجب ان تجنح للاجازة في مجال جياد العارفين من فقه
الصدق والتحري اجزت للعالم العلامة المتفنن الزكي فريد ابو كلا نظار ابراهيم ولولده
النجيبين ابي عبد الله محمد شعيب واخيه ابي الحسن محمد الطاهر اقر الله بهما العيون وحقق فيهما
الرجاء والمظنون وهل ينتسب العطر الا وشيجه نسيل المعالي بنو الا عليين بالك
الارث اجدر من يختص به الولد والملازم سيرة ابيه بالتخرج النسبة الشيخ من حمل البحر
صحيح مروياتنا وجميع ما اننا ومسموعاتنا عن مشايخ تستنير الوليم سيدنا الوالد
من محمد المسجلماسي البلد التاجموعتي المنتظمة عليه جود الله عليه رضاه ورحمة
مبدا اشتغالنا واشتغالنا من الصبا الى البلوغ حدثنا بجميع مروياته
ومسموعاته ومقروآته عن شيوخه اجلهم الامام الحجة المعمر المحدث الخطيب البليغ
ابو عبد الله محمد بن احمد المصمودي عن شيخه مفتي الاسلام ابي زكريا يحيى الهرآني
التونسي الفاسي عن شيخه ابي الحسن علي بن هارون العاصمي وغيره عن الامام الشهير

توفي والد ... سنة ... ولادة ... وسبعة ... ابن محمد والسلام [illegible]

٢٣٤

الشهير ابي عبد الله بن غازي وباقي السند معلوم ثم عن اخي وتوءمي الماهر المحدث ميرانه
العباس احمد قدس الله وابي عبد الله محمد حفظه الله وهو شاركنيهما في الوالد اما اخي ابو
العباس فقد حدثني بجميع ماله بعد سماع صحيح البخاري عليه من اوله الى آخره
عن شيخه الامام ابي العلاء العراقي الفاسي عن الشيخ الفطار واما اخي ابو عبد الله فقد
حدثني ايضا بعد سماع صحيح البخاري عليه من اوله عن شيخه السيد عبد القادر التازي
عن الحافظ المحدث ابي محمد عبد الله بن علي بن الطاهر الحسني عن الشيخ الفطار وعن الشيخ
المجور وحدثني بعد ما اخذت عنه وقرات الرسالة والمختصر ابن عجم والوالد الفقيه الجليل
آية الله في احكام الفرائض والحساب ابو عبد الله محمد بن عبد الجبار عن الشيخ البنا
الجنوبية ومحدثنا ابي العباس احمد بابا وعن الولي الرباني المنور عبد الجبار عن زبير
العلامة ابن الطيب وحدثني ايضا بعد سماع صحيح البخاري عليه من اوله والجواهر
تعليق الفوائد من اوله ايضا شيخنا ومدرسنا جامع السنة ابو عبد الله محمد بن الناصر الدرعي
قدس الله وقد اخذت عنه تسهيل ابن مالك والعقيدة ومنظومة ضياء الدين الخزرجي في العروض
والقواعد وكثير من امهات المذهب كالتهذيب اختصار البراذعي للمدونة والرسالة لابن ابي زيد
ومختصر الشيخ خليل من اوله الى آخره وارجوزة ابن عاصم المكناسي في الاحكام وهو رحمه الله شيخنا في العلم
ثم رحلنا الى الزاوية وامتثلت بها مدة مديدة نخوض في العلوم اللسانية مع امامها القائم بها
شيخنا ابي عبد الله محمد المرابط اخذت عنه كتب ابن مالك والمغني والتوضيح لابن هشام والشرح عليه
وكتب في بجميع ذلك بعد عن شيوخه اجلهم العربي الفاسي عن الفطار وحدثني بعد سماع صحيح البخاري
عليه من اوله الى آخره ابن محمد وارث ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدلائي عن شيخه الامام العربي الفاسي
عن الشيخ الفطار وقرات عليه شيئا من الاكتفاء للكلاعي من اوله الى
الادب والتاريخ وكان رحمه الله حافظا حجة بكلام يحفظ البخاري وكثيرا من كلام الائمة
والشيوخ تتوالى من قبل عن ذلك وقلما ورايتها وضبطها العقيبة الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن سودة حدثني بعد سماع صحيح البخاري عليه وكتب لي بخطه عن شيخه حافظ المغرب

حافظ المغرب ابي العباس احمد بن محمد المقري التلمساني عن عمه امام المفتي سعيد المقري عن الشيخ عبد الرحمن
عن ابي الشهيد محمد بن مرزوق بقية السند معلومة وعن ابي محمد عبد الواحد بن عاشر الاندلسي عن الفصار
وحدثني به وكتب لي بخطه شيخنا المدرس الفقيه ابو العباس احمد بن ابي القاسم الفاسي وشيخنا
المصنف حامل المذهب ابو عبد الله محمد عبادة وكلاهما عن النظار ابي محمد عبد الواحد بن عاشر وعن
الفقيه ابي عبد الله محمد الجنان الاندلسي وحضرت عند روس شيخنا القدوة المرحوم ابي محمد
عبد القادر بن علي الفاسي ثم لقيت بعد ذلك شيخنا النظار المحقق ابا العباس احمد بن علي
ابن عمران الفاسي وكان مفيد دروسه في مختصر خليل وغيره وقرات عليه بلده شرح الكبرى
للشيخ السنوسي من اوله الى قراءة بحث ونظر وعنه رحمه الله اخذت العلوم النظرية وكان يحيلني
بها واجازني وكتب لي بخطه عن والده ابي الحسن علي عن الشيخ القصار وغيره ثم كانت الرحلة
الى حضرة مراكش ما جمعت بمصنفها ومحدثها شيخنا العلامة المتفنن ابي عبد الله محمد بن سعيد
وقرات عليه موطا الامام امام دار الهجرة امامنا وقدوتنا ووسيلتنا ابي عبد الله مالك بن انس
وصحيح البخاري وصحيح مسلم والشفا للقاضي عياض والجامع الصغير للسيوطي وغيرها من الكتب
المعتبرة وتيسر بمجموعها كلها وكتب لي بخطه بذلك واجازني اجازة مطلقة المذهب فيها حيث الله
رضي الله عنه من شيوخه ابي محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني عن الشيخ المقري وعن الشيخ القصار وللشيخ
فصل في الرواية وكان في اعلامها المجموع بالفوائد وفي بابه لاستحضار ما اخذت عن محمد بن خرو
الصويل القادري المعروف عن الحجازي شيخها بالدرس عن ابي الحجر عن الحجار عن عن ابن ابي نصر عن ابي الوقت
الداودي عن السرخسي عن الفربري عن البخاري بما اخذ عن القصار وتغرد منه بسنده
الدارمي رضي الله عنه عن عبد القادر الفاسي فيد عيسى بن عمر عن الامام الدارمي راوي الزرو وتعوا في سند
سنن عبد بن حميد الكشي رضي الله عنه عن عبد القادر عن شيخه بخلاف ثم الثلاثي تلميذ عبد بن حميد الكشي
اخذت عنه بعد قراءة الشمائل عليه كان ببيتي في رحلتنا الميمونة هذه واجازني اجازة مطلقة
لكل ما له فيه رواية او دراية علامة القاهرة الشيخ علي الشبراملسي وعلى هذا المقدار البركة ولا
شيوخنا الذين اخذنا عنهم القراءات وغيرها الا احصيهم كثرة لله الحمد وللمحدث عند الشيخ الملالي
المذكور والشيخ موسى البطي بجميع ما اخذته بها من شيوخنا كيه وسنة الشيخ الملجم والشيخ القصار
من استطعنا على ما اشتملت عليه فهرسة الامام الشهير بن غازي مع الزيادة التي ظهرت عنه
كل المحدثين وقصد السنة وهو لوبه الدعاء بخاتمة الاسلام وهيأنا وعند الحضرة المصطفوية على صاحبها



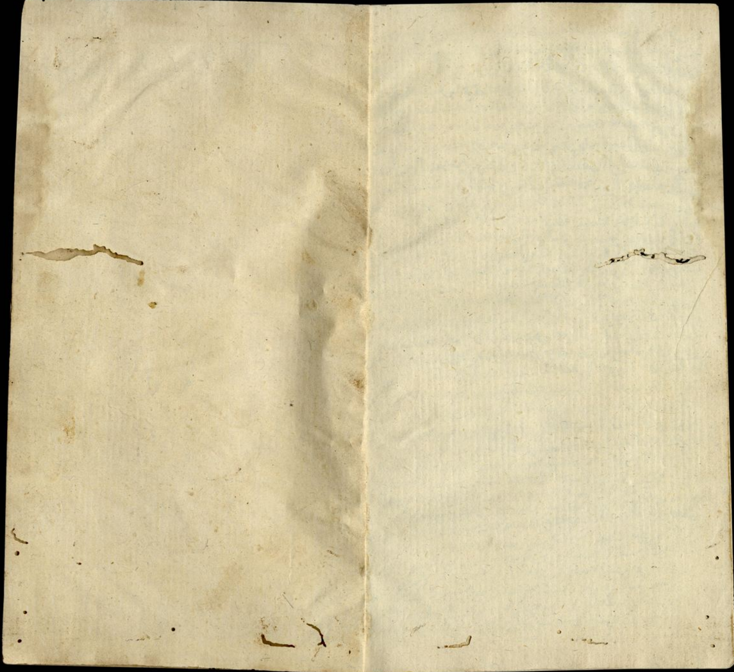
لصاحبه سيدنا ومولانا محمد الصلاة أفضل الصلاة وعلى آله وأصحابه أهل العلا وكتب ثاني ربيع بغير
شهر الله رجب الأصب سنة ثمانين والف عبيد الله عبد الكريم بن محمد المغربي وعمره لطيف

الحمد لله رب العالمين
سمعته من لفظ الشيخ عبد الملك حتى محمد السجلماسي ظفرا من كل من الصحيح
التاجيد عنى ثم العالم الكرمي الله الله وسلم اليه الصحيح ولطراف
ومن ذلك صحيح مسلم الى
من كل من السنن الاربعة
وقلم حمد لله

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده
يقول العبد الفقير المعترف بالتقصير محمد ابو طاهر بن ابراهيم المدني اني تشرفت بالاجتماع بمولاي وسيدي وشيخي
الامام الشهير الصدر الكبير خاتمة العلماء الاعلام والمرجع عند التباس الاوهام بالافهام علم المعالي ومنبع نفيس
المنافس والمعالي بغية الراغب والسارب ونهاية امل الراوي والقاري سيدي الشيخ حسن بن علي الشهير
بالعجيمي نفعني الله والمسلمين به وامدنا بمدده ولا زالت عوارف معارفه يرتضعها الظاهر والبادي وموائد
فوائده ينتجعها الحاضر والبادي فقرات عليه لما قدم المدينة المنورة لزيارة الشفيع صلى الله عليه واله وسلم
في سنة الف ومائة ونسخة كتاب الموطا لامام دار الهجرة سيدنا مالك بن انس بن عامر الاصبحي رواية يحيى بن يحيى
الليثي من اوله الى اخره في احد عشر مجلسا آخرها صبح يوم الاحد السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من السنة المذكورة
واجاز لي ان اروي عنه هذا الكتاب المذكور وجميع ما تجوز له وعنه روايته ولم يكتبه سنده فنبع البعض في هذا الكتاب
حيث قال اني رويت هذا الكتاب من طرق عديدة منها ما هو بشرط التسلسل بالقراءة والسماع مني الى الامام
مالك ومنها ما بعضه بالسماع او القراءة وبعضه بالاجازة ومنها ما جميعه بالاجازة وايراد طرق جميع ذلك
مطول فلنقتصر على الاهم فنقول سمعت هذا الكتاب من لفظ شيخنا بل شيخ الجماعة بالحرمين والمغرب
سيدي العلامة ابي مهدي عيسى بن محمد بن محمد بن احمد بن عامر الثعالبي الجعفري الهاشمي الجزائري ثم
المكي المالكي رحمه الله تعالى ونفع به وقال قراءة بتمامه على الشيخ العلامة استاذ الاقراء سيدي سلطان
بن احمد المزاحي المصري الشافعي وقال قراءة بتمامه على الشيخ العلامة احمد بن خليل السبكي
وقال قراءة بتمامه على الشيخ العلامة نجم الدين محمد بن احمد بن علي بن ابي بكر الغيطي قال اخبرنا به
ابو محمد شرف الدين عبد الحق بن محمد السنباطي سماعا عليه لجميعه قال اخبرنا به ابو محمد بدر الدين

الحسن بن محمد بن ايوب النسابة سماعا عليه لجميعه قال اخبرنا به عمي الحسن بن ايوب بن حسن بن ادريس النسابة
الحسيني سماعا عليه لجميعه بسماعه له على ابي عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادياشي بسماعه له على ابي محمد
بن هارون القرطبي قال اخبرنا ابو القاسم احمد بن يزيد بن بقي القرطبي سماعا قال اخبرنا به ابو عبد الله
محمد بن عبد الحق الخزرجي بقراءتي عليه قال اخبرنا به الفقيه ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
سماعا قال اخبرنا به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار سماعا قال اخبرنا به ابو
عيسى يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى سماعا قال اخبرنا به عم ابي مروان عبيد الله بن يحيى
بن يحيى سماعا قال اخبرنا به ابي يحيى بن يحيى سماعا قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي سماعا منه على مالك ما عدا ابوابا فرواها عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون
عن مالك سماعا وهذا السند بحمد الله تعالى قد اتصل من اوله الى اخره بسلسلة السماع والقراءة ولا اعلم
الآن لي فيه مشاركا واخبرني عاليا شيخنا امام الحفاظ مالك ازمة المعاني والالفاظ الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي
وشيخنا شيخ الطريقة وامام اهل الحقيقة قطب زمانه وختم اولياء اوانه سيدي الشيخ صفي الدين احمد بن محمد المدني الشهير
بالقشاشي سماعا على الاول لبعضه واجازة لسائره وقراءة مني لبعضه على الثاني واجازة لسائره كذلك قال شيخنا البابلي
... عن الشيخ الامام الشهير بالشافعي الصغير الجمال محمد بن احمد الرملي واجاز لي وكانت وفاة الرملي
سنة اربع بعد الالف انتهى وقد اشتهر شهرة تكاد ان تكون متواترة ان هذا الشيخ الرملي قد اجاز لمن ادرك حياته وقد ادرك شيخنا
الشيخ صفي الدين القشاشي من حياته نحو ثلاثة عشر سنة فانه ولد سنة احدى وتسعين وتسعمائة وولد شيخنا البابلي سنة
الف وعلى هذا فكل من هذين الشيخين يروي هذا الكتاب بالاجازة عن الشيخ الرملي عن الشيخ الامام القاضي زكريا بن محمد الانصاري
وهو عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي سماعا عن ابي محمد بن عساكر عن ابي الحسن
علي بن المقير عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي عن الحافظ ابي عمر وابن عبد البر عن سعيد
بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن الامام يحيى بن يحيى المذكور عن الامام الجليل مالك بن انس رضي الله عنه
ومن القسم الثالث ما اخبرني به الشيخ العلامة خاتمة اهل الاسناد ملحق الاحفاد بالاجداد الشيخ ابراهيم بن محمد الميموني
فانه قد اجاز لي باستدعاء شيخنا الشيخ عيسى وشيخنا الشيخ عبد الله العياشي بروايته عن الجمال الرملي عن البرهان
القلقشندي عن عبد الرحيم بن الفرات الحنفي عن العز بن جماعة عن امام الاندلس ابن الزبير عن ابن خليل
عن ابن زرقون عن الخولاني عن الطلمنكي عن ابي عيسى يحيى بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله بن يحيى بن
يحيى عن ابيه عن الامام مالك وهذا سند في غاية العلو ولله الحمد والمنة هذا وقد حضر بعض مجالس
السماع جماعة وهم مختلفون فيه استيفاء لسماعه كله وسماعا لبعضه واكثره منهم مولانا السيد الجليل السيد مقبول بن ... الشيخ
الصافي ... والفاضل الامثل الخطيب عبد الرحمن المرحوم ابي الغيث الخطيب والسيد محمد بن السيد ... المفتي والشيخ موسى بن ابراهيم
البصري والفقيه علي بن محمد الحضرمي واحمد بن عبد الخالق المدني وغيرهم قال وقد اجزت لهم عن هؤلاء جميع ما يجوز لي وعني
روايته من هذا الكتاب وغيره واجاز ايضا لولدي ابراهيم بن ابي طاهر بن ابراهيم ولبنتي فاطمة ام الحسن ولابن اخي المرحوم ابي الحسن
محمد ابي الطيب بن ابي الحسن وقد كان حاضر المجلس عند ختم الكتاب فجزاه الله عنا خير الجزاء عنا وعن المسلمين بطول بقائه ودوام عزه وارتقائه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه ووارثيه وتابعيه وحزبه
وبعد فانتسب الي الشاب النجيب البالغ على شبيبته مبالغ الشيب العلامة الكف ...
... وقرة عيني الشيخ محمد ابو طاهر ... وعشر ... فتوحي ...
وشيخي امام زمانه علما وتحقيقا الشيخ الملا ابراهيم ... الكردي ... ثم المدني
من قراءة شيخ الموطا واجاز لي جميع ... صحيح ... العجمي المكي ...
... على نبيه محمد وآله ... رحمه الله ...
... ١٣٢٨ ...
١٠٩



٤٢٤


بلدية اسكندرية
٢١٥٥
٢٦٦ حديث